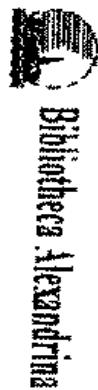


مكتبة الإسكندرية

الاجماع في التشريع الإسلامية

29



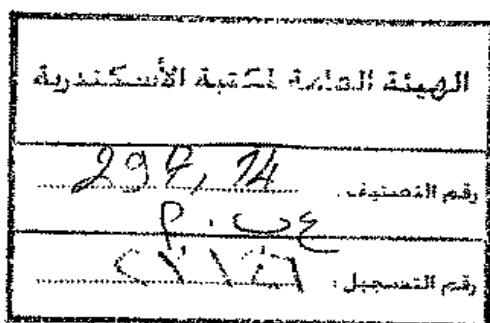
Bibliotheca Alexandrina



0107128

علي عبد الرزق

الاجماع في الشريعة الإسلامية



الناشر

دار الفكر العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين إلى يوم الدين.

وبعد ، فقد جمعت في هذه المذكرات ما تيسر الاطلاع عليه من مسائل الإجماع في مختلف الكتب العربية الفريدة مني . وأرجو أن تكون قد أحاطت بباحث الإجماع أو أكثرها ، وبينت مذاهب العلامة المختلفة فيها وأدلتها ؛ عسى أن يجد فيها طلاب دبلوم الشريعة الإسلامية بجامعة فؤاد الأول مرجعاً ينفعهم في مذاكرة المحاضرات التي ألقاها عليهم . وهي خلاصة من هذه المذكرات ، وعسى أن يجد فيها غيرهم أيضاً ما لا يخلو إن شاء الله منفائة

مصر في { ربيع الأول سنة ١٣٩٦
فبراير سنة ١٩٤٧ }

البَابُ الْأَوَّلُ

في تعریف الإجماع

وسع الإجماع بين أصول الفقه الأربعة — الماءى المفو
الإجماع — المدى الاصطلاحى — سبب اختلاف الأصوليين
في تعریف الإجماع — بحث تعریفات مختلفة للإجماع —
معى المجهود — رأى النظام في تعریف الإجماع.

١ — تعارف الأصوليون إذا عدوا أصول الفقه أن يرسداوا بذكر
القرآن أولاً والسنّة ثانياً والإجماع ثالثاً والقياس رابعاً، وكذلك يخشونها
على هذا الترتيب لا نكاد نجد منهم من شد عن هذا الوضع.

ولهذا الترتيب الذي التزمواه أسباب يذكرونها، فأما البداية بالقرآن فلأنه
أول أصول الشرعية وجوداً، ولأنه في الشرع أصل مطلق من كل وجه
وبكل اعتبار^(١)، وعليه السنة لتأخرها في الوجود^(٢)، ولأن الكتاب
أصولها^(٣)، ولأن كونها حجّة ثابت بالكتاب (٤) ويليهما الإجماع لتوقف
موجبيته عليهما، فهو كما يقول الإسنوى، فرع عندهما، وأما تأخير القياس
فلأنه يتوقف في إثبات الحكم على المقاييس عليه بخلاف الأدلة الثلاثة السابقة
فإنه مع تفاوت درجاتها صحيح موجبة للأحكام قطعاً ولا توقف في إثبات

(١) كشف الأمصار لمحمد العزيز بن أحمد البخاري سنة ٦٤١، شرح أصول غر
الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن علي بن محمد بن العزيز البزدوى، وفي كتاب
الفوائد البهية في تراجم المحدثة أنه على بن محمد بن عبد السكر بن وهى البزدوى ولد في
حدود سنة ١٠٠، ومات في رمضان سنة ٤٨٢، ثم أتى به دكان بعثنا في نبه فراجعه.

(٢) المطار على جمع الجواب.

(٣) شرح جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوى سنة ٧٧٢ على منهاج الوصول
للفاضى ناصر الدين البيضاوى سنة ٦٩٥.

الأحكام على شيء كما ذكر صاحب كشف الأسرار . وقد أشار أيضاً إلى ما في القياس من أنه ظني في الأصل وقطعيته بعارض . وما سواه من الأصول على العكس من ذلك ، وأثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لاف إثبات أصله ، وأثر ما سواه من الأصول في إثبات أصل الحكم .

٢ - والإجماع في اللغة العزم ، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى ، فأجمعوا أمركم ،^(١) أي اعزموا عليه ، وقوله عليه السلام ، لا صيام لن لم يجمع الصيام من الليل ، أي لم يعزم .

ومن معانيه الاتفاق أيضاً ومنه قوله أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ، والفرق بين المعينين أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما راجع كشف الأسرار ،

ثم لقائل أن يقول : المعنى الأصلي له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفاق ضروري للعزم من أكثر من واحد ، لأن اتحاد متعلق عزم الجماعة يجب اتفاقهم عليه لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه – كما ذكره الفاعسي – فإنه ليس بمطرد . ولا أنه مشترك لفظي بينهما – كما ذكره الغزالى – إذ لا ملحي . إليه مع أنه خلاف الأصل . راجع شرح التقرير وشرح التحرير .

٣ - ويختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اختلافاً كثيراً تبعاً لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه وشروطه وأحكامه .

٤ - فن ذلك ما عرفه به صاحب فصول البدائع من أنه ، اتفاق^(٢)

(١) الآية ٧١ من سورة يونس ، جاء في كشف الرغبى فأجمعوا أمركم وشركاهكم من أجمع الأمر وأزمه إذا نواه وعزم عليه قال ، ومل أعدون يوماً وأمرى بمح ، ولو لو ، يعني مع يعني فأجمعوا أمركم مع شركائكم ... ثم لا يكن أمركم عليكم ثمة ... أي اهلكون لئلا يكون عيشكم يعني غصة وحالكم عليكم ثمة أي ثما وما ... أو يعني ولا يكن قصدكم بالاعلاكم مستوراً عليكم ولسكن بعثكمها ، شهوداً تجاهر وتنفي به الحج ...

(٢) فصول البدائع في أصول الفرائض الإمام محمد بن حمزة الغفارى سنة ٨٢٤ هـ .

المجتدين من أمة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعى ، ويقرب من هذا التعريف تعریف الكلاب بن المهام صاحب التحریر بأنه اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى^(١) ، ومثل ذلك تعريف صاحب مسلم الشبوت^(٢) .

وبناء على هذا التعريف يكون الشرط الأول لتحقق الإجماع أن يحصل الاتفاق من المجتدين ، فاتفاق غير المجتدين لا يكون أجماعاً .

هـ — وأرجح كافى جمع الجواب عن الفقيه ، وبعض الأصوليين يضع بدل كلمة المجتهد ، علماء الأمة كافى كتاب الأحكام لابن حزم (جزء ٤ ص ١٢٩) ، وبعضهم يقول أهل المخل والعقد (قواعد الأصول لصنف الدين الحلى ص ١١٥) ، وفي أصول البزدوى (جزء ٢ ص ٢٢٩) أهل الرأى والاجتہاد ، وفي كلام الغزالى في المستصنف ما قد يشير إلى ذلك فقد جاء فيه مثلاً (جزء ١ ص ١٨١) : فاما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل المخل والعقد قطعاً ولا بد من موافقته في الإجماع لخ... فالمراد بكل هذه العبارات البالغ العاقل المسلم الذى ثبت له ملکة^(٣) يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها .

وتخصيص الإجماع بالمجتدين في هذه التعريفات بخرج العوام والمراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتہاد ، فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم بناء على هذه التعريف ، ومن الأصوليين من يعتبر موافقة العوام شرطاً لانعقاد الإجماع فلا يكفي في انعقاده إجماع المجتدين إذا خالفتهم العوام . وأصحاب هذا الرأى

(١) التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن المهام

سنة ٨٦٦ هـ

(٢) مسلم الشبوت طبع له بن عبد الشكور سنة ١١٠٩ هـ

(٣) عن صفة راسمة في النفس . وتحقيقه أنه تحصل النفس هيئه بسبب فعل من الأفعال وبقول تلك الهيئة كيفية نفسانية . وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال فإذا تذكرت ومارستها النفس حتى رسخت تلك السكرينية فيها ومارست بطيئة الزوال نفس ملکة وبالقياس إلى ذلك لل فعل عادة وخلافاً . تعريفات البرجاوى .

يقولون في تعريف الإجماع إنه اتفاق أمة محمد بدلاً من اتفاق المجتهدين ، وهكذا عرفه الأمدي في الأحكام . وقال في كتابه متنى السول « وإن أدرجنا من ليس من أهل الحل والعقد في الإجماع من المكلفين أبدلنا أهل الحل والعقد بالمكلفين من المجتهدين وغيرهم ، وقد يشير ذلك إلى أن مراد من عبر بكلمة أمة محمد المكلفوون من أمة محمد . والظاهر أن المكلف هنا معناه المسلم العاقل البالغ ، فلا عبرة في تتحقق الإجماع برأي الكافر ولا المجنون ولا الصبي ، وتحصيص الإجماع بأمة محمد عليه السلام ، والمراد بهم أمة الإجابة لا أمة الدعوة لما لا خلاف فيه بين العلماء .

وكلمة في عصر من العصور – وبعضهم يقول في عصر أو في عصر ما أو في عصر من الأعصار – تفيد أن اتحاد الزمن في الإجماع شرط ، قال الطارق حاشيته على جمع الجواجم « أي أي عصر كان ... ومعناه زمان قل أو كثرو فاندنه الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الرومان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ، ولا خلاف بين الأصوليين في هذا القيد .

ولكن بعضهم يشرط انفراض عصر المجمعين فيزيد في التعريف ، اتفاقاً مستمراً إلى انفراض العصر ، وبعضهم يشرط ألا يسبقه خلاف مستقر فيزيد ذلك في التعريف^(١) . أيضاً ، وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله ، قال في التحرير « وإذا فن شرط العدالة وعدد التواتر مثله .. .

وتحصيص الإجماع في هذا التعريف بأنه على حكم شرعاً يوافق ما قاله الغزال « اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية ، ومثله ما في الورقات للجوبيني » ، اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة ، ومعنى بالحادثة الحادثة الشرعية ، وفي قواعد الأصول لصنف الدين الحلى « وهو إتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني ، وقبل اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قوله .. . وف

(١) في مسلم النبوت وشرحه « والحق أن هذا المذهب والشارط لأحد الأمراء إنما يشترط تسبيبة فافهم » .

سلم الثبوت ، اتفاق المجهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعى ، ومثله في التحرير للكمال بن المهام . وهذا القيد يخرج غير الأحكام الشرعية فلا ينعقد الإجماع حجة فيها ، ومن الأصوليين من يرى أن الإجماع حجة في الأحكام الشرعية والعقلية والعرفية وغيرها فيدل تلك العبارات السابقة « بكلمة على أمر من الأمور ، كما عبر اليه نصاوى في المنهاج ، وال محل في تهذيب الأصول ، والشوكاف وصديق خان والقراف . وعبارة ابن الحاجب « على أمر » ، وفي جمع الجواب « على أي أمر كان » .. وقال ابن الحاجب في الأحكام « على حكم واقعة ليم الابيات والنفي والأحكام العقلية والشرعية » .

ومن الأصوليين من يرى أن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيزيد ، وبعد وفاته ، كافية جمع الجواب والشوكاف وصديق خان .

٦ - ونقل الأمدي في الأحكام أن النظام عرف الإجماع « بأنه هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد » .. قال الأمدي وقصد بذلك الجمع بين انسكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشترب بين العلماء من تحرير مخالفة الإجماع ، والتزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفًا للوضع المعمول والعرف الأصلي آيل إلى الافتراض .

البَابُ الثَّانِي

هل وجد الاجماع

هل الاجماع يمكن عادة — تحقيق القول في أن النظام يذكر امكان الاجماع — سبب من يذكر امكان الاجماع ومتناقضتها — هل يمكن الوقف على الاجماع — حجة المنكريين ومتناقضتها — هل يمكن نقل الاجماع — حجة المنكريين ومتناقضتها — كلة ابن خليل في الاجماع — آراء الطاء فيها — كلة لام المزمع في امكان ونوع الاجماع — هل وجد الاجماع فعلاً — امثلة من الاجماع الفعل يذكرها الفالون بوجوده — رأى ابن اسحق الاسفرايني — رأى محمد بن الحضرى — رأى الاستاذ محمد الوهاب خلاف .

١ — قال في فضول البدائع (جزء ٢ ص ٢٥٥) «الفصل الأول في امكانه خلافاً للنظام وبعض الشيعة» .

٢ — وفي نسبة هذا إلى النظام نزاع ، فقد جاء في كتاب التحرير وشرحه (جزء ٢ ص ٨٢) «وادعى النظام وبعض الشيعة^(١) استحالته عادة ... وذكر السبكي أن هذا قول بعض أصحاب النظام . وأما رأى النظام نفسه في بعض (وبعض) أصحابه فهو أنه يتصور ولكن لا حجة فيه ، كذا نقله القاضى^(٢) وأبو اسحق^(٣) الشيرازى وابن السعافى ، وهى طريقة الإمام الرازى وأتباعه في النقل عنه .» .

(١) هم الذين شاهدوا علياً رضى الله عنه وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده (تعريفات المرجعات) .

(٢) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلى توفى سنة ٤٠٣ هـ . (جورجى زيدان) .

(٣) الشيخ أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى شيخ الإسلام سنة ٣٩٣ — سنة ٤٧٦ .

و جاء في كتاب الفرق بين البقرى لعبد الفاہر ^(١) البغدادي المتوفى في
اسفراين سنة ٤٢٩ هـ وسنة ١٠٣٧ م عن النظامية، هؤلاء أتباع أبي الحسن
ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام ^(٢) (ص ١١٣) . وجاء في (ص ١٢٩)
الفضيحة السابعة عشرة من فضائحه: تجويزه إجماع الأمة في كل عصر و^و
جميع الأعصار على الخطا من جهة الرأي . . . فكانه أراد إبطال أحكام
فروع الشريعة لإبطال طريقها .

قال في كتاب الاتصاف والبداع ابن الروندى تأليف أبي الحسين ^(٣)
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط (ص ٥١) « ثم قال - يعني ابن
الروندى ^(٤) - وكان ابراهيم النظام يزعم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسرها
قد يجوز عليها الاجتئاع على الضلال من جهة الرأى والقياس لامن جهة التقليل
(التقلل) عن الحواس ، يقال له هذا غير معروف عن ابراهيم وإنما حكمه
عنه عمرو ^(٥) بن بحر الماجست فقط ، وقد أغلق في المسکابة عنه ، وهذه كتبه
تخبر بخلاف هذا الخبر .

(١) أبو منصور عبد الفاہر بن خاہر بن محمد البغدادي توفي سنة ٤٢٩ م .
سنة ١٠٣٧ م

(٢) البصرى توفي سنة ٢٢١ وهو من أئمة المغزولة وكان فظيم الفكاه فصيحاً (شرح
البيون من هادى من مختصر جامع بيان العلم وفضله) .

(٣) أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط من أعيان المغزولة - عده ابن
الرنتى من الطبقات الثامنة وظاهر أنها تشمل على من مات من المغزولة في الصحف الأخرى من
القرن الثالث أو في أول القرن الرابع .

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن سعيد بن الحسن الروندى من أهل مصر الروذ (وراؤد)
بنجح الراء والواو) توفي سنة ٢٤٧ وقيل سنة ٢٥٠ - راجع مقدمة الناشر لكتاب الاتصاف
الدكتور نيرج .

(٥) أبو عثمان عمرو بن بحر الماجست أخذ العلم عن النظام المشكلم . ومات سنة ٢٥٥
وقد جاوز التسین (ابن الفدا) .

وإذا لم يصح القول بأن النظم كان يرى أن الإجماع غير ممكن فلم يبق إلا أن يكون هذا الرأي منسوباً إلى بعض النظامية والشيعة، وبعض المؤلفين يضع بدل كلمة الشيعة كلمة بعض الروافض^(١)، وبعضهم يضع كلمة بعض الشيعة (فصل البدائع).

٣ - والمحجة لمن ينكر إمكان الإجماع عادة هي :

أولاً : — لأن انتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم^(٢)، والجواب : هذا مجرد دعوى ولا منع في التواتر كالكتاب فإنه لا يتحقق على أحد، ولا منع في أوائل الإسلام أيضاً لأن الآئمة المجتهدون كانوا قليلاً معروفين فتيسر نقل الحكم إليهم، ولا منع أيضاً بعد جدهم في الطلب والبحث فإن المطلوب لا يتحقق على الطالب الحاد.

ثانياً : — لأن الاتفاق إن كان عن دليل قطعي أحالت العادة عدم الاطلاع عليه لتتوفر الدواعي على نقله وشدة تحصيمه عنه وحيثند فيطلع عليه فيتعذر القطعي عنه أي عن الإجماع ولكنه لم ينقل فلم يطلع عليه قطعاً بالإجماع حيثند عن قطعي، أو كان عن ظن أحالت العادة الاتفاق عنه لاختلاف القراءح أي القرى المفسكة والانتظار ومواد الاستنباط عندهم وإحالتها لهذا كحالتها على اشتهاه طعام والجواب منع الكل مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم وبين اشتهاه طعام واحد وأكله للكل فإن هذا لا إجماع لهم عليه لاختلافهم في الدواعي له طبعاً ومزاجاً وغيرهما بخلاف الحكم الشرعي فإنه تابع للدليل فلا يتحقق اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر .
— التحرير وشرحه —

(١) شارح البزدوي .

(٢) مسلم الشبوت وشرحه .

قال ابن الحاجب في المختصر ، وأجيب بالمنع فيما فقد يستغني عن نقل
القاطع بحصول الإجماع وقد يكون الظني جلياً .

قال الأمدی فی الأحکام ، وإن كان ذلك عن دلیل ظن فلا یمتنع معه اتفاق الجمیع السکیر علی حکمه بدلیل اتفاق أهل الشبه علی أحكامها مع الأدلة القاطعة علی مناقضتها كاتفاق اليهود والصاری على انسکار بعثة محمد عليه السلام واتفاق الفلاسفة علی قدم العالم ، والمحوس علی التشبیة مع کثرة عددهم کثرة لاتحصی ، فالاتفاق علی الدين (الدلیل) الظنی الحالی عن معارضه القاطع له أولی أن لا یمتنع عادة وأن جمیع ما ذکر وہ منتفض بما وجد من اتفاق جمیع المسلمين فضلا عن اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن المھر علی وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ووجوب الزکاة والمحی وغیر ذلك من الأحكام التي لم یکن طریق الدلیل بها الضرورة . والوقوع دلیل التصور وزیادة .

يتبين مما سبق أن الذي رجحه علاء الأصول وذهب إليه جمهورهم هو أن الإجماع يمكن عادةً

— ويحيى، بعد ذلك البحث في إمكان ثبوت الإجماع أو العلم به أو الوقف عليه أو معرفته أو الاطلاع عليه، كالمأمورين غيرها الأصوليون عن هذه المسألة وهي تؤدي معنى واحداً حاصله أن بعض الأصوليين ذهب إلى أنه لو سلم أن الإجماع في ذاته ممكن عادة فلا يسلم أن العلم به ممكن، والظاهر أن الذين يذهبون بذلك المذهب هم الذين أنكروا تصور الإجماع في ذاته ومهم بعض النظمية والشيعة لا طائفة أخرى كما هو ظاهر من عبارة مسلم الثبوت، إذ يقول بعض النظمية والشيعة إنه محال ولو سلم فالعلم به محال ولو سلم فقله إلينا محال. أما الأولى [خ.] . . . ، والمحجة في ذلك عدم أن المادة تقتضي بعدم معرفة أهل المشرق والمغرب باعيانهم فضلاً عن أقوالهم مع خفاء.

بعضهم لغوله أى لكونه غير معروف بالاجتہاد مع أنه بجهد ونحو أسره في دار الحرب في مطمورة ^(١) أو عزلته وانقطاعه عن الناس بحيث يخفي أمره، وتحویز رجوعه عن ذلك قبل تقرره— أى الإجماع عليه— بأن يرجع قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول في عصر إذ لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل إنما يكون في أزمان متطاولة . وهو مظنة تغير الاجتہاد . . . والجواب أن ذلك تشكيل مع الضرورة إذ تقطع بإجماع كل عصر من الصحابة وهم جرا على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذاك إلا بثبوته عنهم الخ (التحریر وشرحه) .

ثبت إذاً أن الإجماع غير مستحيل عادة والوقوف عليه ليس مستحيلا كذلك .

٥— يعني . بعد هذا البحث في أن نقل الاجماع إلينا بعد تسلیم إمكانه وإمكان العلم به متصرر عادة أم غير متصرر . قال جماعة من الأصوليين إن نقل الاجماع مستحيل عادة وذلك لأن طريق نقل الاجماع عن المجمعين إلى من يحتاج به وهم من يبعدهم إما التواتر ^(٢) أو الآحاد . واستحال لزوم التواتر في الملحقين عادة لتعذر أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدین شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا ، وأما الآحاد فلا يصح هنا إذ لا يفيد الآحاد العلم بوقوعه (شرح

(١) المطمورة المقبرة تحت الأرض — قاموس .

(٢) التواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرآن المتشتملة والإختبار الواحد ، فإن رواه واحد فهو القريب وإن رواه اثنان فهو المزيز وإن رواه ثلاثة أو أكثر فالمشهور والمستفيض ، وعند عامة الحنفية ما ليس بتواتر آحاد مشهور ، وهو ما كان آحاد الأرض تواتراً في القرن الثاني والثالث ومن بعدهم مع قبول الأمة ، ثم اختلف في أقل العدد فقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنتا عشرة وقيل أربعمائة وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل أربيد من ثلاثة وقيل مالا يحصر عددهم ، والختصار عدم تعين الأقل راجع سلم الابوت) .

التحرر . . وطريق الرد عليهم أن يقال : جميع ما ذكر تمهه باطل بالواقع . ودليل الواقع ما علينا علما لا مراء فيه من أن مذهب جماعة الشافعية امتناع قتل المسلم بالذنب وبطلان الكفاح بلا ولد ، وأن مذهب جميع الحنفية تقض ذلك مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات ، والواقع في هذه الصور دليل الوجود وزرادة . فإن قيل إنما علينا أن مذهب أصحاب الشافعى وأئم حنفية ذلك لأننا علينا قول الشافعى وأئم حنفية في ذلك وهو قول واحد يمكن الإطلاع عليه . فعلينا أن مذهب كل من يتبعه (وهو مقلد له) ذلك . ولا كذلك في الإجماع لأنه لم يظهر لنا نص عن الله والرسول يكون مستند لإجماعهم ، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة ، فلذا هذا وإن استر لكم هنا فلا يستمر فيما نقل قطعا من اعتقاد النصارى واليهود من انكار بعثة النبي عليه السلام فان ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادكم ذلك لا ينبع لهم ، فما هو الجواب هنا فهو الجواب في محل النزاع (الأحكام للأمدي) .

قال شارح مسلم الثبوت ، وقد يقال إن العلم بالإجماع على طريق التقل مستحب أو متسرع فان معرفة الناقد أعيان العباء المترافقين ثم اتفاقهم على الحكم مع اختلال كتب كل في كونه مختاراً ورجوع كل قبل فتوى الآخر وعدم الظهور خوفاً - مستحب عادة ، وأما تقديم القاطع على الفطن فأمر ضروري عقلاً . ويعرف اتفاقهم عقلاً بأن مثل هذا الضروري لا ينكره أحد ، وهذا النحو من العلم غير منكر عند أحد ، والمعلم بالإجماع على خلافة أفشل الصديقين من هذه الأمة أيضاً من هذا التسلل ، لأن الخلافة أمر عظيم لا يشتبه حالها عند أحد حتى يدخل كل أحد في الجماعة والأعياد . ومراجعة الأقضية عند القضاة . وهذا يفيد علماً ضروريأ بأن الإجماع قد وقع ، وأما بطريق التقل فلا . والكلام فيه . وتحقيق المقام أن في القرون الثلاثة لا سيما القرن الأول - قرن الصحابة - كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم

وأمكنتهم خصوصاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم
بزماً قليلاً ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطاب . ثم يعلم بالتجربة
والتجربة عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر على ضرورياً وأيضاً
بقرآن جلية وخفية فيهم وفي حال الفتوى والعمل يعلم بيقيناً أنهم لم يكنوا
فيه لا عدراً ولا سهواً ، ويمكن هذا التعلم للواحد والمجامعة فيمكن تقليله ،
وهذا لا يبعد فيه فضلاً عن الاستحالة ، وتقديم القاطع على المظنون من هذا
التبيل ، فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين في كل حصر
أنهم يقدمون القاطع ، وعلم بالتجربة أن واحداً منهم لم يرجع قبل تقديم
الآخر وعلم من حالم أن هذا كان منههم ، فعلم أن إجماعهم وقع عليه من
غير ريبة ، وكذا في أمر الخلافة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة
الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة
فابع وتبع كل من في النواحي والأطراف فوق العلم بأنهم أجمعوا فنقل
هؤلاء العلم به ، فقد بان لك ألا استبعد فيما استبعدوا وأن ما ذكره تشكيك
في الضروري . نعم لا يمكن معرفة الإجماع ولا النقل الآن لفرق العلماء شرقاً
وغرباً ولا يحيط بهم علم أحد ، فقد بان لك أن ما ذكره هذا القائل مغلوطة
في غاية السقوط لا يلتفت إليه فاقهتم ولا تزل فإن ذلك مزلة . .

٦ - هذا وقد روى الإمام علي بن حزم الأندلسى في كتاب الأحكام
(جزء ٤ ص ١٦٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول
ـ ما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب . من ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعل
الناس قد اختلفوا ـ ما يدريه ـ ولم يتبه إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا

٧ - لم نعرف قبل الإمام ابن حزم من روى هذه الكلمة عن الإمام
بن حنبل ، وقد تداولها العلماء من بعده ، ومثل هذه الكلمة من مثل الإمام
أحمد قد تشير في ظاهر معناها إشكالاً خطيراً ضد المتسكين بالإجماع لأنها
إنكار الإجماع ، وإن احتملت أن تكون إنكاراً لإمكانه أو إمكان العلم به

أو نقله أو حجته في على كل حال تزلزل هذا الأصل من أصول الفقه وتجعل للمخالفين فيه سلطاناً مبيناً . لذلك حاول العلماء صرفها عن ظاهرها ، فقال ابن الحاجب إن ذلك القول استبعاد منه لوجوده ، وقال في التحرير وشرحه ، ويحمل قول أحد من ادعاه — أى الاجماع — كاذب على استبعاد انفرد اطلاع ناقله عليه إذ لو لم يكن كاذباً لنقله غيره أيضاً كما يشهد به لفظه في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ولكن قول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه لا إنكاره لتحقق الاجماع في نفس الأمر إذ هو أجل أن يحوم حوله ... فلا جرم أن قال أصحابه إنما قال هذا على جهة الورع لمحواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لأن أحمد أطلق القول بضحة الاجماع في مواضع كثيرة ، وذهب ابن تيمية والاصفهاني إلى أنه أراد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحقيقة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهاني والمنصف يعلم أنه لا يخبر له من الاجماع إلا ما يجد مكتوباً في الكتب ، ومن بين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا ، وقال ابن رجب إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتبعين ، وأحد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد الفرون الثلاثة ... انتهى .

٨ — وقال العطار في حاشيته على جمع الجواامع « قال إمام ^(١) الحرميين

(١) إمام الحرميين لقب لإمامين كبارين حتى وشأنى ، فالحقنى أبو المظفر يوسف القاضى البرجاني ... والثانى أبو المال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين ... رئيس الشافعية بنیابور ولد في سنة ٤١٩ وتوفى سنة ٤٧٨ (رابع التوائمة البهية في تراجم المتفقية) وهو المراد هنا — راجع تاريخ التشريع الإسلامي المختصرى .

فـ البرهان : ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ،
واشتد كلام القاضي رضى الله عنه على هؤلاء ، وتعذر الإنصاف قليلاً ، ونحن
نسلك مسلكاً في استيعاب ما للكل فريق حتى إذا لاحت نهاية النفي والإثبات
وضع منها درك الحق إن شاء الله تعالى ، فاما الذين منعوا تصور الإجماع
فأئمهم قالوا قد اتسعت خطة الإسلام ورقتها . وعلماء الشريعة متبعون في
الأعصار ومعظم البلاد المعاصرة لا تواصل الأخبار فيها وإنما يتدرج المتدرج
من طرف إلى طرف بسفرات وتربيصات ولا يتحقق انتهاض رقة واحدة
ومدتها مدة واحدة من الشرق إلى المغرب . فكيف يتصور والحالة هذه
رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيما مع تناول
القطن والقرانج وتبين المذاهب والمطالب وأخذ كل جيل صواباً في أساليب
الظنون فتصور اجتماعهم في الحكم المظنون بثباته تصوير اجتماع العالمين في
صبيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل ماكول ، ومثل ذلك غير عمكن في
اطراد العادة ، فهذا قول هؤلاء ثم زادوا إيماناً آخر فقالوا لو فرض الإجماع
كيف يتصور التقل عنهم على التواتر والحكم في المسألة الواحدة ليس ما
تتوفر المسواع على قوله فقد أستدروا كلامهم إلى ثلاث جهات متربة في العسر
أو لها تغير عرض مسألة واحدة على الكافة والأخرى عسر اتفاقهم والحكم
مظنون ، والثالثة تقدر التقل عنهم تواتراً ، واختتموا هذا بأن قالوا لو ذهب
ذاهب من العباء إلى مذهب فـ الذى يؤمـنـ بـ قـائـمـ عـلـيـهـ وإصرارـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ
إلى أن يطبق التقل طبق (١) الأرض ، فـ هـذـهـ عـيـونـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ .

قال القاضي رحمه الله معتبراً عليهم متابعاً مسالكهم نحن نرى أطباق
جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالـةـ يـدـرـكـ

(١) فـ فيـ القـامـوسـ الطـبـقـ حـمـرـةـ غـطـاءـ كـلـ شـيـ وـمـنـ كـلـ شـيـ مـاـ سـاـواـ وـقـدـ طـابـقـهـ
طـابـقـهـ وـطـابـقـهـ وـوـجـهـ الـأـرـضـ .

بأنز فكر بطلانها . فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإسحاقية بذلك منهم ، وإن أردنا فرجح ذلك في الترور فحين نعلم إيمانع علماً أصحاب الشافعى ورضى الله عنه على مذهبهم فى المسائل مع تباعد المدار وتباعد المزار ، وقطع الأسفار ، وبطل ما زخر به هؤلاء . ثم قال القاضى لا يمتنع تصور ملك تفذ عزاته في أهل خطة الإسلام إما باحتواه على البيضة ^(١) أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار سائر الملائكة بجوازم أمره المتفدة إلى ملوك الأطراف . وإذا كان ذلك ممكناً فلا يمتنع أن يسمى مثل هذا الملك العظيم علماً العالم في مجلس واحد ثم يلقى عليهم ما عن له من المسائل ويقف على وفائهم وخلافهم ، فهذا وجه فى الصورتين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة . فهذا مقتدى كلامه رحمه الله .

ونحن نفضل الآن القول في ذلك فائتين لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحبة عليه داعية إليه . ومن هذا القبيل كل أمر كلى يتعلق بقواعد العقائد في الملل فإن على القلوب روابط في أمثالها حتى كان نواصي العقول . تحت ربة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضى رحمه الله من إجماع جميع الكفار على أدائهم ومهما اجتمع أتباع إمام على مذهبهم فإن كل من رأسه الزمان تصرف إليه قلوب الأتباع وبذلك يتصل النظام وهو متبين في الحق والخلق . وما صوره القاضى رحمه الله من إحضار جميع العلماء ليس منكراً فقد تكون أطراف الممالك في حق الملك المعظم كأنها برأى منه وسمع فلا يبعد ما قاله على ما صوره ، وأما فرض اجتماع على حكم مقطون في مسألة فردية ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم واتقاء داعية تقضى جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذا من أطلق التصور وعدم التصور فهو زال ، والكلام المفصل إذا أطلق تقيه أو إثباته كان خلطاً ، ومن ظن أن تصوير الإجماع وقوعاً في زماننا

(١) بحث كل شي، حوزة، ويبيه القوم ساحتهم (صالح) .

هذا في آحاد المسائل المظبوة مع اتفاق الدواعي الجامحة هين ، فليس على بصيرة من أمره .

نعم معظم مسائل الإجماع جرت من حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا متوى الغرض في تصوير الإجماع .
هذا كلام إمام الحرمين سقناه بعباراته ولم نبال التطويل لأن الإجماع ركن عظيم من أركان الدين وقد كشف الإمام رحمة الله عنه الغطاء وشقى بشرحه الصدور بعباراته الرشيدة الجامحة العائلي الآنية .

٩ - خلص لنا ما سبق أن الإجماع ممكن عادة وأن الوقوف عليه ممكن كذلك وأن نقله ممكن كذلك ويجيء بعد هذا البحث في أن ذلك الإجماع الشرعي قد وجد فعلاً أم لا .

وقد يدور لأول وهلة أن هذا البحث لا ينبغي أن يجعل مسألة مستقلة بل هو متفرع على المباحث التي ذكرناها قبل ، فقد علينا أن هناك جماعة ينكرون إمكان الإجماع فهو لا يرون بالضرورة أن الإجماع لم يوجد بالفعل ، وهناك جماعة ينكرون إمكان نقل العلم بالإجماع ، وجماعة ينكرون إمكان نقل الإجماع .

وعندها وأولئك ينتهي بهم الرأي فعلاً إلى أن الإجماع لم يوجد .
وفي مقابل هذه المذهب يوجد مذهب الجمهور الذين يرون إمكان وقوع الإجماع وعلمه ونقله ، وقد تبين لنا في بعض ما ثقنا من نصوصهم ذكرهم لامثلة مما وجد فيها الإجماع فعلاً .

(١٠) والواقع أنهم يتحدثون عن الإجماع كأنه حقيقة واقعة ويدكرون أمثلة منه في مناسبات ومواضع متفرقة ، ومن أمثلتهم التي يضربونها للإجماع الواقع ما يقول الأمد من اتفاق جميع المسلمين فضلاً عن اتفاق أهل الملة والعقد – مع خروج عدمهم عن الحصر – على وجوب الصلوات الخمس

وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة .

ومن ذلك ما قاله صاحب مسلم التبرتى من تقديم القاطع على المظنون فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتبعين فى كل عصر أنهم يقدمون القاطع ، وعلم بالتجربة أن واحداً منهم لم يرجع ، فعلم أن إجماعهم وقع عليه من غير ريبة . وكذا فى أمر الخلاقة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة فإياها وتبع كل من فى النواحي والأطراف فوق العلم بأنهم أجمعوا ... الخ ومن أمثلة ما انعقد عليه الاجماع الذى يذكرونها ، إجماعهم على أجرة الحمام وناسب الحباب على الطريق وأجرة الحلاق وأخذ الخراج «الأمدى فى الأحكام جزء ١ ص ٣٧٨ .

والإجماع على خلافة أبي بكر ، وعلى تحرير شحم الخنزير ، وإراقة الشيرج بوقوع الفارة وعلى وجوب الفسل ^(١) فى النساء الحنائين ، وعلى حرمة بيع ^(٢) الطعام قبل القبض ، «فصل البدائع جزء ٢ ص ٢٧٣ .

والإجماع في بيع المراضاة ^(٣) وبعض الاجارات كالحمام والقصار ^(٤) ومنه قول ابن عابدين جزء ٥ ص ٣٣ ، جازأخذ أجرة الحمام للعرف لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار العقود فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس

(١) وقالت الظاهرية أنه لا يجب القتل إلا بالأذى (البيهى شرح السكتز) .

(٢) في السكتز سعى بيع المقار قبل قبضه لا المقول .

(٣) جاء في شرح المنهج الأستوى جزء ٢ ص ١٩٩ «واعلم أن دعوى الإجماع على بيع المراضاة ذكره أبو الحسين في المعتمد وقلله في الإمام ومن تبعه . فإن أرادوا به الماء وهو الذي فسره به القرافي فهو باطل عند الشافعى وإن أرادوا غيره فلا بد من بيان استناد الإجماع فيه من غير سند» .

(٤) القصار كفداد ومحدث محور النبات وحرفة القصار بالكسر وتحثبه القدرة ككتبة ، (قاموس) وقصر الثوب دلة (ختار) .

باباً لوروده على إتلاف العين مع الجهة ، اتفاقاً .

ولم نجد من جعل البحث في أن الاجماع قد وقع أم لا مسألة مستقلة قبل المرحوم الشيخ محمد بك الحضرى (المتوفى سنة ١٩٣٠م) ، وربما كان غرضه أن يناصر بعض تلك المذاهب التي عرفناها مقابلة لذهب الجمهور كالذى قرأناه من كلام إمام الحرمين ، ونقلناه عن ابن تيمية والأصفهانى ، وسوف نجد له غير أولئك أيضاً ، وربما كان الحضرى بذلك قد علم أن الخلاف في هذه المسألة ليس قاصراً على مذهب الجمهور ومقابلتهم بل هو قائم أيضاً بين الجمهور وأنفسهم الذين يرون إمكان الاجماع وعليه ونقله والله أعلم .

١١ - قال الأستاذ الحضرى بك (في كتابه أصول الفقه ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، وإذا تبيّنت الطريقة التي بها يمكن حصول الاجماع تنتقل إلى الكلام عن وقوفه فيما مضى : السلف عصر ان متهازان أو لمها عصر الشيوخين أبي بكر و عمر بالمدينة ، المسلمين أمرهم جميع وفقاً لهم معروفون وإمامهم شورى لا يستبدلونهم بالفتوى ويعىكه استطلاع آرائهم جميعاً فيمكن أن تصور إجماعهم ، وبين هذا السؤال وهو ، هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتهادية ؟

يمكن الجواب على ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أقروا بأراء متفقة والتحقق من عدم الخلاف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يبردتها .

أما ما بعد ذلك العصر - عصر اتساع المملكة واتصال الفقهاء إلى أمصار المسلمين وتنوع فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العدد مع الاختلاف في المذاهب السياسية والأهواء المختلفة - فلا نظن دعوى وقوع الاجماع إذ ذلك مما يسهل على النفس قوله مع تسلیم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالفاً في حكمها . ومن هنا قيدهم عبارة الامام

أحمد (عن أدعى الاجماع فهو كتاب) وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يرد غير إجماع الصحابة . أما إجماع الصحابة خجلاً معلوماً تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهاني والمصنف (يعلم أن لا خبر له من الاجماع . . . ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدم فلا) ، وقال البيضاوي في منهاجه (قيل بتغدر الوقوف عليه . . .) وأجيب بأنه لا يتغدر في أيام الصحابة فانهم كانوا مخصوصين قليلاً ، وقال الإمام الرازى . (والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة) .

١٢ - ونقل صاحب التحرير (جزء ٨٣ ص ٨٣) عن أبي اسحق^(١) الاسفاراني أنّه قال . (نحن نعلم أن مسائل الاجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، ولذا يرد قول المحدثة أن هذا الدين كثير الاختلاف ولو كان حفظنا اختلقو ، فنقول اختلافات بل مسائل الاجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ثم لها من الفروع التي يقع الانفاق منها وعليها وهي صادرة عن مسائل الاجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة ، يبقى قدر ألف مسألة هي مسائل الاجتہاد والخلاف ، ثم في بعضها يحكم بخطأ الخالق على القطع من نفسه ، وفي بعض ينقض حكمه . وفي بعضها يتسعح ، فلا يبلغ ما يبقى من المسائل التي تبقى على الشبهة إلا مائة مسألة) .

١٣ - وعلى العكس من رأى الاسفاراني يرى الأستاذ عبد الوهاب بخلاف (أنه لم ينعقد هذا الاجماع فعلاً في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ، والذي سماه الفقهاء إجماع الصحابة لم يكن إجماعاً بهذا المعنى وإنما

(١) اسفاراني بالفتح ثم الكون وفتح القاء وراء والفت وباء مكسرة وباء وآخرى ساكنة ونون بليدة حسن من نواحي بنماور ، وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفاراني المشهور توفى بنماور يوم عاشوراء سنة ٤١٨ « معجم البلدان » وفي طبقات الثانية لأبي بكر بن هداية الله الملقب بالمصنف المتوفى سنة ٤٠٦ قال التودي في تهذيبه قتل ومنها « بنماور » الى بلدة اسفلان ودفن بها .

كان اتفاقاً أكثرهم على حكم الواقعية ، وأما بعد عهد الصحابة وتشتت المجتهدين في الأمصار وتبعاد أطراف الدولة الإسلامية فلم ينعقد اجماع بل لم يقع اتفاق الأكثريّة على حكم لأنّه لا تعارف ولا تقارب بين المجتهدين ، والخلاصة أنّ الاجماع بتعريفه وأركانه التي يتناولها لا يمكن عادة أن ينعقد ولم يتحقق فعلاً انعقاده) علم أصول و تاريخ التشريع الإسلامي الطبعة الثانية ص ٣٩ ، ٤٠ (وهذا الرأي كما هو ظاهر يذهب في مقابلة رأى الأسفرائي إلى أقصى الحدود ، ولعله من رأى المرحوم محمد بن الخضرى قابقوسين أو أدنى

وبين هذين الرأيين مذاهب أخرى قد أشير إلى بعضها في بعض ما سبق من النصوص ، وستجيء إشارة إلى بعض آخر ، وعسى أن نوفق إلى معاودة هذا البحث على وجه أوفي إن شاء الله بعد أن نفرغ مما نحن بصدده من تعرف مسائل الإجماع واستقصاء المذاهب المتشعبة فيها .

الباب الثالث

حجية الاجماع

الأقوال المخالفة في ذلك — أدلة الحجية من الكتاب الكبير — الآية الأولى والمناقشة فيها — الآية الثانية ومناقشتها — الآية الثالثة ومناقشتها — الآية الرابعة — الآية الخامسة — آيات أخرى من القرآن ومناقشتها — المكررون لحجية الاجماع يعارضون بآيات من القرآن — الآية الأولى — الآية الثانية — الآية الثالثة آيات أخرى — مناقشة هذه المارضة — أدلة الحجية من السنة — عبارة التزال في هذا الدليل ومناقشته له — دليل المكررين لحجية من السنة — الاستدلال بالمقابل على حجية الاجماع والمناقشة فيه — طريقة الشاطئي في الاستدلال على حجية الاجماع ، كلام لام المحرمين في البرهان متوقلاً من حاشيته ، المطار على جم الجواب

١ — الآن نريد أن ننتقل إلى المبحث الذي يجيء في الترتيب بعد كل هذه المباحث ، وربما كان هو من أهم مباحث الاجماع وذلك هو أن الاجماع حجة شرعية أم لا ، ومعنى ذلك أن الاجماع أصل من أصول الفقه أم لا حتى بعد التسليم بأنه ممكن وأن الوقوف عليه ممكن ونقله كذلك .

قال البردوبي « ومن أهل المروى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة » — وقال شارحه ، ولكن المذكور في السكتب أن الاجماع عند هؤلاء ليس حجة مطلقاً .
وقال الأدمي « اتفق أكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة — الأحكام » .
وقال ابن الحاجب « وهو حجة عند الجميع ولا يعتمد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة » .

وقال الرهاوي بحثى النار « حكم الاجماع في الأصل أن يكون حجة شرعية قطعية عند عامة المسلمين ، وذهب الخوارج والنظام والقاشاني من المعتزلة وأكثر الروافض إلى أنه ليس بحجة » .

ووجه في قواعد الأصول ومعاود الفضول «وإجماع أهل كل عصر حجة خلافاً للدراود»، قد أومأ أحد إلى مثله، وجاء في هامش الكتاب على كلمة خلافاً للدراود ماتبه : في تخصيصه الإجماع بالصحابة ، حدثنا .

ووجه في فضول البدائع «الفصل الرابع في حجته ... وخالف النظام والشيعة وبعض الخوارج وهم شرذمة قليلون من أهل الآهوا. نشأوا بعد الاتفاق على حجيتها ، فلا عبرة بخلافهم » .

قال في التحرير ، وهو حجة فطعنة إلا من لم يعتد به من بعض الخوارج والشيعة لأنهم مع فسقهم بعد الاجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتبعين على حجيتها ويعتديه على القاطع ، وقطع منهم عادة لا يكون إلا عن سعي قاطع في ذلك غيبيت به .

وفي الشوكاني ، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجية وإنما الحجية في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم يقدر للإجماع دليلاً تقوم به الحجة .

* - استدل أنصار حجية الإجماع بالكتاب الكريم وبالسنة وبالعقل أنها الكتاب في عدة آيات ، الآية الأولى وهي أقواماً وبها تمسك الشافعى رحمى الله عنه وهي « ومن يشقق الرسول من بعد ما تبىء له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيرآ »^(١) . ووجه الاحتياج بالأية أنه تعالى توعد على متتابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك حرج لما توعد الله عليه ولما حسن الجمع بينه وبين الحرج من مشافة الرسول عليه السلام في التوعدة كلاماً يحسن التوعدة على الجمع بين الكفر وأكل الخبر المباح (الأمدى في الأحكام) .

قال ابن الحاجب « وليس (يعنى هذا الدليل) بقاطع لاحتمال متتابته أو مناصرته أو الاقداء به أو في الإيمان فصیر دوراً لأن التمسك بالظاهر

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

بالظاهر إنما يثبت بالإجماع بخلاف القول بعثته في الفاس .. .

وفي شرح البزدوي ... فان المراد من الاتباع في الآية نفس الموافقة والسلوك . ويريد فرامة عبد الله دويسلاك غير سهل المؤمنين ... ، فان قيل لفظ السهل متوكلاً ظاهر فان حقيقته الطريق الذي يحصل فيه المثل ، وهو غير مراد منه ، فيحمل على ما يدل عليه ظاهر الكلام وهو الطريق الذي صاروا به مؤمنين وهو الإيمان ، وغيره وهو الكفر بالله ونكتدبة الرسول عليه السلام ... ويريد أن الآية نزلت في طعمه بن أبي هريرة فانه برق درعا والتحق بالمشركين مرتداً فنزل قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول ، أى يخالفه ، من بعد ما تبين له الهدى ، أى ظهر له الدين الحق ، وينبع غير سهل المؤمنين ، أى غير طريقهم بالارتداد كما فعل ، قوله ما تولى . فتركه وما تول من ولاية الشيطان ، ونصله جهنم ، فدخله فيها ... كذا ذكر في الفاسير ... قلنا الأصل إجراء الكلام على عمومه وإطلاقه ، والسهل مطلق أو عام بالإضافة إلى المؤمنين إذ بالإضافة بعنزة لام التعريف

وذكر بعض الأصوليين أن هذه الآية ليست بقاطعة في وجوب متابعة الإجماع ، ومع الاحتياط لا يثبت القطع ، وغاية ما في الباب أنها ظاهرة فيه فيستقيم القول بها لمن يرى الإجماع حجة ظنية ، لا يكفر ولا يفسق بمخالفتها . كما هو مختار بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی لأن من يرى أن حججته قطعية . قال شارع البزدوي في ص ٣٢ ، وأجيب عنه أن كل احتياط لا يقدح في كون الدليل قطعياً فإن الاحتياط قد تطرق إلى جميع العقليات من دلالات التوحيد والتبوه ، فلو اعتبر كل احتياط لم يبق دليل قطعی ، وقد بينا فيما تقدم أن الظواهر والعموميات من الدلالات القطعية عند أكثر مشائخ العراق والقاضي أبو زيد وعامة المؤخرین الخ

قال شارع التحریر ، قلت إلا أن السبک ذكر أن الشافعی استبط الاستدلال بهذه الآية على حججة الإجماع وأنهم يسبق إليه ، وحکى أنه تلا

القرآن ثلاث مرات حتى استخرجها ، روى ذلك البيهقي في المدخل وساق فيه حكاية طويلة غريبة بسنده ولم يدع — أعني الشافعى — القاطع فيه . . . ثم بعد ذلك لم يكن مجرد الآية وحدها دليلاً مستقلاً في افادة المطلوب فلينتأمل واقه أعلم ، قال في البرهان ، بل أوجه سؤلاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية فأقول الظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكتييب المصطفي صلوات الله عليه وسلم والحادي عن سنن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشافق الرسول ويقتباع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نولهماتولي فإن سلم ظهور ذلك فذاك وإلا هو وجه التأويل لانفع ومسلك للإمكان واضح ، فلا يبيق للتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع ، وليس على المعارض إلا أن يظهر وجاهي الامكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف .. العطار على الجواجمع ..

قال البخشى : « وقد كان برءة يختلج في ذهني أن المشaque وإن استقلت لكن يجوز أن تكون حرمة مخالفة المؤمنين مشروطة باجتنابها مع المشaque ، فترتيب الوعيد على المجموع من حيث أن المخالفة ليست بحرام إلا بالضم إلى المشaque لا من حيث العكس » العطار على جمع الجواجمع ..

٢ — قال الأمدى الآية الثانية قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاء لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(١) .

وصف الأمة بكونهم وسطاء ، والوسط هو العدل . ويدل عليه النص واللهجة . أما النص فقوله تعالى « قال أو سطهم ألم أقل لكم ، — أى أعد لهم وقال عليه السلام ، خير الأمور أوساطها ، وأما اللهجة فقول الشاعر .

هم وسط يرضى الانام بمحكمهم إذا زلت إحدى الليالي بمعظم
أى عدول :

ووجه الاحتجاج بالآية أنه عد لهم وجعلهم حجة على الناس في قبول

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

أقوالهم . كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون
الاجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم .
قال البروبي ، والشراحة على الناس تقتضي الإصابة والحقيقة إذا كانت
شهادتهم جامعة للدنيا والآخرة ،

مسلم الثبوت وفيه أن العدالة لا تناهى الخطأ مطلقاً قال شارحه « بل إنما
تناول الخطأ الذي هو المعصية .. فالآولى أن يقال إن سوق الآية التفضيل
على الأمم السابقة وإلزامهم بقولهم وشهادتهم كما يدل عليه السياق وبهدي
إليه شأن النزول مع أنهم متاخرون عنهم غير مشاهدين لإيمانهم ، فالإلزام بقول
هؤلاء ليس إلا لأنهم معصومون عن الخطأ . فقولهم لا يكون إلا حقاً
مطابقاً للواقع الخ .. »

قال الرخنري في السكتشاف : « وكذلك جعلناكم — ومثل ذلك يجعل
العجب جعلناكم — أمة وسطاً — خياراً وهي صفة بالاسم الذي هو وسط
الشيء ولذلك استوى فيه الواحد والجع والمذكر والمذكر . وقيل إن المختار
وسط لأن الأطراف يتسارع إليها الحال والأعوار ، والأواسط محية محظوظة ،
ومنه قول الطاف . »

كانت هي الوسط الحمي فاكتفت بدحوانت حتى أصبحت طرفاً
أو عدواً لأن الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من
بعض — لتكونوا شهداء على الناس — روى أن الأمم يتحدثون تبليغ الأنبياء
فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم بالغوا ، وهو أعلم ، فيتوّق بأمة محمد صلى الله
عليه وسلم فيشهدون ف يقول لهم أين عرقكم فيقولون علينا ذلك باخبار الله
تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق ، فيتوّق بمحمد صلى الله عليه وسلم
فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بدعائهم وذلك قوله تعالى (فكيف) ^(١)

(١) وف الرخنري أيضاً « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهد » يشهد عليهم بما فعلوا
وهو بهم كقوله وكنت عليه شهيداً ما دمت فيهم « وجئنا به على ولا .. الكذبين —
شهيداً » .

إذا جتنا من كل أمة بشهيد وجتنا بك على هؤلاء شهيداً) فإن قلت فهلا قيل لكم شهيداً ... كنت لما كان الشهيد كالرقيب والمومن على المشهود له حسي بكلمة الاستعلاء . ومنه قوله الله على كل شيء شهيد ، كنت أنت الرقيب عليهم وأنك على كل شيء شهيد ، وقيل لا تكونوا شهادة على الناس فيما لا يصح إلا بشهادة العدول والأخيار .

٤ - الآية الثالثة : « كثُمْ خِيرٍ »^(١) أمة أخرجت الناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ..

قال الأَمْدِي : « والأَلْفُ وَاللَّامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ عَتْ . عَلَى مَا سِيَاقُ وَمَقْتَضِيِ صَدَقَ الْحَبْرُ بِذَلِكَ أَنْ هُمْ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ ، فَإِذَا أَسْرَا بَشِّيَّاً أَنَا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا لَا جَائزٌ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا وَلَا لَكَنُوا نَاهِينَ عَنْهُ - ضَرُورَةُ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - لَا آمِرُنَا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا خِلَافَهُ يَكُونُ مُنْكَرًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ... وَإِذَا نَهَا عَنْ شَيْءٍ خِلَافَهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ » .

قال شارح البزدوي ، أنه تعالى أخبر عن خيرتهم بكلمة التفضيل ، فإن كلة خير هنا بمثل التفضيل فتدل على النهاية في الخيرية وذلك يوجب حقيقة ما اجتمعوا عليه لأن لو لم يكن حقاً لكانوا أمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ومن كان بهذه الصفة لا يكون خيراً مطلقاً فيلزم منه خلاف النص ..

٥ - قال الأَمْدِي الآية الرابعة قوله تعالى « وَاعْتَصِمُوا »^(٢) بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ولا تفرقوا ، ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفته الإجماع تفرق ، فكان من نبياعنه ، ولا يعني لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته ..

٦ - الآية الخامسة : قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١١٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

ووجه الاحتياج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة .
والشرط على الدفع عند عدم الشرط وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع
فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لتكون الاجماع
حججة سوى هذا .

قال الأدمي ، واعلم أن التسلك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير
مفيدة للقطع ، ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتياجه فيها بأمر ظن غير مفيدة
للطلوب ، وإنما يصح ذلك على رأى من يزعم أنها اجتهادية ظنية ،

٧ — قال شارح البزدوى : واعتمد جماعة من المحققين ، منهم الشيخ
أبو منصور وصاحب الميزان في إثبات كون الاجماع حجة على قوله تعالى
، يا أهلاً^(١) الذين آمنوا انقروا الله وكونوا مع الصادقين ، . . ووجه التسلك به
أنه تعالى أمر بالسكنى مع الصادقين ، والمراد من الصادق هو الصادق في كل
الأمور ، إذ لو كان المراد هو الصادق في البعض لزم منه الأمر بموافقة كل
الخصمين لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور ، ثم لا يجوز أن يكون
هذا أمراً بالمتابعة في بعض الأمور لأنه غير متيقن في هذه الآية فيلزم منه
الإجمال والتعطيل ، ثم نقول : ذلك الصادق في كل الأمور الذي يجب
متابعته في كل الأمور أما بجموع الأمة أو بعضهم والثان باطل لأن التكليف
بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ولا تثبت القدرة إلا بمحنة أعيانهم ، وقد
نعلم بالضرورة أبداً لا نعرف واحداً يقطع فيه بأنه من الصادقين الذين أمرنا
بالكون معهم فثبت أنهم بجموع الأمة وذلك يدل على أن الاجماع حجة .

وزاد الإمام الغزالى على الآيات السابقة التي استدلوا بها على حجية
الاجماع آية ، وبنى^(٢) حلقتنا أمه يهدون بالحق وبه يعدلون ، وآية ، واعتصموا
بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وآية ، وما اختلفتم^(٣) فيه من شيء . شكله إلى الله ،

(١) الآية ١٤٠ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٨١ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٠٠ من سورة الشورى .

ثم قال ، فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض بل لا تدل أيضاً دلالة
الظواهر الخ . . ، وزاد في فضول البدائع على الآيات السابقة بقوله : ومنه سائر
الظواهر القرآنية كقوله تعالى ، قلولا نفر من كل فرقة^(١) الآية ، فإنه يدل
على وجوب اتباع كل قوم طائفته المثقفة ، فعند اتفاق الطوائف يجب قبوله
على الكل ، وكقوله ، وأولى الأمر منكم ، فإنهم إما مجتهدون فيجب طاعتهم
وإما حكام وشأنهم السؤال منهم لقوله تعالى ، فاسأموا أهل الذكر ، فيجب
أن يقبلوا وإلا فلاتفاق وجوب السؤال ، وكقوله تعالى ، وما كان الله ليضل
قوماً بعد إدراهم^(٢) ، حيث يفيده أنه لا يلقى في قلوب العلامة المحتدين
خلاف الحق ، فإذا بعد الحق إلا الضلال ، وكقوله تعالى ، قد أفلح من
زكاه^(٣) ، حيث يدل أن النفس المزكاة وهي المشرفة بالعلم والعمل يلهمها
الله الخير والشر ، والكلام في الجميع من حيث أنه محمول على كل المجتهدين في
عصر وأن تخصيص المأمور به بنحو الإيمان ، والمنفي بنحو السكفر خلاف
الظاهر كما مر .

قال الشوكاني : ، والحاصل أنك إذا تدبّرت ما ذكرناه في هذه المقامات
وعرفت ذلك حق معرفته بين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ،
ولو سلنا جميع ما ذكره الفاتحون بمحاجة الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به فغاية
ما يلزم من ذلك أن يكون ما أحعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً
وجوب اتباعه ، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه
في ذلك الاجتياز بخصوصه ، وإذا تقرر لك ذلك علمت ما هو الصواب ، .
٨ — المنكرون لحجية الإجماع عارضوا هذه الآيات بآيات أخرى من
الكتاب .

(١) الآية ١٤٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١١٦ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩ من سورة الفس .

(١) الآية الأولى : قال تعالى « تبليأوا لكل شيء »^(١) فلما رجع في تبيان الأحكام إلا إليه ، والإجماع غيره (ابن الحاجب و شرحه) .

(٢) الآية الثانية : قال تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »^(٢) قال في مسلم الثبوت « فلا مرجع إلى الإجماع وهو منقوص بالقياس ، فإن قيل برجوعه إلىهما فشترك ، وقال شارحه ، وفي الاتقاض خفاء ، فإن المنكرين الروافض والخوارج ، وهم ينكرون القياس أيضاً : فالآولى أن يقرر منعاً بأننا لا نسلم دلالة الآية على الامر جمع إلى الإجماع ؛ فإن الإجماع رد إلى الله ورسوله ، على أن التزاع ضد الإجماع ، والرد إنما هو على تقرير التزاع ؛ بل نقول فهو منه يفيد حجية الإجماع ؛ فيكون إلزاماً عليهم ، فإن الروافض قائلون بالمفهوم » .

وفي التحرير و شرحه ، أوضح وجوب الرد بما فيه التزاع لكونه جواباً له وهو — أي ما فيه التزاع — ضد المجمع عليه ، هذا إن لم يكن وجوب الرد خص بالصحابة بغيره الخطاب ، ثم لو سلم عدم الاختصاص فعانت أنه ظاهر لا يقاوم القاطع الذي هو أول الأدلة الدالة على حجية الإجماع .

(٣) الآية الثالثة : قال تعالى « ولا نأكلوا أموالكم بباطل »^(٣) وقد ورد مثل هذه الآية كثير في الكتاب ، وكل ما في الكتاب منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى « وأن قولوا على الله مالا تعلمون » (الشوكاني في الإرشاد) .

التحرير : « لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، إلى غير ذلك مما ورد نهياً عاماً للأمة يفيد جواز خطفهم — أي الأمة — إذ الخطاب عام لهم ، ولو لا جواز صدور كل من المنهيات عن جميعهم لما أفاد النهي ، إذ لا ينفي

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل

(٢) الآية ٤٦ من سورة النساء

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة

عن الممتنع ، أحبب بعد كونه — أى النهى — منعاً لكل ، وحيثند لا يلزم جواز كون الكل ذا خطأ لا الكل — أى الجميع — كما قلتم به ورتبتم عليه لوقوع النهى مع الامتناع بالغير — أى كونه ممتنعاً بعارض من العوارض ، فلا يلزم جواز خطئهم ، على أن الجواز عقلي يعني أنه لو وقع لم يلزم منه حال عقلاً، فلا يلزم منه الوقوع ، ومفاده — أى النهى — حيثند الشواب بالعزم على ترك المنهى إذا خطر له فعله وهو من أعظم الفوائد . . .

(٩) الاستدلال على حجية الإجماع من السنة :

يقول الفرزالي : « وقد طمعوا — يعني المتمسكون بحجية الإجماع — في الثلث من الكتاب والسنة والعقل ، وأقواها السنة ، ثم بسط القول في دليل السنة بسبباً شافياً أحاط فيه بما يرد على هذا الدليل دفعاً وردأً .

وقال شارح البزدوي « وتقرير هذا الدليل أن الروايات تظاهرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعصمة هذه الأمة من الخطأ بالفاظ مختلفة على لسان الناقات من الصحابة ، مع اتفاق المعنى ، كقوله عليه السلام (لا تجتمع أمتي على خطأ) ، و « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا تجتمع أمتي على الصنالة ، أو على ضلاله) ، و « سألت ربِّي ألا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطيته ، . . وروى على خطأ — و « يد الله على الجماعة » ، « لم يكن الله ليجمع أمتي على الصنالة » ، — (وروى ولا على خطأ) — « عليكم بالسود الأعظم ، يد الله على الجماعة ولا يالي بشذوذ من شذ ، من خرج من الجماعة قيد ^(١) شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه ، من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يخرج الدجال ، . . لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله . .

« ستفرق أمتي كذا كذا فرق .. كلها في النار إلا فرق واحدة قيل ومن تلك الفرق؟ قال هي الجماعة ، إلى غيرها من الأحاديث التي لا تخصى كثرة ولم تزل

(١) قيد رفع بالكسر وقاد رفع أى قدر رفع اه صاحب المجموع

كانت ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل : من موافق الأمة ومخالفتها . ولم تزل الأمة تتحجج بما في أصول الدين وفروعه ... الخ

(١٠) قال الغزالى : وفي تقرير وجه الحجة طريقان : أحدهما أن ندعى العلم الضروري بأن رسول الله صلى عليه وسلم قد عظم شأن هذه الأمة ، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بجمعه هذه الأخبار المترفة ، وإن لم تتواء آحادها ، ويمثل ذلك بمحاجة مضرطين إلى العلم بشجاعة على ، وسخاوة حاتم ، وفقه الشافعى وخطابة الحجاج ، وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه . وتعظيمه أصحابه ، وشأنه عليهم ، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متوترة بل يجوز السكريب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه ، ولا يجوز على المجموع ... الطريق الثاني أن لا ندعى علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجوهين : الأول أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة ... ولا يظهر فيها أحد خلافا وإنكارا إلى زمان النظام ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمة في أعياد متكررة على التسليم لما تقدم الحجة بصحته ، مع اختلاف الطياع وتغاوت أهتم والذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني : أن المحتججين بهذه الأخبار ، أثبتوها بآصلا مقطعا به ، وهو الإجماع الذى يحكم به على كتاب الله وعلى السنة المتوترة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به ، إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، ولمنكري في معارضته ثلاث مقامات : الرد ، والتأويل ، والمعارضة - المقام الأول في الرد ، وفيه أربعة أسئلة : السؤال الأول قوله لهم لعل واحدا خالفا هذه الأخبار وردتها ولم ينقل إلينا . قلنا هذا أيضا تحيله العادة إذ الإجماع أعظم أصول الدين ، فلو خالف فيه مخالف لعظم الأمر وأشهر الخلاف ، إذ لم

يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين ومسألة الحرام وحد الشرب فكيف
اندرس الخلاف في أصل عظيم .

السؤال الثاني : قالوا قد استدلتكم بالخبر على الاجماع ثم استدلتكم بالإجماع
على صحة الخبر ، فهرب أنتم أجمعوا على الصحة فا الدليل على أن ما أجمعوا على
صحته فهو صحيح ؟ وهل الرابع إلا فيه ؟ قل لا ، بل استدلتكم بالإجماع على صحة الخبر .
وعلى صحة الخبر يخلو الأعصار عن الموافقة والمخالفة له . مع أن العادة تقتضي
(نكار) إثبات أصل قاطع يحکم به على القواطع بغير غير معلوم صحة ، فعلينا
بالعادة كون الخبر مقطوعا به لا بالإجماع ، وإن مادة أصل يستفاد منها معارف ،
وبها يعلم بطلان دعوى معارضته القرآن واندراسها . وبها يعلم بطلان دعوى
نقص الإمامة وإيجاب عصاة الضحي وصوم شوال .

السؤال الثالث : قالوا بم تكرون على من يقول لعلمائهم أثبتوا الإجماع لا
بهذه الأخبار بل بدليل آخر ؟ . . .

السؤال الرابع : قوله لهم لما علمت الصحابة صحة هذه الأخبار لم يذكروا
طريق صحبتها للتابعين . . . قلنا لأنهم علموا تعريفه عليه السلام عصمة هذه
الأمة بمجموع قرآن وأمارات وتكريرات ألفاظ وأسباب دلت ضرورة
على قصده إلى نفي الخطأ عن هذه الأمة وتلك القرآن لا تدخل تحت الحكاية
ولا تخيط بها العبارات

المقام الثاني في التأريخ ، ولهم تأويلاً ثلاثة : الأول قوله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع أمتي على ضلاله يعني . عن الكفر والبدعة .. وقوله على
الخطأ .. فالخطأ عام يمكن حمله على الكفر فلنا الصالل في وضع
السان لا يناسب الكفر ، بل الخطأ . كيف وقد فهم ضرورة من هذه
الالفاظ تقطيع شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة . . . فدل أنه أراد
ما لم يعصم عنه الآحاد من سهو وخطأ وكذب يعصم عنه الأمة تزيله جميع
الأمة منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في العصمة عن الخطأ في الدين أما غير
الدين من إنشاء حرب أو صلح وعمارة بلدة ، فالعموم يقتضي العصمة للأمة

عنه أيضاً، لكن ذلك مشكوك فيه، وأمر الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه كما في حق النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه أخطأ في أمر تأيير النertil؛ ثم قال أتم أمرك، بأمر دينك، وأنا أعرف بأمر دينك، التأويل الثالث: قوله معاذة هنا أن يكون عاماً يوجب العصمة عن كل خطأ، ويحتمل أن يكون المراد به بعض ألوان الخطأ من الشهادة في الآخرة أو ما يوافق النص الموارد، أو يوافق دليل العقل دون ما يكون بالاجتهاد والقياس.

فإنما لا ذاهب من الأمة إلى هذا التفصيل... التأويل الثالث...

المقام الثالث: المعارضة بالأيات والأخبار:

وأما الأخبار فقوله عليه السلام، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كياماً، وقوله عليه السلام، «خير القرون قرن ثم الدين يلوه»، ثم ينشو الكتب حتى أن الرجل ليحلف وما يستحلف، ويشهد وما يستشهد، وكقوله صلى الله عليه وسلم، «لاتقوم الساعة إلا على شرار أمتي»، فلنذهب بأمثاله يدل على كثرة العصيان والكذب، ولا يدل على أنه لا يتحقق متطلبات الحق، ولا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم، «لا تزال طائفة من أئمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال، كيف لا تخرب هذه الأخبار في الصحة والظهور بجري الأحاديث التي تمسكت بها»، وجاء في فضول البدائع أن المخالفين في حجية الإجماع احتاجوا بحديث معاذ حيث لم يذكر فيه الإجماع، وجوابه أن ذلك لعدم كونه حجة حينئذ، لعدم تقرر المأخذ بخلاف ما بعد زمان الرسول.

(١) الدليل العقلي على سببية الإجماع: أولاً: أجمعوا على القطع بتحطيم المخالف، والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكبير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع يوجب تقدير نص فيه، وإنما إجماع الفلاسفة وإجماع اليهود وإجماع الصارى غيره^(١) لا يقال أثبتتم الإجماع بالإجماع

(١) والجواب أن إجماع الفلسفه من نظر عقلي، ونعارض الشبه والتشابه الصحيح والفالس فيه كثير وأمامي الفروع فالفرق بين التشبيه والظاهر وبين لا يشبه على أصل المعرفه والتغيير، وإجماع اليهود والنصارى عن الإجماع لأحاد الأوالى لعدم تحقيقيه والمادة لا تعممه بخلاف ما ذكرنا في المخ (شرح المفتض).

أو أثبتت الإجماع بنص يتوقف عليه ، لأن^(١) المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور^(٢) . ونانياً أجمعوا على تقديمه على القاطع^(٣) فدل على أنه قاطع ، وإلا تعارض الإجماع لأن القاطع مقدم^(٤) فإن قيل^(٥) يلزم أن يكون المجتمع عليه التواتر لضمن الدليلين ذلك^(٦) فلنا إن سلم فلا يضر (ابن الحاجب) .

وثالثاً أن رسولنا عليه السلام خاتم النبئين، وشرعيته باقية إلى آخر الدهر وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة . قال النبي عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة » ، وقال « حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الرجال ، وإنما المراد بالأمة من لا يتسلك بالهوى وبالبدعة .

(١) ولا يخفى ماءفيه من المصادر على المطلوب . أهـ

(٢) لأننا نقول المدعى كون الإجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع ينتهي عادة وجودها بدون ذلك التصور سواء ثقنا الإجماع حجة أم لا وتبين هذه الصورة من الأدلة ودلائلها السابقة على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلاً على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيتها لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور : أهـ

(٣) أي من الكتاب والسنّة بنا على أنه يحمل النسخ بخلاف الإجماع . أهـ ماضية الفتاواز في على شرح المضد

(٤) أجمعوا على أنه يقدم على القاطع وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعين وأهـ مجال عادة . أهـ

(٥) مقتضى الدليلين أن الإجماع حجة إذا بلغ الجميعون عدد التواتر فلن غيره لا يقطع بخطه خالقه ولا يقدم على القاطع إجماعاً . أهـ

(٦) فالبرهاب أن الدليل ثابت في إجماع المسلمين من غير تقييد ولا استثناء فاتهم خطأ المخالف وقدموه على القاطع مطافئاً من غير تعرّض لمدد التواتر فلن سلم فلا يضرنا إذ فرضنا حجية الإجماع في الجملة فتكتفى صورة واحدة وقد ثبتت في أكثر الإجماعات التي يستدل بها كإجماع الصحابة والتابعين التي بلغ عددهم مدة التواتر وثبتت حجية ما لم يبلغ عددهم عدد التواتر بالظهور من الكتاب والسنّة وحجية الظواهر باجماع بلغ عددهم عدد التواتر ولا يكون مصادرة ولابنها الغنى ، بما يتوقف على ثبوته لأن الإجماع المثبت غير الإجماع المثبت به ثم تكون حجية أحد ترسي الإجماع عليه لا قطعية . أهـ الفتاواز والمضد

ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي ، بطل وعد الثبات على الحق ، فوجب القول بأن إجماعهم صواب يقين ، كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين ، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة الدين ، وذلك جائز مثل القاضي يقضى في المحتد برأيه فيصير لازما لا يرد عليه نقض ، وذلك فوق دليل الاجتهد صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين ، ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد مالا يقوم به الأفراد والله أعلم (أصول البزدوى) قال الشوكاف : وانختلف الفائلون بالحجية هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط ، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنع ثبوته من جهة العقل ، قالوا لأن العدد الكبير وإن يعذف العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ ، كاجماع الكفار على جحد النبوة ، وقال جماعة منهم أيضا إنه لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع كقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للاجماع لأن ذلك إثبات لشيء بنفسه وهو باطل . فأن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع وهو دور ، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور ، ولا يخفاك ما في هذا الجواب من التسفس الظاهر ، ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس ، لأنه مطعون ولا يتحقق بالمنظون على القطع أنه .

قال الإمام الشاطئي في المواقفات (ج ٢ ص ٢١) الأدلة الشرعية ضريان: إحدهما ما يرجع إلى النقل المحسن ، والثانى ما يرجع إلى الرأى المحسن ، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإلا فكل واحد من الضريين مفترى إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر ، كما أن الرأى لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل . فاما الضرب الأول فالكتات والستة وأما الثانى فالقياس والاستدلال ، ويتحقق بكل واحد منها وجوه إما باتفاق وإنما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به ، ومذهب

الصحابي وشرع من قبلنا . لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد ويتحقق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظرى وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية حسبما يتبع في موضعه من هذا الكتاب بحول الله اهـ .

(١٢) وقال الشاطبي أيضاً في المواقف (ج ١ ص ١٣) الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فأنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو معرفة لمناطقها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة ، لأن النظر فيها ينظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع . فإذا كان كذلك فلنعتمد بالقصد الأولى الأدلة الشرعية . ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدهم أو في غاية التدور ، أعني في أحاد الأدلة ، فأنما إن كانت من أخبار الأحاديث فعدم إفادتها القطع ظاهر ، وإن كانت متواترة فإفادتها القطع موقعة على مقدمات جميعها أو غالباً منها ، والمحوف على الظني لا بد أن يكون ظننا فأنما تتوقف على تقل المغارات وآراء النحو وعدم الاشتراك وعدم المجاز

وإفاده القطع مع اعتبار هذه الأمور متعدد ... وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فإن للارتفاع من القوة ما ليس للأفارق ولأجله أفاد التواتر القطع ... ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلة والزكاة وغيرها قطعاً ... ومن هنا هنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنها قطعى ، وقاطع لهذه الشواغب ، وإذا تأملت تكون أدلة الإجماع سليمة ، أو خبر الواحد ، أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المسايق ، لأن أدلةها مأخوذة من مواضع ثقوب الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق ولا ترجع إلى باب واحد ، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه ، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها

مفيدة للقطع ، فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب . وهي مأخذ الأصول إلا أن المقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتبني عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرین ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها ، وبالأحاديث على افرادها ، إذ لم يأخذوها مأخذ الاجماع فذكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع ؛ وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة ؛ ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعارض لم يحصل لذا قطع بحكم شرعى أربته إلا أن نشرك العقل والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية ^١

(١٣) جاء في حاشية المطار على جمع الجواع (قال في البرهان أول من من باح برد الاجماع النظالم ثم تابعه طوائف من الردافض ... وعمدة نهاء الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة وليس يمتنع في مقدور الله أن تجتمع أقوام لا يعزم أحدهم عن الخطأ على تقىض الصواب ، فإذا ليس في العقل متعلق اتصاب الإجماع حجة فلم يبق إلا تبع الأدلة السمعية ويتبعن اتفقاء القاطع فيها ، فإن القاطع نص كتاب أو نص سنة متواترة والمسألة عربية عنهم ، فلا دليل إذا على أن الإجماع حجة . وهذا الكلام تخيل باللغ في قوله إن لم نسلك المسلط المرتضى — ثم ذكر متمسك القائلين بحججه وأخذ في تقريرها وبيانها بكلام ثقىس جزول إلى أن قال : فإن قيل قد تحقق أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع ، واستبيان أنه ليس في السمعيات قاطع دال على أن الإجماع واجب الاتباع ؛ فلامعنى بعد ذلك إلا الرد ، والإجماع عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها . فلنا الإجماع قاطعة والطريق القاطع في ذلك أن قوله الح ..

وذكر كلاماً طويلاً مختصاً بالرجوع إلى العرف وبه صرح الغزالى في المدخول فقال : « لا مطعم في مسلك عقلى إذ ليس فيه ما يدل عليه ولم يشهد له من السمع خبر متواتر ولا نص كتاب ، وإنما الإجماع بالإجماع تهافت ، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات ، وهذه مدارك الأحكام فلم يبق وراءها إلا مسائل العرف فلعلنا تلقفاه منه فنقول ... الح ..»

الباب الرابع

مذاهب لا تذكر حجية الاجماع مطلقاً ولا تقرها مطلقاً

اجماع الصحابة — كثرة ابن حزم في ذلك — أدلة التكير والتبين —
اجماع أهل البيت الاستدلال به من الكتاب والسنّة — الرد عليه — الرد على
من يقول إن قول الواحد من أهل البيت حجة .

(١) النزاع في حجية الإجماع يدور فيما سبق بين رأيين اثنين : أنه حجّة دينية مطلقاً أو ليس حجّة دينية أصلاً ، وبقي رأى ثالث لا إلى هؤلاً ولا إلى هؤلاً . ولكنه وسط يأخذ من كليهما بطرف فقد ذهب داود الظاهري إلى اختصاص حجّة الإجماع بإجماع الصحابة وهو ظاهر كلام ابن حيان في صحيحه وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل

(٢) وقال ابن وهب ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف ، فإن قيل : فما تقولون في إجماع من بعدهم ؟ قلنا هذا لا يجوز . . . ومن أدعى هذا لا يخفي على أحد كذبه (الشوكاف) .

التحرير : ولا أحد قولهان . أحدهما (نعم) كالظاهرية ، وأهمها عند أصحابه (لا) كالمشهور .

ومعنى الخلاف في هذه المسألة أن حجّة الإجماع أهي قاصرة على إجماع الصحابة دون غيرهم أم تعمهم وغيرهم ، أما أن إجماع الصحابة حجّة خارج عن هذه المسألة ولا يعلم خلاف فيه إلا ما نسب إلى قوم من المبتدة ، (ذكره الشوكاف) .

(٢) ويظهر أن ذلك هو مذهب ابن حزم .

قال بن حزم في بيان هذا الرأي ، الإجماع موجود كاختلاف موجود
إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله أولو الأمر منا على ما بيننا فقط ولأن
أحكام الدين كلها من القرآن والسنة لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لها :
إنما وحى مثبت في المصحف وهو القرآن ، وإنما وحى غير مثبت في المصحف
وهو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة
أقسام لا رابع لها ، إنما شئ . نقلته الأمة كلها عصراً بعد عصر بالإيعان
والصلوات الخمس والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الإجماع ، ليس من هذا
شيء لم يجمع عليه ، وإنما شئ . نقل كلها عن كافة من عندنا كذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك
وقد يختلف فيه كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاعداً بجميع الحاضرين من
 أصحابه وكدفعه خيراً إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمريز جهم
إذا شاء ، وغير ذلك كثير ، وإنما شئ . نقله الثقة كذلك مبلغنا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه .
فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره أبداً ...

(٤) قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا
إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتاج في ذلك بأنهم شهدوا التوثيق من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توثيق ، وأيضاً فإنهم
رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه
صفته فإنما لهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع . وأما كل عصر
بعدم فإنما لهم بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً ، إنما
الإجماع إجماع جميعهم ، وأيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحيط
بهم ونعرف أقوالهم ، وليس من بعدم كذلك ، قال أبو محمد : ... ولا شك

فَأَنِ الْإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِجْمَاعٌ صَحِيفٌ وَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَعْصَارِ
بَعْدِهِ . . . ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا اعْتِرَاضٌ غَيْرُ صَحِيفٍ وَلَا يَنْتَعِنُ عَلَى أَوْجَبِ
أَبُو سَلْيَانَ مِنْ أَنِّي مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ إِنَّهُمْ بَشَرٌ مُؤْمِنٌ لَا تَنْهَمُ . . . ، قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِيَّنُونَ كَفِيهِ الْإِجْمَاعُ يَا أَنَّا ظَاهِرًا يَشَهِدُ لَهُ
الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ وَالْمُنْفَرُ .

وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَنَقُولُ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي هُوَ الْإِجْمَاعُ التَّيْقَنُ وَلَا
إِجْمَاعٌ غَيْرُهُ . لَا يَصْحُ تَفْسِيرُهُ وَلَا ادْعَاؤُهُ بِالدُّعُوَيْ ، لَكِنْ يَنْقُسمُ فَسْمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا كُلُّ مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ
فَلِيَسْ مُسْلِمًا كَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَوْجُوبِ الصَّلَواتِ
الْخَيْرُ . . . فَهَذِهِ أَمْرُرُ مِنْ بَلْغَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ بِهَا فَلِيَسْ مُسْلِمًا ، فَبِإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،
كُلُّ مَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا إِجْمَاعٌ مِنْ جِمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَالْقُسْمُ
الثَّانِي شَهَادَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَيْقَنُ أَنَّهُ سُرْفٌ كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ كَفْعَلَهُ فِي
حِينِ إِذْ أَعْطَاهُمْ يَهُودٌ بِنَصْفِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثُمُرٍ بِخِرْجِهِمُ الْمُسْلِمُونَ
إِذَا شَامُوا . فَهَذَا لَا يُشَكُّ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا شَهَدَ
الْأَمْرَ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ (يَتَبَعُ ذَلِكَ إِثْنَا عَشَرَ مِنَ النَّاسِ وَالصَّيْبَانِ وَالضَّعَافَ) ؟ وَلِمَ
يُقْبَلُ بِكَ وَالْبَلَادُ الْمَائِيَّةُ مُسْلِمٌ إِلَّا عَرَفَهُ وَسَرَّهُ . عَلَى أَنَّهَذِهِ الْقُسْمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ
فَهُوَ خَالِفُهُ قَوْمٌ بَعْدَ نَصْبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْهُمْ وَقَدْ صَدَّا إِلَى الْخَيْرِ
وَرَحْلَةً بِإِسْتِهَانَتِهِمْ . وَإِذَانَ قَسْمَيْنَ لِذَلِيلٍ . يَجِيلُ إِلَى أَنَّ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ
بِأَرْجَاجِ شَهَادَاتِهِ لَا أَنْ يَعْرُفَ إِجْمَاعًا خَارِجًا عَنْ هَذَيْنِ التَّوْعِيْنِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ . . فَنَصْحَنُ أَنْ قُوْنَتَأْنَ لَا يَتَبَعِنَ مَا رُوِيَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا
أَنْ يَوْجُدَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةٍ هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الصَّحِيفٌ وَأَنْ وَجْوبُ اتِّبَاعِ

النصوص هو الإجماع الصحيح وهو قولنا وأحمد الله رب العالمين وأن من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح ... اخ . ١ .

وربما ظهر بالتأمل أن كل ما استند إليه أبو محمد في تأييد مذهبة يرجع إلى حد كبير إلى ما استند إليه المنكرون لامكان تحقق الإجماع أو العلم به أو نقله أو حججه وكل ما قبل آنفه هؤلاً لا يمكن أن يقال مثله في مناقشة أبي محمد ، لذلك قال الغزالى في الرد على هذا المذهب (وهو فاسد لأن الأدلة الادلة على كون الإجماع حجة أعني الكتاب والسنّة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر آخر ...) .

وفي مسلم التبوت وشريبه : ، إنما الأدلة السمعية فإنها ليست مخصصة بالحاضرين على اختار ، وأما الأدلة العقلية فقيل تم في غيرهم أيضاً وقيل لا تم لأنهم - أي الآخيار من الأمة - خصوا التخطئة بمخالفة إجماع الصحابة لا بمخالفة كل إجماع . أقول الحق : الانفاق على التخطئة مطلقاً كاً قيل لكن لا ينتهي هنا لأن الحصم يذكر إمكان وقوعه وهو لا ينافي التخطئة على وقوعه فافهم فإنه دقيق ..

وذكر صاحب المسلم بعد ذلك دليلين آخرين للظاهرية ، قالوا (أولاً) أجمع على أن مالاً قاطع فيه محل الاجتہاد فلو قيل بإجماع من بعدم لأبطله ، إذ لا ينقض حل الاجتہاد ، ولزم النقيضان لحقيقة كل إجماع . فلأنما نقوض إجماع الصحابة بعد هذا الإجماع على أن مالاً قاطع فيه محل اجتہاد . والحل أنه في العرف عرفة عامة ما دام لا قاطع ، (ثانياً) لو اعتبر إجماع من بعدم لا يعتبر مع مخالفته بعض الصحابة بعضاً ، يعني لو اعتبر هذا الإجماع لا يعتبر إجماع من بعد الصحابة بعد تقرر الخلاف فيهم ، فلنا ننبع الملازمة فإن بينهما فرقاً بعد وجود الانفاق عند استقرار الخلاف السابق فيها قبل . لكون قول كل مع الدليل حقاً . هذا عند من يشترط عدم

الخلاف السابق ، أو بطلان اللازم فأن هذا الإجماع حجة أيضاً على
وأى الأكثر . .

(٥) يجيء بعد مذهب الظاهري مذهب آخر يشبه في أنه وسط بين
مثنى حجية الإجماع مطلقاً ومتناهياً مطلقاً . ذلك هو مذهب الشيعة . فعندهم
أن الإجماع ينعقد بأهل البيت وحدهم ولا يعتبرون إجماع غيرهم (كما ذكره
شارح المسلم) وكذلك (شارح جمع الجواامع وحاشية العطاء) فالإجماع
عندهم هو إجماع أهل البيت لا إجماع عامة المسلمين . وأهل البيت عندهم على
وفاطمة والحسن والحسين . فاما أن إجماع عامة المسلمين ليس حجة فدليلهم
عليه كل ما ذكر لإثبات أن الإجماع غير ممكن التحقق أو غير ممكن العلم أو
غير ممكن النقل أو غير حجة .

(٦) وأما حجية إجماع أهل البيت من الكتاب قوله تعالى « إنما يرد
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »^(١) ، أخبر بذلك
الرجس عن أهل البيت ياتماً وهي للحصر فيهم . ويدل على هذا أنه لما نزلت
هذه الآية أدار النبي عليه السلام الكساة على هؤلاء . وقال هؤلاء أهل بيتي .
والخطأ والضلالة من الرجس فكان منفياً عنهم . وقال عليه السلام « إني تارك
فيكم الثقلين »^(٢) فإن تمسكت بهما لن تضلو : كتاب الله وعترتي .) حصر التمسك
بهم فلا نقف الحجة على غيرهما . ودليلهم من العقل أن أهل البيت اختصوا
بالشرف والنسب وأنهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة والوقوف على أسباب
التزييل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله لكثره مخالطتهم له عليه السلام
 وأنهم معصومون عن الخطأ على ما اعرف في موضعه من الإمام ، والأية
المذكورة أولاً ، فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم بل قول الواحد
منهم : ضرورة عصمه عن الخطأ كافٍ أقوال النبي عليه السلام وأفعاله .

(١) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٢) النقل عركرة كل شيء ليس مسون ومنه الحديث أن تارك المقاموس .

(٧) والجواب عن الآية أنها إنما نزلت في زوجات النبي عليه السلام بقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إلىهن ويدل على ذلك أول الآية وأخرها . قوله عليه السلام هؤلاء أهل بيتي لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت .

والحديث من باب الأحاديث وعندم أنه ليس بمحاجة . المراد بالثقلين الكتاب والسنة على ما روى أنه قال ، كتاب الله وستي ، ويجب العمل على ذلك جمعا بين الأدلة وإنما خصهم بذلك لأنه أخبر به حاله من أقواله وأفعاله .

وأما اختصاصهم بالشرف والنسب فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها بل المعمول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثار الأحكام منها ، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة . وأما كثرة الخالطة للنبي عليه السلام بذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضور من خلنم وغيرهم ، وأما العصمة فلا يمكن الفسق بها لما بين في الكتب الكلامية .

(٨) وبذلك بطل أيضا أن يكون قول الواحد منهم حجة ويؤيد بذلك أن عليا عليه السلام لم ينكح على أحد من خالقه فيما ذهب إليه من الأحكام ، ولم يقل له إن الحجة فيها أقوال مع كثرة مخالفته ولو كان ذلك منكرا فقد كان متوكلا من الإنكار فيما خولف فيه في زمن ولايته ، وظهور شوكته فتركه لذلك يكون خطأ منه ، ويخرج بذلك عن العصمة وعن وجوب اتباعه فيما ذهب إليه – (راجع الأحكام للأمدي) .

وقال البزدوي وجماعة من الحنفية الإجماع مرائب بإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المترافق وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث والإجماع الذي سبق في الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد . واختار بعضهم في الشكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة –

وسوف يزداد هذا البحث وضوحاً إن شاء الله عند ما يجيئ. موضع الكلام في المسائل الأخرى المتعلقة بالإجماع . وكذلك ترداد المباحث السابقة في حجية الإجماع وضوحاً فاتنا لم نزد بذكرها في صدر الكلام أن تستوف الاحاطة بها على سبيل التحقيق والتحقيق وإنما قصدنا أن نمهد بها للبحث في تعريف الإجماع على التفصيل وترتيب مسائل هذا الباب ترتيباً واخذاً يسيراً هذا التعريف كلية كثرة لترقى في ذهنا مباحث الإجماع متسلكة منسلكة مرتبطة بتعريف الإجماع ارتباطاً لا ينجد في تذكره واستحضاره عسراً ولا عناء (ونحن نختتم في هذا الوضع حذو الإمام قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي مات سنة تسع وستين وسبعينة كما في طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالصنف المتفق سنة ١٠١٤هـ رحمة الله تعالى علينا عليهم أجمعين) .

الباب الخامس

مسائل الأجماع المستخرجة من تعریفه

مسألة : هل يعتبر الدوام في تحقيق الإجماع ؟ — رأى الأمدی — هل يعتبر قول

الأصول في مسائل الفقه وقول الفقيه في مسائل الأصول ؟ — تحقيق الفزار والبزدوى .

مسألة : هل يعتبر إجماع العالم إذا خلا الزمان عن مجتهد ؟ هل يجوز خلو الزمان عن
مجتهد .

مسألة : هل يمكن ارتداد الأمة كلها في عصر ؟

مسألة : هل يمكن وجود دليل لا يعارض له بشتك أهل الإجماع في عدم العلم به ؟

مسألة : هل يجوز اتفاق الأمة في عصر على جهيل شيء لم تكفي به ؟

مسألة : لا يعتبر غير السلم في تحقيق الإجماع — وهل يعتبر المبتدع أمن لا ؟ — وهل
يجب مفكرو القباس .

مسألة : هل تشرط عدالة المجمعين ؟

مسألة : هل تضر عناية الواحد — أدلة المثبتين — أدلة المنكرين . تحقيق لشارح
مسلم البوتوت .

مسألة : اتفاق أهل المدينة — دليل المثبتين وبياناته .

مسألة : اتفاق أهل المدين : مكة والمدينة أو أهل المدينتين : البصرة والكونية .

مسألة : اتفاق الشيفيين أبي يكر وعمرو ، واتفاق الخلفاء الأربعة — واتفاق الأئمة الأربعة .

مسألة : إذا لم يوجد في عصر إلا مجتهد واحد أو اثنان أو عدد دون عدد التواتر فهل
يصدق الإجماع ؟

مسألة : الإجماع النقول بطريق الآحاد .

مسألة : الإجماع الكوتوبي والمذاهب المختلفة فيه أدلةها .

مسألة : الافتراق النقل من غير قول .

مسألة : قول القائل لا أعلم خلافا في المسألة هل يكون إجماعا ؟

مسألة : إذا اختلفت الأقوال في تحديد شيء، فهل يكون القول بالأقل إجماعا ؟

مسألة : إجماع أئم الراية .

مسألة : هل يشترط انفراط عصر المجمعين ؟ — أدلة الطرفين .

مسألة : هل ينعقد الإجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : الإجماع على حكم غير شرعي .

* * *

(١) وتحصيص الإجماع بالمجتهدين يخرج العوام والمراد بهم في هذا القام من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقد أشرنا آنفاً إلى بعض مباحث المجتهد . وفي منهج البيضاوى وشرح الإسنوى في الباب الثالث فى شرائط الإجماع أن الإجماع فى كل فن من الفنون يتشرط أن يكون فيه جميع علماء ذلك الفن فى ذلك العصر ، فلا عبرة بقول العوام ، ولا بقول علماء فى غير قيم لأن قولهم فيه يكون بلا دليل لكونهم غير عالمين بأدله و القول بلا دليل خطأ لا يعتد به . ومنهم من اعتبر قول الأصولى فى الفقه إذا كان متسلكاً من الاجتهاد فيه واختاره الإمام ، ومنهم من عكس ، ومنهم من قال لا بد من موافقة العوام أيضاً واختاره الأمدى الحماه .

وقال الشوكاف : الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عدتهم ، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين وفي المسائل التحوية قول جميع التحويين ، ونحو ذلك ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العام ، فنعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن ، ومن لا فلا . وخالف في ذلك ابن جنى فقال في كتاب الخصائص إنه لا حجة في إجماع النحاة قال الر姊كى في البحر . وأعما الأصول المأمور المتصرف في الفقه ففي اعتبار خلافه في الفقه وجهاً حكمها المأوردى المـ .

(٢) وفي جمع المجموع وشرحه أن كلمة الأصوليين متفقة على أن الإجماع يختص بالمجتهدين، بمعنى أن غير المجتهدين أي العوام لو اتفقوا وحدهم على رأى لم يكن ذلك إجماعاً، ثم اختلف الأصوليون بعد ذلك في أن موافقة العوام للمجتهدين في الرأى شرط في تحقق الإجماع أم لا؟، بمعنى أن حجية الإجماع تتوقف على انضمام غير المجتهدين في الرأى إلى المجتهدين أم لا.

(٢) قال الأَمْدَى (الأَحْكَام ج ١ ص ٣٢٢): ذهب الْأَكْثُرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ بِمُوافَقَةِ الْعَالَمِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَكِ فِي اتِّقَادِ الْإِجْمَاعِ وَلَا بِخَالَتِهِ، وَاعْتَبَرَهُ

الأقلون ، وإليه ميل القاضى^(١) أبو بكر وهو المختار ، وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمته عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ؛ ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة وال العامة . وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابنا للأفراد . . . وبالجملة فهذه مسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً وبدونهم يكون ظنياً . . . وعلى هذا فن قال بإدخال العوام في الإجماع قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصولياً ، وإدخال الأصولى الذى ليس يفقهه بطريق الأولى لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر ؛ هذا في الأحكام وهذا في الأصول . ومن قال بأنه لا دخل للعوام اختلقو في الفقيه والأصولى تقىاً وإثباتاً ، فمن ثبت نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العاى ودخولها في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها ، ومن نفى نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة في آئتها أهل الحال والعقد من المجتهدين كالشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم . ومنهم من فصل بين الفقيه والأصولى ، وهو لا اختلقو في فهم من اعتبر قول الفقيه الذى ليس بأصولى ؛ وألغي قول الأصولى الذى ليس بفقىه ، ومنهم من عكس الحال واعتبر قول الأصولى دون الفقيه . . . ومن اعتبر قول الأصولى والفقىه اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهد وإن لم يكن مشهراً بالفتوى . . . والمتابع في ذلك كله ما غالب على ظن المجتهد . اهـ

(٤) وقال الغزالى (المصنفى ج ١ ص ١٨١) : يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تقسم إلى ما يشتركت في دركه العوام والخواص كالصلوات الحس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا يجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع ، وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع

(١) القاضى أبو بكر الباقلى .

والتدبر والاستيلاء ، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل المثل والعقد ، لا يضمنون فيه خلافاً أصلاً ، فهم متفقون أيضاً فيه ، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ، كما أن الجندي إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبر في مصلحة أهل قلعة فصالحهم على شيء يقال هنا باتفاق جميع الجندي ، فإذا كل بجمع عليه من المجتهدين فهو بجمع عليه من العوام وبه يتم إجماع الأمة .

(٥) فإن قيل ولو خالق عالمي في واقعة أجمع عليها الخواص فهل ينعقد الإجماع دونه ، وإن كان ينعقد فكيف خرج العالمي من الأمة ؟ وإن لم ينعقد فكيف يعتد يقول العالمي ؟ فلنا قد اختلف الناس فيه .. وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عالمي عاقل لأن العاقل يفوض ما لا يدرى إلى من يدرى ، فهذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلاً : أخ .

قال الأمدي (الأحكام ج ١ ص ٢٨٢) هذا إن فلنا إن العالمي لا يعتبر في الإجماع ولا فالواجب أن يقال : الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد إلى آخر الحد المذكور .

(٦) وقال البزدوي : فأمامصة الاجتہاد فشرط في حال دون حال ، أما في أصول الدين المعهدة مثل نقل القرآن ومثل أمہات الشرائع فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع ، فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري بجهة فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتہاد ، وكذلك من ليس من أهل الرأي والاجتہاد من العلماء فلا يعتبر في الباب ، إلا فيما يستخرج عن الرأي : أه

(٧) قال الشوكاني : إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بحوادث خلوه عنه هل يكون حجة أم لا ، فالقائلون باعتبارهم في الإجماع مع وجود المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حجة . والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة . وأما من قال بأن الزمان لا يخلو من قائم بالحجية فلا يصح عنده هذا التقدير : أه

(٨) ومعنى خلو الزمان عن مجتهد قد يذهب صديق خان فقال : هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أم لا ؟ فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله بين الناس ماتزل عليهم ، وبه قال الحنابلة ، ويدل على ذلك ما صاح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ، لا تزال طافسة من أمنى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة ، وهذا هو الحق المبين . وقد حكى الزركشي (في البحر) عن الأكثرين أنه يجوز خلو العصر عن المجتهدين وبه جزم الرازى والرافعى والغزالى . قال الرزيرى : لا تخلو الأرض من قائم لله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير . وقال ابن دقيق العيد . هذا هو المختار عندنا . انتهى . قال الزركشى وهو لام القائلين بخلو العصر عن المجتهد ما يقضى منه العجب ، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصرهم القفال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمة القائمين بعلوم الاجتihad على الوفاء والكمال جماعة منهم ، ومن كان له إماماً بعلم التاريخ واطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتدته أهل العلم في الاجتihad ، وإن قالوا هذا لا بهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلا من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف بهذه دعوى من أبطل البطلان بل هي جهة من الجهاتات ، وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قيل هؤلاء المنكرين ، وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم ، فهذه أية ضد دعوى باطلة ، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتihad قد يسره الله سبحانه للآخرين تيسيراً لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنن المطردة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والترجح والتصحيح والتخرج بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالحة ومن قبل هؤلاء المنكرين من يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتihad على الآخرين أيسر

وأسهل من الاجتهد على المتقدمين ، ولا يختلف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاً المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عاكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصبعوا مأساهه الله على من رزقه العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ، وإن أردت تمام الاطلاع على هذا البحث فارجع إلى (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد ، والجنة في الأسوة الحسنة في السنة) ولما كان هؤلاء المشرحون بعدم وجود المجتهدين شافية فيها تووضح لك من وجد من الشافية بعد عصرهم .

ومن حصر فعل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة . وبالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء . فان كان التعبد بالكتاب والسنة مختلفاً بين كانوا في العصور السابقة ، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله تعالى من كتاب الله وسنة رسوله ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة . وهل النسخ إلا هذا ؟ سبحانك هذا بيتان عظيم : اهـ

(٩) ويتصل بهذا البحث مسألة ارتداد كل الأمة في عصر .. هل يمكن أم لا .

قال في جمع الجواجم وشروحه (يتحقق ارتداد الأمة في عصر سمعا وإن جاز عقلاً لخرق إجماع من) قل لهم على وجوب استمرار الإيمان ، والحرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما وهو الصحيح لحديث الترمذى وغيره : إن الله تعالى لا يجمع أمتى على ضلاله .. وقيل يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً .

وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لاتفاقه صدق الأمة ونفي الارتداد .

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون
به الصادق بالارتداد ،

(١٠) ويتصل بهذا البحث أيضاً مسألة . هل يمكن وجود دليل لامعارض
له يشترك أهل الإجماع في عدم العلم به .

وهذه مسألة ذكرها الأمدي فقال ، اختلفوا فيه فنهم من جوزه مصيراً
منه إلى أنهم غير مكلفين بالعمل إلا بما لم يظهر لهم ولم يبلغهم ، فاشتراكهم في
عدم العلم به لا يكون خطأ ، فإن عدم العلم ليس من فعلهم وخطأ ، المكلف من
أوصاف فعله ، ومنهم من أحاله مصيراً منه إلى أنهم لو اشتراكوا في عدم العلم
به لكان ذلك سبلاً لهم ولو جب على غيرهم اتباعه وامتنع تحصيل العلم به
لقوله تعالى « ويتبين غير سبيل المؤمنين » ، والختار أنه لا مانع من اشتراكهم
في عدم العلم بـوأن كان علهم موافقاً لقتضاه ، لعدم تكليفهم بمعرفة مالم يبلغهم
ولم يظهر لهم ، وأما الآية فلا حجية فيها هنا لأن سبلاً كل طائفة ما كان من
الأفعال المقصودة لهم المتداولة فيها بينهم باتفاق منهم ... وأما إن كان علهم
على خلافه فهو محال لما فيه من إجماع الأمة على الخطأ المنفي بالأدلة السمعية ،
(١١) وذكر ابن الحاجب هذه المسألة اختصاراً فقال شارحة هل يجوز إلا
يعلم أهل العصر خبراً أو دليلاً راجحاً على حكم ما ، أم إذا لم يعلموا على وفقه
لامعارض فلا ، لأنه اجتبايع على الخطأ ، وأما إذا عمروا على وفقه مصيبيـن في
الحكم فقد اختلف في جوازه الخ

قال المحشى : ومعنى الرجحان في الخبر أو الدليل عدم المعارض له ...
يعني معارضنا يساويه ويكافئه ، وهذا لا ينافي قوله إذا لم يعلموا على وفقه
لامعارض لأن معناه ما يدل على نفي ذلك الحكم وإن كان مرجحاً ، وكأنه
أراد بدليل القياس أو الاجتهاد مراد ما يفيد العلم القطعي فلا يتناول الخبر ..
أي إذا عمروا على وفق الخبر أو الدليل لكن بدليل آخر من غير اطلاع
على ذلك الخبر أو الدليل فهذا ليس إجماعاً على عدمه ليكون خطأ الخ

وفي جمع الجواجم وشروحه ، لا يمتنع اتفاق الأمة في عصر على جهل شيء لم تكلف به كالتفضيل^(١) بين عمار ومحذفة على الأصح لعدم الخطأ فيه ، وقبل يمتنع وإلا كان الجهل سبلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل ، وأجيب بمنع أنه سبب لها ... أما اتفاقها على جهل ما كانت^(٢) به فيمتنع قطعا ، وذكر الإسنوى في آخر مباحث الإجماع فروعا آخرها السابع ونصه «يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يتكلفوا به لأنه لا مخدرور فيه ، وحججة المخالف أنه لو جاز ذلك لكان عدم العلم به هو سبيل المؤمنين وحيثنى فيجزم تحصيل العلم به » ،

ثم قال : « والفرسان الآخرين لم يذكرها ابن الحاجب إلا أنه ذكر فرعا قريبا عن الأخير فقال اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل وفقه ، وعبر الأمدى بعبارة أخرى فقال هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به ؟ اختلفوا فيه فنهم من جوزه مصيرا منه الخ » ،

وقال الشوكاف « مسألة : هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشتراك أهل الإجماع في عدم العلم به ؟ قيل بالجواز إن كان عمل الأمة موافقا له ، وعدهم إن كان مخالفا له ، واختار هذا الأمدى وابن الحاجب والصنفي البندى ، وقيل بالمنع مطلقا ، قال الرازي في الحصول ، يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يتكلفوا به لأن عدم العلم بذلك الشيء إذا كان صوابا لم يلزم من إجماعهم عليه مخدرور ، وللمخالف أن يقول لو اجتمعوا على عدم العلم بذلك الشيء »

(١) قال المطار المراد به التناول الذي هو أثره لأنه الذي يعلم وأما التفضل فلا علم به فهو تنظير ومحضل أنه مثال لما لم يكفي به ، وقال الصيربي : قوله كاعتقاد المفاضلة المناسب حذف الاعتقاد لأنه مثال للمجهول » .

(٢) قال المطار الظاهر أن المراد ما كلفت به في الحال ولا فقد ظهر بعد ذلك للمجتهدين أحكام لم تكن على زمن الصحابة كما وقع للمجتهدين إنما أريد ما هو أعم لازم اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جهل ما كلفت به وهو ممتنع الخ ...

لكان عدم العلم به سبلا لهم وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تحضير العلم به . قال الزركشى في البحر هما مسألتان : إحداهما هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكلفو بها ، فيه قولان ، الثانية هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به الخ ...

وفي التحرير وشرحه « لا يجوز الا يعلموا دليلا راجحا اي سالما عن المعارض المكافى له عملا بخلافه ، واختلفوا فيما عملوا على وفقه - اي الدليل الراجح - حال كونهم مصيبين في الحكم لكن بدليل مرجوح فقبل كذلك لا يجوز الخ » ،

(١٢) وتحصيص الإجماع بالمجتهدين يخرج غير المسلم لأن الإسلام شرط في الاجتهاد

قال الأمدي « لأن الإجماع إنما عرف كونه حجة بالدلالة السمعية على مسبق وهي مع اختلاف الفاظها لا إشعار لها بدرج من ليس من أهل الملة في الإجماع . ولا دلالة لها إلا على عصمة أهل الملة ، ولأن الكافر غير مقبول القول فلا يكون قوله معتبرا في إثبات حجه شرعية ولا ابطالها وإذا تم الإجماع دونه فلا اعتبار بمخالفته - (الأحكام : جزء ١ ص ٢٢١)

ولم نجد خلافا بين الأصوليين في أن الكافر لا يعتبر في الإجماع ، ونقل صاحب مسلم الثبوت الإجماع على ذلك ، ومثله المبتدع بما يتضمن كفرا كالجسمة ^(١)

(١) في كتاب الفرق بين الفرق في الفصل الثامن في بيان مذاهب الشبيبة .. وبعد هذا فرق من الشبيبة عدم التكاليف من فرق الله لاقتaram بذروم أحکام القرآن واقتaram بوجوب أركان شريعة الإسلام من الصلاة والزكوة والصوم والحج عليهم واقتaram بحرم المحرمات عليهم وإن متوا وکفروا في بعض الأحوال القليلة ومن هذا السنف هشامية متباينة إلى هشام بن الحسكم الرافضي الذي شبهه معبوده بالإسان وزعم لأجل ذلك أنه سبعة أشجار بشبر نفسه وأنه جسم ذو حد وبهادة وأنه طوبل عريض عميق ذو لون وطعم ورائحة . ومتهم الهشامية المتسببون لهشام بن سالم الجواليني الذي زعم أن معبوده على صورة الإنسان وأن نصفه الأعلى عجوف ونصفه الأسفل سموم وأن له شرة سوداء وقلبا تتفتح منه الحسكة ، ومنهم اليونية المنسوبة إلى يونس الذي زعم أن الله تعالى يحمله حلة عرضه وإن كان هو أقوى منهم الخ ...

قال شارح ابن الحاجب « فإن قلنا بالتسكير فهو كالكافر فلا تعتبر موافقته ولا مخالفته، وإن لم نقل بتسكيره فهو كغيره من أصحاب البدع الظاهرة ^(١) »
وقال الأدمي لاختلاف في أنه غير داخل في الإجماع لعدم دخوله في
معنى الأمة المشهود لهم بالصحة ^(٢) وأما المبتدع بما لا يكفر فقد اختلفوا فيه
قال صديق خان في كتاب حصول المأمول (ص ٧٢) « وأما إذا اعتقاد
مala يقتضى تسكييره بل التضليل والتبييع فاختلقو فيه على أقوال ، الأول
اعتبار قوله ، قال الهندى وهو الصحيح ،

قال الشوكانى ص ٧٦ « الثاني : لا يعتبر ، قال الأستاذ أبو منصور
قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرة ^(٣) والخوارج ^(٤) »

(١) جاء في مسلم التبيوت وشرحه في مقدمة في شرائط الرواية والبدعة المنضمة كفرا
كالنفي كالفتن كالمكفر كالفاضلين الفاضل أبي بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار من
المترفة وعند غيره — أى عند غير المكفر — فرقا بين زرور المكفر والالتزام فإن المترف
كافر دونه ، وهو لا يرى ذلك ولا يعتقد كالبلجع المبلجع وهي البدعة التي لم تكن
عن شبهة قوية معتبرة شرعا بحيث لم تكن عذرًا شرعيا لا دينيا ولا آخرة كفق الموارج
الميسنة دماء المسلمين وأموالهم وسي ذرارتهم الخ ...

(٢) راجع عبارة الشوكانى في إرشاد الفحول س ٧٦ « فهل فيها ما يشير إلى خلاف
الهندى في ذلك ، وراجع مانعنى سلام الشوكانى الذى تناهى عنه صديق خان في كتاب حصول المأمول
ص ٢٢ وفى المbarsة التي تلقيناها عنه هنا .

(٣) القدر ينافي الإرادة الذاتية بالأشياء في أو قتها المآمرة ، ثم ينافي كل حال من أحوال
الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر والقدرة هم الذين يزعمون أن كل عبد
خالق فعله ولا يرون المكفر والمماضى بتقدير الله (تبريات المرجاني) ، وفي كتاب الفرق
بين الفرق البغدادى في الفصل الثالث في بيان مخلافات فرق الشلال من التدرية المترفة عن
الحق ما نصه :

«عشرون من فرق المترفة قدرية عصبة يجمعها كلها في بدعتها أمور ... ومنها قولهم
جيئنا إن الله تعالى غير خالق لا كباب الناس ولا ليشىء من أعمال الحيوانات وقد زعموا
أن الناس هم الذين يقدرون أكبابهم وأنه ليس لله عزوجل في أكبابهم ولا في أحصار مائر
الناس خالق ولا تقدير ، ولأجل هذا القول سماهم السلوتون قدرية ... ومنها اتفاقهم على دعوام
في الفاسق من أمة الإسلام بالترفة بين المغزتين وهي أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر ولا حمل
هذا سماهم السلوتون مترفة لاعتزازهم قول الأمة بأسرها .

(٤) قال البغدادى في الفرق : وقد اختلفوا فيها بجمع الموارج ... وقال شيئاً أبوالحسن
الذى يجمعها أن كفار على وعثت وأصحاب العمل والحكيمين ومن رضى بالحكم ومسوب
الحكيمين أو أحدهما ووجهه المروج على السلطان الملاز ...

والرافضة^(١) وهكذا رواه أشبـع عن مالـك ورواه العباس بن الـولـيد عن الأوزاعـي ورواه أبو سليمـان الجوزـجـانـي عن محمدـبنـالـحسـنـوـحـكـاهـأـبـوـثـورـعـنـأـمـةـالـحـدـيثـ،ـقـالـأـبـوـبـكـرـالـصـيرـفـوـلـاـيـخـرـعـنـالـإـجـمـاعـمـنـكـانـمـنـأـهـلـالـعـلـمـوـلـاـنـاـخـتـلـفـبـهـمـالـأـهـوـاءـكـنـقـالـبـالـقـدـرـوـمـنـرـأـيـالـإـرـجـاءـ^(٢)ـوـغـيـرـذـلـكـمـنـاـخـلـافـآـرـاءـأـهـلـالـكـوـفـةـوـالـبـصـرـةـإـذـاـكـانـمـنـأـهـلـالـفـقـهـ،ـفـاـذـاـقـيلـقـالـالـخـطـاطـيـةـ^(٣)ـوـالـرـافـضـةـكـذـاـلـمـيـلـفـتـإـلـىـهـؤـلـامـفـالـفـقـهـلـأـنـهـمـلـيـسـوـاـمـنـأـهـلـهـ،ـقـالـابـنـالـقطـانـ:ـالـإـجـمـاعـعـنـدـنـاـإـجـمـاعـأـهـلـالـعـلـمـ،ـفـاـمـاـمـنـكـانـمـنـأـهـلـالـأـهـوـاءـفـلـاـمـدـخـلـلـهـفـيـ،ـقـالـأـصـحـابـنـاـفـيـالـخـوارـجـلـاـمـدـخـلـلـهـمـفـيـالـإـجـمـاعـوـالـاـخـلـافـلـأـنـهـمـلـيـسـلـهـمـأـصـلـيـنـقـلـوـنـعـنـهـلـأـنـهـمـيـكـفـرـونـسـلـفـنـاـالـذـينـأـخـذـنـاـعـنـهـ،ـوـمـنـاـخـتـارـأـنـهـلـاـيـعـتـدـبـهـمـنـالـخـفـيـةـأـبـوـبـكـرـالـراـزـيـوـمـنـالـخـابـةـالـقـاضـيـأـبـوـعـلـىـ..ـالـقـوـلـالـثـالـثـأـنـهـلـاـيـنـعـقـدـعـلـيـهـالـإـجـمـاعـوـيـنـعـقـدـعـلـغـيـرـهـ،ـيـعـنـيـأـنـهـيـجـوزـلـهـمـخـالـفـةـمـنـعـدـاهـإـلـاـمـأـدـىـإـلـيـهـاجـهـادـهـوـلـاـيـجـوزـلـأـحـدـأـنـيـقـلـهـكـذـاـحـكـاهـحـكـاهـالـأـمـدـيـوـتـابـعـهـالـتـائـخـوـنـ،ـالـقـوـلـالـرـابـعـالـتـفـصـيلـبـيـنـمـنـكـانـمـنـالـمـجـتـهـدـيـنـالـبـتـدـعـيـنـدـاعـيـةـفـلـاـيـعـتـبـرـفـيـالـإـجـمـاعـوـبـيـنـمـنـلـمـيـكـنـدـاعـيـةـفـيـعـتـبـرـ.ـحـكـاهـابـنـحـزمـفـيـكـتـابـالـاـحـكـامـوـنـقـلـهـعـنـجـمـاـهـيرـسـلـفـهـ

(١) فـيـالـقـامـوسـوـالـرـوـافـضـكـلـجـنـدـتـرـكـوـرـفـاـنـدـمـ،ـوـالـرـوـافـضـالـفـرـقةـمـنـهـمـوـغـرـفةـمـنـالـشـبـةـيـاـسـواـزـيـدـبـنـعـلـىـثـمـقـالـوـاـلـهـتـبـرـأـمـنـالـشـيـفـيـهـثـابـيـوـقـالـكـانـاـوـزـيـرـيـجـديـ،ـمـرـكـوـهـوـرـفـضـوـهـوـأـرـفـضـوـاـعـنـهـوـالـنـسـبـةـرـافـضـيـوـفـيـكـتـابـالـفـرـقـالـبـيـنـادـيـ:ـوـأـمـاـالـرـوـافـضـفـاـنـالـبـيـانـيـةـمـنـهـمـ(ـالـسـيـانـ؟ـ)ـأـنـظـهـرـوـاـبـدـعـتـمـفـيـزـمانـعـلـىـرـضـيـأـهـهـعـنـهـقـالـبـضـمـلـعـلـأـنـأـمـةـ...ـوـعـنـهـالـفـرـقةـلـيـسـمـنـفـرـقـالـإـسـلـامـلـتـسـبـبـهـمـعـلـىـهـاـمـاـلـمـأـنـقـرـتـالـرـافـضـةـبـعـدـزـمانـعـلـىـالـخـ...ـ

(٢) الـأـرـجـاءـالـأـخـيـرـوـالـمـرـجـيـةـنـرـقـةـأـسـمـاـالـقـدـيـمـهـمـالـقـوـلـوـأـرـجـائـهـمـالـسـلـ،ـقـامـوسـوـأـمـاـالـمـرـجـيـةـقـلـلـأـنـافـ:ـسـنـفـمـنـهـمـقـالـوـاـبـالـأـرـجـاءـفـيـالـأـعـانـوـبـالـقـدـرـعـلـمـذـهـبـالـقـدـرـيـةـفـهـمـمـدـدـوـنـفـيـالـقـدـرـةـوـالـمـرـجـيـةـ..ـوـسـنـفـمـنـهـمـقـالـوـاـبـالـأـرـجـاءـفـيـالـإـعـانـ.ـوـسـنـفـمـنـهـمـشـالـصـةـفـيـالـأـرـجـاءـبـغـيرـقـدرـالـخـ..ـ(ـالـفـرـقـالـبـيـنـادـيـ)ـ.

(٣) الـخـطـاطـيـةـأـصـبـأـبـيـالـخـطـابـالـأـسـدـيـالـتـيـمـيـالـخـ...ـوـمـيـزـعـمـونـأـنـالـهـسـالـ حلـفـعـلـىـثـمـفـيـالـمـسـيـنـثـمـفـيـزـنـالـعـابـدـيـنـالـخـ...ـرـاجـعـاعـتـقـادـاتـفـرـقـالـمـسـلـمـيـنـوـالـزـكـيـنـالـمـرأـيـ.

من المحدثن قال وهو قوله فاسد لأننا نراعي العقيدة، قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، ونسبة الأستاذ إلى الجمهور وتابعيهم إمام الحرمين والغزالى ، قالوا لأن من أنكروا لا يعرف طرق الاجتہاد وإنما هو متسلك بالظواهر فهو كالعامى الذى لا معرفة له ، قال النووي (في باب السواك من شرح مسلم) إن مخالفته داود لاتقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه الأكثريه والمحققون ، وقال صاحب الفہم : جل الفہماء والأصوليين أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وأن من اعتدتهم فإنما ذلك لأن مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع والحق خلافه ، وقال القاضي عبد الوهاب في الملاحدة يعتبر كما يعتبر خلاف من ينقى (١) المراسيل ويمنع العموم (٢) ومن حل الأمر على الوجوب (٣) لأن مدار الفقه على هذه الطرق ، وقال الجوهري المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتہاد ولا تفني النصوص بعشر معاشرها ، ويجاب عنه بأنه من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدریج آيات الكتاب العزيز وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنتولا

(١) الشافعى لا يقبل من المراسيل إلا ما تحقق فيه شرط خامسه وكان الرأوى من التابعين وأئمۃ الحنفیة قبلوا المراسيل من أئمۃ الحديث تابعين كانوا أم عن بدھور فروا من قدر المرسل حتى جعلوه فوق المستند الخ .. راجع أصول المحضرى .

(٢) اختلف المتكلمون فيما وضحت له الصيغة التي يفهم منها العموم على ثلاثة أقوال : الأولى أنها موضوعة لأقل الجموع ومؤلاه يسمون أرباب المحسوس ، الثاني أنها موضوعة للاستغراف ويسمون أرباب العموم ، والثالث أنها لم توضع لخصوص ولا لعموم بل أقل الجموع داخل فيها لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع وهو بالإضافة إلى الاستغراف الجمیع أو الاقتصار على الأقل أو تناول سنتين أو عدد بين على الأقل والاستغراف مشترك بتصانع لـ كل واحد من الأقسام ويسمون الواقعية .

(٣) اختار المذکورة وبعض الفتاواه أئمۃ التدب واختار آخرون و منهم الغزالى الوقف و اختار الجمهور أنه للإيجاب .

قياس مقبول ، (وذلك شكاة ظاهر ^(١) عنك عارها) نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ولكنها بالنسبة لما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليل جدا ..

(٢) وتحصص الإجماع بالمجتهدين هل يقتضي أن تكون العدالة ^(٣) شرطاً في المجتمعين أم لا ؟ جاء في جمع الجواجمع : إن العدالة تعتبر شرطاً في الإجماع إن كانت شرطاً في الاجتهاد ولا تعتبر شرطاً في الإجماع إن لم تكن شرطاً في الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتي في بابه ^(٤) ، والقول الثالث أن وفاق الفاسق يعتبر في حق نفسه دون غيره فيكون إجماع الدول سببية عليه أن وافقهم وسجدة على غيره مطلقاً وافق هو أو خالق ، والقول الرابع أنه يعتبر وفاقه إن بين مأخذته في مخالفته بخلاف ما إذا لم يبيته ، إذ ليس عنده ما ينتبه أن يقول شيئاً من غير دليل .

قال في مسلم الثبوت ، لا يشترط عدالة المجتمع في الإجماع فيتوقف على غير العدل فيختار الأدمى والغزالى .. كلاماً من الشافعية ، لأن الأدلة

(١) وظاهر ذلك الماء لم ينفع بك وهذا عيب ظاهر عنك (الأساس للزغبي).

(٢) العدالة في الشرعية الاستئمانة على طريق الحق باجتناب ما هو محظوظ فيه (دينا) والدليل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرق الأفراط والتطرف ... وفي اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغار واجتنب الأفعال الحميسة كالأكل في الطريق والبول ، والسلبية هي ما كان حراماً مخضاً شرع عليها عقوبة محضة بنس قاطع في الدنيا والآخرة . (راجع تعريفات السبع) وفي مسلم الثبوت وشرحه ، أما الكبائر فمن ابن عمر الشرك والمثلث مهداً من غير حق وقدف المحدثة والزاني والقرار من الرجف والسرور وأكل ما لا يليم والتقوّق والإلحاد أي الظلم في الحرم ، وزاد أبو هريرة أكل الربا وعلى السرقة وشرب الخمر وقد زيد العين التقوس والاصرار على الصغار والقمار والطعن في الصدابة والسمى في النساء وعدول الحكم عن الحق الخ ...

(٣) جاء في الكتاب السابع في الاجتهاد :

«وكذا العدالة لا تشترط فيسه على الأصح وقبل تشترط ليعتمد على قوله » قال العطار ثني الزركشي في جمل هذا مثيلاً للأصح وتعقبه القرافي بما حاسله أنه لا تختلف بينهما إذ اشتراط العدالة لاعتبار قوله لا ينافي عدم اشتراطها لاجتهاده إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وإن لم يعتمد قوله اتفاقاً فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي أهـ زكره » .

مطافة .. فاعتبار إجماع الدول مع مخالفة الفاسق لا يدرك له شرعا ، وكل حكم لا يدرك له شرعا وجب تقييده ، والحقيقة بل الجمهور شرطوا العدالة لأن الحجية حقيقة التكريم وقد يقال إنه أهل التكريم لدخول الجنة ، ويدفع بأنه لم يعتبر قوله في الدنيا بدليل وجوب التوقف في أخباره . ألم .. ،

وعبارة المسلم لا تشعر بوجود شيء من الارتباط بين اعتبار العدالة في الإجماع وعدم اعتبارها ، وبين كونها شرطا في الاجتياز أو ليست شرطا . وكذلك عبارة غير المسلم أيضا .

(١٤) قوله في تعريف الإجماع إن اتفاق المجتهدين أو اتفاق المكلفين من أمة محمد على الخلاف الذي سبق بيانه في ذلك يقتضي اتفاق جميع أهل الإجماع مجتهدين كانوا أم مكلفين لأن كلامي المجتهدين والمكلفين جمع معرف باللام فهو من صيغ العموم فيشمل جميع الأفراد . قال في جمع الجوابع وعليه الجمهور قصر مخالفة الواحد . ثم نقل في المسألة أقوالا أخرى سبعة فقال : ونائتها يضر الاثنان دون الواحد ، وثالثها تضر الثلاثة دون الواحد والاثنين ورابعها يضر بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم ، فإذا كان أقل أو تعادلا فلا إجماع قطعا ، وخامسها تضر مخالفة من خالف إن ساع الاشتداد في مذهبها بأن كان للإجتياز فيه مجال كقول ابن عباس (١) بعدم العول إذ لا نص فيه فإن لم يسع كقوله بمحواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته

(١) وسأله رجل كيف تصنع بالقرضة المائلة ذل : أدخل الغرر على من هو أسوأ حالا ومن البنات والأخوات فلتمن ينتقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر ... العجيب منه أنه يدخل النساء على الأخوات لأب وأم أو الأخوات لأب دون والأخوات لأم ... وأيضا يشكل مذهب ابن عباس فيما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم آخرين لأن ثان قال الزوج النصف والأم الثالث والآخرين لأن الثالث لزمه القول بالمول وإن قال للزوج النصف وللام النصف والآخرين لأن الثالث كان ثالثا مذهب في أن الآخرين لا يحيط الأم من الثالث إلى انسداد ولا يمكنه ادخال النساء على واحد منهم لأن كل واحد منهم صاحب فرض عرض ألم (رابع شرح الرجبيه وحاشيتها) .

لورود النص فيه وهو الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، ولا يسوغ الاجتهاد مع النص، وسادسها تضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً، في أصول الدين الخطرة دون غيره من العلوم، وسابعها لا يكون إجماعاً بل حجة اعتباراً للأكثر - (راجع جمع الجواامع وشرح المحتوى والشاشة العطار).

ووجه في كتاب إرشاد الفحول للشوكتاني إذا خالف أهل الإجماع واحد من المجتهدین فقط فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إجماعاً ...

وقال الغزالى^(١): والمذهب انعقاد إجماع الأکثر مع مخالفة الأقل ونقول الأمدی^(٢) عن محمد بن جریر الطبری وأبی الحسین الخیاط من معتزلة بغداد.

وقيل إنه حجة وليس بإجماع ورجحه ابن الحاچب . . . وقيل إن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم ينعقد إجماع غيرهم وإن كانوا دون عدد التواتر انعقد الإجماع دونهم كذا حکاه الأمدی^(٣) ، قال القاضی أبو بکر إنه الذي يصح عن ابن حجر ، وقيل اتباع الأکثر أولى ويجوز خلافه حکاه الهندی.

وقيل إنه^(٤) لا ينعقد إجماع مع مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل لا ينعقد مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد حکاهما الرورکشی في البحر ، وقيل إن استوعب^(٥) الجماعة الاجتهاد فيما يخالفهم كان خالق المجتهدین معتداً .

(١) ربما كان في هذا النقل عن الغزالى ما يدعوه إلى البحث والتقصى فإن الذي وجدناه في السعى أن الغزالى ذكر أولاً مسألة الإجماع من الأکثر ليس حجة مع مخالفة الأقل وقال قوم هو حجة (من ١٨٦) وانتصر لرأى الأول ودافع عنه ثم ذكر ثانياً (من ٢٠٢) إذا خالق واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع أبداً .

(٢) وكذلك أسلده الأمدی في الأحكام (من ٣٢٦ ج ١) إلى أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه .

(٣) في الأمدی سوغه .

(٤) في الأمدی كخلاف ابن عباس في المسنة والمنع من تحرير ربا الفضل .

(٥) قالوا إن خبر الواحد بأمر لا ينفي المأم وخبر الجماعة إذا بلغ عدد التواتر ينفي العلم فليكن منه في باب الاجتهاد والإجماع يستند إلى الاجتهاد وخبر أهل كل بلد ينفي العلم وهو لا يكون إجماعاً فلئما (راجع أحكام الأمدی) .

كخلاف ابن عباس^(١) في العول وإن أنكروه^(٢) لم يعتد بخلاف ، وبه قال أبو بكر الرازي وأبو عبدالله الجرجاني من الحنفية . قال شمس الأئمة السرخسي إنه الصحيح ا .

(١٥) وللجمهور على عدم انعقاد الإجماع في هذه الحالة :

أولاً – إن حجية الإجماع مبنية على ما ورد من عصمة الأمة ، ولفظ الأمة يتحمل أن يكون كل الموجودين من المسلمين في أي عصر وأن يكون الأكثر كا يقال الأمة العربية تكرم ضيفها والأمة الفارسية تحسن الشعر والأمة الفلانية تجيد كذا والمراد في ذلك الأكثر لا الجميع ، وحل لفظ الأمة في هذا المقام على كل الموجودين من المسلمين يتوجه بأنه يوجب العمل بالإجماع قطعاً بخلاف ما إذا حل على الأكثر فإنه لا يكون حجة لإجماع مقطوعاً بها لاحتمال إرادة الكل .

وثانياً – قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ولم ينكح أحد منهم على خلاف الواحد^(٣) . فن ذلك اتفاق الصحابة على امتانع قتال مانع الزكاة

(١) لم يجد وجهاً ذكره لهذا القول وأمه نظر إلى ما يرى الآitan فـا فوقها جماعة والقول الذي ينتهـ كأنه يبيـ على أن أقل الجماعة ثلاثة .

(٢) الخلاف في ثوريث الأم ثالت جميع المال مع الزوج والأب أو مع المرأة والأب : اهـ (كتـ الأمـارـ) – وفي شـرـحـ العـيـنـيـ : والأـمـ معـ الأـبـ وأـمـ الـزـوـجـينـ ثـالـتـ الـبـاقـ بـعـدـ فـرضـ أـحـدـهـماـ فـيـكـونـ لـهـاـ السـدـسـ معـ الـزـوـجـ والأـبـ والـرـجـيـنـ ثـالـتـ الـكـلـ هـوـ ثـالـتـ الـبـاقـ بـعـدـ فـرضـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـسـارـ لـلـامـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ ثـالـتـ الـكـلـ وـثـالـتـ مـاـ يـقـيـ بـعـدـ فـرضـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ وـالـسـدـسـ وـابـنـ عـبـاسـ لـاـ يـرـىـ ثـالـتـ الـبـاقـ بـلـ يـوـرـثـهـ ثـالـتـ الـكـلـ وـالـبـاقـ لـلـأـبـ وـخـالـفـ فـيـ جـمـورـ الصـاحـبةـ : اهـ

(٣) وـرـعـاـ قـلـ عـدـدـهـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الـجـمـعـ الـكـبـيرـ كـخـلـافـ ابنـ هـرـ وأـبـ هـرـيرـةـ أـكـثـرـ الصـاحـبةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ جـواـزـ أـدـاءـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ ... فـاـنـ قـبـلـ فـدـ تـفـرـدـ قـوـمـ مـنـ الصـاحـبةـ بـأـشـيـاءـ وـاتـبـعـمـ الـاجـمـاعـ مـمـ خـلـافـهـمـ مـثـلـ خـلـافـ حـذـيفـةـ فـيـ وـقـتـ السـحـورـ ، وـخـلـافـ أـبـ طـالـعـةـ فـيـ أـكـلـ الـبـرـدـ فـيـ حـالـ الصـومـ ، وـقـوـلـهـ إـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ الصـومـ وـخـلـافـ ابنـ عـبـاسـ فـيـ رـبـاـ الـقـضـىـ . فـلـاـ إـنـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـ الـوـاحـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ النـسـ (راجـعـ كـثـفـ الـأـمـارـ) .

مع خلاف أبي بكر لهم، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما تفرد به ابن عباس في مسألة المول^(١)، وتحليل المتعة^(٢)، وأنه لا ربا إلا في العينة^(٣)، وكذلك خلافهم لابن مسعود فيما اتفق به في مسائل الفرائض، ولزيد بن أرقم في مسألة العينة^(٤)، ولأبي موسى في قوله: «النوم لا ينقصه»، الوضوء، ولأبي طلحة في قوله إن أقل البرد لا يفطر إلى غير ذلك ...

وما وجد بينهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكاراً تضطهه بل إنكاراً مناظرة في المأخذ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض . ولذلك يبقى الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزًا إلى وقتنا هذا، وربما كان مذهب أية الأقل هو المول عليه كفتال مانع الزكاة.

١٥ - احتج الخالفون أولاً بأن لفظ الأمة يجب أن يحمل على الأكثر يقتضي النصوص الواردة مثل «عليكم بالسود الأعظم .. ، عليكم بالجماعة .. ، يد الله مع الجماعة .. ، إياكم والشدة .. ، الواحد والاثنان بالنسبة للخلق الكثير شدة .. ، الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد .. ، والجواب أنا قد بيننا أنه يجب حل لفظ الأمة على الجميع لكون الجماعة فيه قطعية .. وعلى هذا فالسود الأعظم يحمل على جميع أهل العصر لأنه لا أعظم منه .. وهو لا يقتضي وجود مخالف للسود الأعظم بل هم حجة على من بعدهم ..

(١) إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يمكن أجزاء المخرج لذلك فتحتاج إلى المول مثل زوجة وبنين وأبوبن تغول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ..

(٢) وهو أن يقول أتعين بك كذا مدة بكذا من المال أو يقول متى نفك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول مستنك تقسي ..

(٣) الريافصل مال بلا عوض في معاوضة مال بالمال وعلمه الفدر وهو السكيل والوزن والجنس أي كون الموضعين من جنس واحد فيحرم الفضل والنأس بهما ، والآن أقطع بأحد هما وخلال بعدهما الحرج ..

(٤) البينة بالكسر السلف : «قاموس» وفي تعریفات المجراني هو أن يأتي الرجل بجلال يستعرض منه فلا يرحب أقرض في الأقران علمًا في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول أيمك هذا التوب يعني عشر درهما إلى أجل وقيمة عشرة ويسى عليك لأن المقرض أعرض عن الفرض في بيع الدين ..

والمراد بالجماعة في الأحاديث الأخرى جماعة الصلاة ، والشذوذ المخالف بعد الموافقة . والشيطان مع الواحد الح . . . حث على طلب الرفيق في الطريق وهذا قال والله ثلاثة رَكَبْ .

وثانياً : بأن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الاجماع عليه وإن خالف ذلك جماعة كفل وسعد بن عبادة . والجواب أن الاجماع غير معتبر في انعقاد الامامة على أن من تأخر عن مبايعته لعذر قد ظهرت موافقته بعد ذلك (راجع أحكام الأمدی)

جاء في مسلم الثبوت وشرحه : قبل إجماع الاكثر مع ندرة الخالق اجماع . كغير ابن عباس على القول بالموال . وغير أبي موسى الاشعري على نقض النوم للوضوء . وغير أبي هريرة وابن عمر على جواز الصوم في السفر . وقيل إن سوغر الاكثر اجتهد كخلاف أبي بكر الصديق في المتعين عن أداء الزكاة ، بخلاف قول ابن عباس بحل التفاضل في أموال الربا فإنهم لم يسوغوا اجتهاده حتى انكروا عليه مرة بعد أخرى إلى أن رجع عما يقول كافي صحيح مسلم . وفي التبصيل الاول نظر فإنه لم يثبت أن غير أمير المؤمنين الصديق الاكبر اتفقوا على عدم جواز قيال مانع الزكاة وهو رضي الله عنه خالفهم فقط . بل الذي ثبت أنه رضي الله عنه لما هم بقتال مانع الزكاة ، اشتبه ذلك على أمير المؤمنين عمر بقوله صل الله عليه وآله وأصحابه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فكشف شبهه بأنه داخل في الاستثناء فواقه ، وأجمع عليه الصحابة كافة وقاتلوه معه فليس هذا من الباب في شيء فاجفظه . والختار أنه ليس بإجماع لاتفاق الكل الذي هو مناط العصمة . ثم اختلفوا فقيل ليس بحججة أصلاً كما أنه ليس بإجماع وقيل بل حجة ظنية غير الإجماع لأن الظاهر إصابة السواد الأعظم . قيل ربما كان الحق على الأقل ألا ترى البرقة الناجية واحدة من ثلاثة وسبعين ، فال أقل على الحق ، وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاة النبي عليه السلام والمؤمنون أقل

وكان الأكثر في زمان نبى أمية على إمامية معاوية مع أن الحق كان يهدى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه من غير ريبة ، وعلى إمامية بزيـد ابنه مع أنه من أخبـث الفساق ، وكان بعيداً بـراحت عن الإـمامـة ، بل الشـكـ في إـيمـانـه خـذـلهـ اللهـ تـعـالـىـ والـصـنـيـعـاتـ الـتـيـ صـنـعـهـ مـعـروـفـةـ منـ أـنـوـاعـ الـخـبـاثـ وأـشـاهـهـمـاـ مـنـ الـظـلـلـةـ وـالـفـسـقـهـ . أـقـولـ كـثـرـةـ الـفـرـقـ لـاـتـلـزـمـ كـثـرـةـ الـأـشـخـاصـ ، وـكـثـرـةـ الـأـشـخـاصـ لـاـتـلـزـمـ كـثـرـةـ الـعـدـوـلـ وـالـجـهـنـدـينـ ، وـقـاتـلـوـ إـمامـةـ مـعـاوـيـةـ لـمـ يـكـونـواـ جـهـنـدـينـ اللـهـ إـلـاـ نـادـرـاـ ، وـقـاتـلـوـ إـمامـةـ بـزـيـدـ أـشـاهـهـ لـمـ يـكـونـواـ عـدـوـلـاـ بلـ مـنـ أـغـلـظـ الـفـسـقـهـ وـالـزـرـاعـ فـيـهـ .

الـمـكـنـفـونـ يـاجـمـاعـ الـأـكـثـرـ قـالـواـ : أـوـلاـ (يـهـدـىـ اللهـ مـعـ اـمـامـةـ فـنـ شـذـ شـذـ فـيـ النـارـ) روـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـمـثـلـهـ فـصـحـيـحـ الـبـخـارـىـ . قـلـناـ سـمـوـلـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـبـنـعـ الـخـالـفـةـ بـعـدـ الـمـوـافـقـةـ لـأـنـهـ مـنـ شـذـ الـبـعـيرـ إـذـ تـواـحـشـ بـعـدـ مـاـ كـانـ أـهـلـيـاـ . وـثـانـيـاـ صـحـ خـلـافـةـ أـبـىـ بـكـرـ بـعـدـ خـلـافـةـ أـبـىـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ عـبـادـةـ وـسـلـيـانـ الـفـارـسـ ، ثـمـ عـدـ سـلـيـانـ غـيـرـ صـحـيـحـ فـيـهـ لـمـ يـقـلـ عـنـ التـوـقـفـ أـصـلـاـ ، وـيـدـفـعـ بـأـنـ الـإـجـمـاعـ بـعـدـ رـجـوعـهـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ فـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ لـكـنـ رـجـوعـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فـيـهـ خـفـاءـ فـيـهـ تـخـلـفـ وـلـمـ يـأـيـعـ وـخـرـجـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ وـلـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ (بـحـورـانـ) مـنـ أـرـضـ الشـامـ لـسـتـيـنـ وـلـنـصـفـ مـضـتـاـ مـنـ خـلـافـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ ، فـالـجـوابـ الصـحـيـحـ عـنـ تـخـلـفـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـ اـجـتـهـادـ ، فـإـنـ أـكـثـرـ الـخـرـجـ قـالـواـ مـاـ أـمـيرـ وـمـنـكـ أـمـيرـ لـتـلـاقـوتـ رـيـاستـهـ فـأـظـهـرـ الصـدـيقـ الـأـعـظـمـ حـدـيـثـاـ أـفـادـ بـطـلـانـ قـوـلـمـ فـيـأـيـعـ الـأـنـصـارـ كـلـهـمـ مـنـ الـخـرـجـ وـالـأـوـسـ ، وـلـمـ يـأـيـعـ سـعـدـ ، لـمـ كـانـ لـهـ مـنـ حـبـ السـيـادـةـ ، وـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـخـالـفـتـهـ عـنـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ يـضـرـ الـإـجـمـاعـ وـلـعـلهـ هـذـاـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ حـيـنـ قـالـواـ قـلـتـمـ سـعـدـ أـقـتـلـهـ اللهـ (كـاـفـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ) وـظـنـىـ أـنـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ مـوـتـهـ أـنـهـ وـجـدـ مـيـتاـ مـخـضـرـ اللـوـنـ كـانـ أـنـ دـعـوـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

فإن قلت فحيث قد مات هو رضي الله عنه شاق عصا المؤمنين ففارق الجماعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لم يفارق الجماعة أحد
ومات إلا مات ميتة الجاهلية (رواه البخاري). والصحابة لا سيما مثل سعد بن أبي
عمر عن موت الجاهلية. قلت هب أن مخالفة الأجماع كذلك إلا أن سعداً شهد
بدرأ (على ما في صحيح مسلم) والبدريون غير مؤاخذين بذنب مثلهم كثيل
التابع وإن عظمت المعصية، لما أطعم الله تعالى من المنزلة الرفيعة برحمته الخاصة
بهم وأيماناً هو عُقُوبٌ ثمينٌ بايع في العقبة وقد وعدتهم رسول الله عليه وآله وأصحابه
وسلم الجنة والمغفرة، فإذا ياك وسوء الفتن بهذا الصنيع فاحفظ الآدب، فإن قلت
إذا قد اعترفتم بأن الإجماع إنما تحقق بعد دخول أمير المؤمنين على فن أين
صحت الخلافة قبل بسيطته كرم الله وجهه؟ قلنا (أولاً) إن خلافته صحت من
الاشارات النبوية (كما في صحيح مسلم) «ادعى لي أبو بكر أباك وأخاك حتى
أكتب كتاباً إني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قاتل أنا أولى ويأتي الله
والملائكة إلا أبو بكر»، وكما روى الترمذى «لا ينبغي لقوم منهم أبو بكر أن
يؤمّهم غيره»، وقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لتلك المرأة إذا سألت
أشياء فوعدها فقالت إذا جئت ولم أجده كأنها تعنى به الموت «إن لم تجدهي
فأق أبي بكر» (رواه الصحيحان). وقال الشافعى الإمام هذا إشارة إلى الخلافة
ولنعم ما قال الشيخ ابن حجر المكي: إن خلافته رضي الله عنه ثبتت بالنص
(وثانياً): ما أشار إليه بقوله وأما الصحة فالأجماع على كفاية بيعة الأكثر
وقد وجدت فإنه لم يتحقق يوم السقيفة إلا رجال أقلون ثم بايعوا بعد ذلك
ففهم ولا تزال فانه زلة عظيمة

وقولنا في التعريف إنفاق المجتدين أي جميعهم يقتضي أن يكون إتفاق
الصحابة وحدهم ليس إجماعاً لأن التابعى الذى يكون من أهل الإجماع إذا
وجد وقت اتفاق الصحابة كان معتبراً مع الصحابة فى توقيف انعقاد الإجماع
عليه، وقد علت الخلاف فى هذه المسألة آننا، فاما التابعى الذى لا يصير من

أهل الإجماع لا بعد أن يتم اتفاق الصحابة فسيجيء الكلام عنه فيما بعد
إِن شاءَ اللَّهُ

وقولنا جميع المحتدرين يقتضي أيضاً أن يكون اتفاق أهل البيت النبوى وحدهم ليس إجماعاً . وقد علّمت الخلاف في ذلك

١٦— وهو يقتضي أيضاً أن يكون اتفاق أهل المدينة وحدهم ليس إجماعاً.
قال ابن الحاجب وشارحه : اشتهر أن إجماع أهل المدينة وحدهما من الصحابة
والتابعين حججة عند مالك^(١) رحمه الله فقيل ذلك محمول على أن روایتهم متقدمة
على روایة غيرهم وقيل محمول على المقوّلات المستمرة كالآذان والإقامة والصاع
والمد دون غيرها ، وال الصحيح التعميم والأكثر على أنه ليس بحججة ، ولنا أن
العادة تقضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأصحين بالاجتياز
لا يجمعون إلا عن راجح . فإن قيل إن العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح
لأنهم بعض الأمة فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح فرب راجح لم يطلع
عليه البعض ، وتقرير الحجوب أن العادة تقضى بالاطلاع الأكثـر عدداً وصحبة
على المتمسك الراجح والأكثـر كاف في كون قوله حجـة وإن لم يكن إجماعاً
قد عـلـى مـاـمـرـ فـ مـسـأـلـةـ نـدـرـةـ الـخـالـفـ ، وـاعـتـرـضـ بـأنـ كـوـنـهـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ
مـنـوـعـ وـأـكـثـرـ صـحـبـةـ لـمـ يـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـأـجـبـ بـأنـ الـمـرـادـ كـوـنـهـ أـكـثـرـ صـحـبـةـ
كـافـ كـاـنـ كـوـنـ أـهـلـ الـإـجـمـاعـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ كـافـ . أوـ الـمـرـادـ أـنـ الـأـكـثـرـ
كـافـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ أـيـ فـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـراـجـحـ . وـلـمـ كـانـ هـذـاـ فـ غـاـيـةـ الـضـعـفـ
مـنـ شـيـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ مـقـابـلـ الـأـكـثـرـ هـوـ الـأـقـلـ وـذـلـكـ لـاـ يـسـتـلزمـ النـدـرـةـ .
تـكـلـفـ الشـارـحـ الـحـقـقـ غـايـةـ التـكـلـفـ وـجـعـلـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـسـيمـ الدـلـيلـ
وـلـمـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـعـ لـمـ ذـكـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـحـتـالـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـكـثـرـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ
الـراـجـحـ غـيرـهـ لـيـهـ مـنـهـ أـحـدـ دـفـعـهـ بـأـنـ الـاحـتـالـاتـ الـجـوـسـدـةـ لـاـ تـقـنـىـ

(٤) عن مالك زعموا أن نون غم و إنقاد الإجماع بأهل الملة .

(راجم سلم التبرت وضریحه).

الظبور اه (راجح ابن الحاجب وشرح القاضي العضد وحاشية العلامة المفتازاني)
وجاء في حاشية العطاء على جمع الجوامع . قال في البرهان نقل أصحاب
الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة بمعنى علاتها حجة
وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكليف . رد عليه إن صح النقل فإن البلاد
لاتعصم والغزوء بمالك رحمه الله أنه لا يقول بما نقله الناقلون عنه اه وفي فصول
البدائع للعلامة الفتاوى السكري الذي هو جامع للكثير من كتب هذا الفن
المعتبرة ما نصه :

« قيل إجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين معتبر عند مالك ،
وتحمل على تقديم روایتهم أو على صحة إجماعهم في المنشولات المستمرة
كالآذان والإقامة والصاع ونحوها ، وقيل مراده التعميم والحق أنه وحده ليس
بحجة لأنهم ليسوا كل الأمة ، والأصل عدم دليل آخر لهم . أولاً أن العادة
قاضية بعدم اجتماع مثل هذا الكثير من المخصوصين في محيط الوسي الرافقين
على وجوب الأدلة والترجح إلا عن راجح ، وجوابه منع ذلك لما علم من ثبت
الصحابة قبل زمان صحة الإجماع فيجوز أن يكون لغيرهم متسلك براجح لم
يطلعوا عليه وهذا ليس احتفالا بعيدا »

وثانيا : نحو « المدينة طيبة تنق خبئها ، والخطأ خبيث ، وجوابه أنه دليل
فضليها وقد وقع فيها ما وقع فلا دلالة على انتفاء الخطأ »
وثالثا : تشبيه عليهم بروایتهم وجوابه الخرق بأن الرواية ترجح بكثرة
الرواية لا الاجتياز بكثرة المجتهدين اه .

١٦ - وقولنا « جميع المجتهدين » يقتضى أيضاً لا يكون اتفاق الحرمين مكة
ومدينة وأهل المcriين البصرة والكوفة إجماعاً . قال الشوكاني . وقد زعم
بعض أهل الأصول أن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المcriين البصرة
والكوفة حجة ولا وجه لذلك وقد قدمنا قول من قال بحجية إجماع أهل المدينة
فن قال بذلك فهو فائق بحجية إجماع أهل مكة والمدينة والمcriين بالأول .

قال القاضى : وإنما خصوا هذه الموضع - يعنى القائلين بحجية إجماع أهلها - لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ما خرج منها إلا الشذوذ . قال الوزركشى « وهذا صرخ بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر بل في عصر الصحابة فقط » قال الشيخ أبو سحق الشيرازى « قيل إن المخالف أراد زم من الصحابة والتابعين ، فان كان هذا مراده فسلم لو اجتمع العلماء في هذه البقاع ، وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها » ١٦

١٧ - وهو يقتضى أيضاً ألا يكون اتفاق الشيوخين أبي بكر وعمر إجماعاً قال في (المسلم) عند الأكثرا خلافاً للبعض وكذلك لا يكون اتفاق الخلفاء الأربعية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم إجماعاً

قال في (المسلم) . خلافاً لأحد ولبعض الحنفية ، ومنهم القاضى أبو حازم فرد أموالاً على ذوى الأرحام في خلافة المعتصد بعد ما قضى بها لبيت المال متسلكاً ياجماع الأربعية على توريث ذوى الأرحام عند عدم ذوى الفروض والعصبيات ، ولما رد عليه الإمام أبو سعيد أحمد البردعى بأن فيه خلاناً بين الصحابة أجاب لا أعد زيداً ، خلافاً على الخلفاء الأربعية .. قالوا : « اقروا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، « وعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ، قلنا هذا خطاب للمقلدين فلا يكون حجة على المحتددين ، وبيان لأهلية الاتباع لا حصر الاتباع فيهم . وعلى هذا فالامر للإباحة أو الندب ، وأحد هذين التأowيين ضروري ، لأن المحتددين كانوا يخالفونهم ، والمقلدون قد يقلدون غيرهم . وأما المعارضة ، بأصحابي كالنجوم فأباهم اقتنتم اهتدتم » . وخذوا اشرط دينكم عن المغيراء ، أى أم المؤمنين عائشة الصديقة كافية الخنصر . فندفع بانهما حديثان ضعيفان

١٨ - وكذلك يقتضى هذا القيد ألا يكون اتفاق الأئمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إجماعاً : قال السيد محمد صدقى حسن خان . وروى عن أحد أنه حجة

١٧ - وكله اتفاق، تقتضى الا ينعقد الاجماع بوحدة لأن أقل ما يصدق به الاتفاق اثنان فإذا لم يوجد في وقت من الأوقات إلا مجتهد واحد لم يكن قوله إجماعاً فلا يكون حجة لأن المنفي عنه الخطأ هو الاجتماع دون الواحد وقيل يحتاج به وإن لم يكن إجماعاً لأن غيره على يجب عليه اتباع المجتهد ولتلاء يخرج الحق عن الأمة، ويدعو كلام الشيخ العطار على جمع المجموع وشارح مسلم الثبوت إلى اختيار القول بأنه حجة وجمهور الأصوليين على اختيار أنه ليس بحجة.

وإذا كان قول الواحد لا يكون إجماعاً ولا حجة فهل يكفي قول الاثنين إذا لم يوجد مجتهد غيرهما في الموضع أم لا بد من الجماعة؟ قال في المجمع قالوا لا بد من جماعة ولا يكون اتفاق الاثنين - ولو كانوا كل الأمة المجتهدة - إجماعاً ولو قرر ذم مخالفة الجماعة في الحديث، وقيل يكفي اثنان إذا كانوا كل الأمة المجتهدين، وهو الظاهر، وإلا لزم إجماع الأمة على الخطأ.

وإذا كان لا بد من جماعة فهل يكفي ما زاد على الاثنين أم لا بد من أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؟ ذهب إمام الحرمين إلى أنه لا بد من عدد التواتر نظراً لأن العادة تحكم بأن العدد الكثير من العلماء لا يحتملون على القطع في شيء بغير دليل أو ظن بل لا يقطعون بشيء إلا عن قاطع (جمع المجموع وحاشية العطار).

وقال الأمدي في الأحكام: اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجموع الكثيرة لا ينتصر توافرها على الخطأ كمام الحرمين وغيره فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر، وأما من احتاج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا فنهم من شرطه ومنهم من لم يشرطه والحق أنه غير مشترط. اهـ.
مسلم الثبوت وشرحه: ليس المراد بعد التواتر العدد المعين فإنه قد تقدم أنه لا أحد لأقله بل المراد عدد لو أخبروا في محسوس وقع العلم لأن

المجية إنما هي للاتفاق تكريعاً لهذه الأمة ، وهو مطلق لا دخل فيه لعدد التواتر . أه

١٨ — وكما أن عدد التواتر ليس شرطاً في تحقق الإجماع كاظهر آنها فكذلك بدل التعريف على أنه لا يشترط عدد التواتر أيضاً في نقل الإجماع . بل الإجماع الأحادي أي المقبول بأخبار الآحاد يجب العمل به في المختار خلافاً للغزالى وبعض الخفيفية

ومثل بما قيل (قاله عبيدة السنان) : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم على شيء كاجتاعهم على حافظة الأربع قبل الظاهر والإسفار بالفجر ، ونحريم نكاح الاخت في عدة الاخت (راجع مسلم الثبوت وشرحه)

وقال صديق خان : الإجماع المقبول بطريق الأحاديث ، وبه قال الماوردي وإمام الحرمين والأمدي ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر ، وحكى الرازى في الحصول عن الاشتراك أنه ليس بمحنة أه

الأمدى في الأحكام : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله والمخاتلة ، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالى ، مع اتفاق الكل على أن مثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنته وإن كان قطعياً في متنه .

وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراطه ، فن اشترط القطع من أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المقبول على لسان الآحاد عنده حجة ، والظهور في هذه المسألة للبعترض من الجانين دون المستدل فيها أه

١٨ — وهل كلة اتفاق المجتهدين تشمل الإجماع السكوف فيكون إجماعاً أم لا تشمله فلا يكون إجماعاً؟
اختلاف الأصوليون في ذلك ..

قال في كشف الأسرار : وصورة المسألة ما إذا ذهب واحد من أهل الحال
والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة
وانتشر ذلك بين أهل عصره ومضي مدة التأمل فيه ولم يظهر كان ذلك إجماعا
مقطوعا به عند أكثر أصحابنا ، وكذلك الفعل^(١)

يعني إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلا وعلم به أهل زمانه ولم
ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون ذلك إجماعا منهم على إباحة ذلك
الفعل ، ويسمى هذا إجماعا سكتوا عنه عند من قال إنه إجماع ، وذكر صاحب
الميزان فيه أن الإجماع إنما يثبت بهذه الطريقة إذا كان ترك الرد والانكار
في غير حالة التقبية وبعد مضي مدة التأمل أخ .

وفي جمع الجواب وشرحه إنه السكوت المجرد عن إمارة رضا ومحظ
مع بلوغ كل المجتهدين الواقعة ومضي مهلة النظر عن مسألة اجتهادية^(٢)
تكليفية^(٣) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون أخ .

وبعض متقددي الحقيقة يسمى هذا الإجماع رخصة^(٤) ويسمى الإجماع
القولي أو الفعلي عزيمة إذا العزيمة هي الأمر الأصلي وأما الإجماع السكوفي
فرخصة ، إذ مبني الرخصة على الضرورة والضرورة هي التي تجعل السكوف
إجماعا ، لتف نسبتهم إلى العبث والتقصير في أمر الدين فإن الساكت عن الحق
شيطان آخرس في موضع الحاجة ، ولو شرط لانعقاد الإجماع والتصريح

(١) إذا يتنبئ عن فعل امتناعا يدل على الامتناع وبشكط الباقيون بعد العلم الحاشية
الطار على جم الجواب .

(٢) بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد . كشف الأسرار .

(٣) عليهم في معرفتها تكليف فان لم يكن عليهم في معرفتها تكليف نحو أن يقال أن
أبا هريرة أفضل أم أنس بن مالك الحافظه .

(٤) الرخصة في الفرصة اسم لما شرع متعلقا بالموارض أى بما استطيع بعذر مع أيام
الدليل المحرم وقبل هي ما بين حل أمغار العياد . والفرصة اسم لما هو أصل المفرومات
غير متعلق بالموارض . (تبريلات السيد المرجان) .

من الكل لأدى ذلك إلى تذر انعقاده الخ . (راجع شرح المدار وكشف
الأسرار أه)

قال الشوكاني : وفيه مذاهب : الأول . أنه ليس بإجماع ولا حجة قاله^(١)
داود الظاهري وابنه والمرتضى ، وعزاه القاضي إلى الشافعى ، واختاره ، وقال
إنه آخر أقوال الشافعى .

وقال الغزالى والرازى والأمدى : إنه نص الشافعى في الجديد وقال
الجوينى : إنه ظاهر مذهبـه . والقول الثانى أنه إجماع وحجة وبه^(٢) قال
جامعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول وروى نحوه عن الشافعى . قال
الأستاذ أبو اسحق اختلاف أصحابنا في تسميته إجماعاً مع اتفاقهم على وجوب
العمل ، وقال أبو حامد الإسفراينى هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعاً
من الشافعية قوله لأن أحد هما المتع . وإنما هو حجة كالخبر . والثانى يسمى
إجماعاً وهو قوله

القول الثالث : أنه حجة وليس بإجماع قاله أبو هاشم وهو أحد الوجهين
عند الشافعى كما سلف وبه قال الصيرفى واختاره الأمدى

القول الرابع : أنه إجماع بشرط انفراض العصر وبه قال أبو علي الجبائى
وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعى ، ونقله
الأستاذ أبو طاهر البغدادى عن أكثر الخذاق منهم واختاره ابن القطان
والروياني . قال الرافعى إنه أصل الأوجه عند أصحاب الشافعى ، وقال الشيخ
أبو اسحق الشيرازى في اللبع إنه المذهب

القول الخامس : إنه إجماع إن كان قياماً لا حكماً ، وبه قال ابن أبي هريرة
كما حكاه عنه

(١) في التحرير وبه قال ابن أبان والباقلان .. وبهض المقرنة .

(٢) في التحرير بنسبه إلى أكثر المتفقـة .

القول السادس أنه إجماع إن كان صادراً عن حكم لا عن فتاوى^(١) قاله
أبو اسحق المروزى ، وحكاه ابن القطان عن الصيرفى .

القول السابع أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة
فرح كان إجماعاً وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعاً وجهان حكاه الزركنى ولم
ينسبه إلى قائل القول . . .

القول الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا . قاله أبو بكر
الرازى . . .

القول التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا . قال
الماوردى فى الحاوى والروباني فى البحر إذا كان فى عصر الصحابة فإذا قال
الواحد منهم قولًا أو حكم به فأمسك الباقيون فهذا ضربان أحد هما ما يفوت
استدراكه كارقة دم واستباحة فرح فيكون إجماعاً لأنهم لو اعتقدوا خلافه
لأنكروه . وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة وفي كونه إجماعاً يمنع
الاجتياز وجهان لاصحابنا . . .

القول العاشر : أن ذلك إن كان مما يدوم ويستكرر وقوعه والخوض فيه
فإنه يكون السكتوت إجماعاً وبه قال إمام الحرمين الجويني . . .

القول الحادى عشر : أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا وذلك
بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين ، واختار هذا
الغزالى فى المستصفى وقال بعض المتأخرین إنه أحق الأقوال

القول الثاني عشر : أنه يكون حجة قبل استقرار المذهب لا بعده ،
وهذا التفصیل لابد منه على جميع المذاهب السابقة الخ . . .

وقال فى التحریر وشرحه وختار الأمدی والکرخی والصیرفى وبعض

(١) مكنا ورد النسخ في الفضة المطبوعة والسواب أن يقال إن كان صادراً عن
حكم لا عن فتاوى .

المعزلة كأى هاشم على ماقى القواطع : «اجماع ظن أو حجة ظنية ، في جم
الجوامع وشرحة : وال الصحيح أنه حجة

وفي تسميته إجماعا خلف لفظي ^(١) . قيل لا يسمى لاختصاص مطلق
اسم الإجماع بالقطوع أى المقطوع فيه بالموافقة ، وقيل يسمى لشمول الاسم
له دائما يقيد بالسكون لانصراف المطلق إلى غيره ، وفي كونه إجماعا حقيقة
تردد ، ومثاره أن السكت المجرد عن إمارة رضا وسخط ... هل يغلب
ظن الموافقة أى موافقة الساكنين للعائلي ؟ قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك
فيكون إجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه ، وإن نفي بعضهم مطلق اسم
الإجماع عنه وقيل لا فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به .

وجاء في أصول البزدوي وكشف الأسرار : احتج من قال ليس بموجبة
أصلا بالآثار والمعقول . أما الآثار فما روى في حديث ذي اليدين ، أنه لما
قال أفتصرت الصلاة أم نسيتها نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن بكر
وغير رضي الله عنهما وقال ، أحق ما يقوله ذو اليدين ؟ ولو كان ترك الصكير
دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استطقوهم من
الصلاه من غير حاجة . ولأن غير رضي الله عنه شاور في مال ففضل عنده من

(١) في كشف الأسرار . وذكر مصدر الإسلام أبو اليسر وصاحب القواطع أن هذا
الإجماع لا يخلو عن نوع شبهة لما ذكره المصوم فيكون إجماعا مستدلا عليه ويكون دون
القواطع من وجوه الإجماع ، لكنه مع هذا مقدم . فلت فعل هذا لم يرق فرق بين قول
من قال إنه شبيه وليس بإجماع وبين قول من قال إنه إجماع وكان النزاع لظبابا إلا أن
يشير عن الفرق الأول أنه لا يقدم علىقياس عند عدم ظهور الفرق . ويع垦 أن يقال
الفرق ثابت فإن من قال إنه إجماع أراد أنه إجماع مقطوع به ولكن دون الإجماع تولا
كلئس والنصر دون الحكم . وإن كان كل واحد قطريا ومن قال إنه حجة وليس بإجماع
أراد أنه حجة ظنية كثثير الواحد والقياس ، فيتحقق الفرق ولا يقال لو كان قطريا يلزم أن
يكون جاده أو يفضل كباحث دلائل الموجب القطامية لأنها تقول إنما لم يكن سكونه منسقا
يدليل بصلح شبهة ألا ترى أن موجب العام قطعي عندنا ثم لا يمكن جاده لتمسكه بما
يصلح شبهة . اه

الغائم فأشاروا عليه بأنخر القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلى ساكت حتى قال له ما تقول يا أبا الحسن فروى له حديثا في قسمة الفضل . فلم يجعل سكوته تسلما وشارورهم في إملاص المرأة التي غاب عنها زوجها بلغ عمر أنها تمالس الرجال وتحدهم فأشخص إليها لينتها عن ذلك فأملست^(١) من هيته فأشاروا بأن لا غرم عليه وعلى ساكت فلما سأله قال أرى عليك الغرة^(٢) . وأما المسوول . فلأن السكوت قد يكون مهابة كا قبل لابن عباس رضي الله عنهما ما منك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال دربه .

وقد يكون للتأمل فلا يصلح حجة أو لا يعتقادهم أن كل مجند مصيب ، واحتج من قال إنه حجة وليس بإجماع بأن سكتوهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهراً على الموافقة فيكون حجة يحب العمل كخبر الواحد والتيس ، وقد احتج العقائد في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف فدل أنهم اعتقدوا حجة ، إلا أنه لا يكون إجماعا مقطعا به للاحتمالات المذكورة ،

(١) أملست أنت ولها بيتا . قاموس .

(٢) دية شبه العد مائة من الإبل أرباعا من بنت خاص إلى جذعة ، ودية المطأ مائة من الإبل أحاسا ابن خاص أو بنت خاص وبنت ليون وحقه وجذعه وبنت الخاض هي التي طافت في السنة الثانية ، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ولا أنها ومن البقر ومن النعم ألفا شاة ومن الملال مائتا حلة كل حلقة ازار ورداء وليل قيس وسرابيل . ودية المرأة على النصف من دية الرجل وإذا ضرب على امرأة فألقت جينينا ميتا تجحب غرة بنصف عشر دية الرجل إن كان الجنين ذكرًا وإن كان أنثى فنحضر دية المرأة وكل منها خمسة درهم ، والقل العدد ما تمد قنه بسلاح وغيره في تفريغ الأجزاء كالمحدد من الخشب والنار وبشه التهدى أن يتمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء وعندما وبه قال التلاميذ أن يتمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ، والخطأ أن يرى شيئاً منه ميتا أو حريبا فإذا هو مسلم أو غيرها فناسيب آدميا ، وما جرى مجراه كنائم أغلب على رجل فكتنه ... والمبالغة هو أهل الديوان ومأهل الرأيات وهم الجيدين كتبت أسماؤم في الديوان ان كان القائل منهم جوئن الفية من عطائهم من ثلاثة سنتين ومن لم يكن ديوانا فما قاتله قبيله وأقاربه وكل من يتناصر هو به تقسم عليهم في ثلاثة سنتين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث ثان لم تنسح القبيلة ذلك حس اليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب المصبات الأخيرة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم .

ووجه قول من اعتبر الأكثـر أن يجعل الأقل تبعـاً للأكثـر فإذا كان الأكثـر سـكوتـاً يجعل ذلك سـكوتـ الكل وإذا كان القول من الأكثـر يجعل ذلك كـطـهـورـهـ منـ الكلـ وأما ابن أبي هـرـيرـهـ فقد تـسـكـ بأنـ الـمـوـجـودـ إـذـاـ كانـ حـكـماـ منـ بـعـضـ الـقـضـاءـ لـاـ يـدـلـ السـكـوتـ مـنـ الـبـاقـينـ عـلـىـ الرـضاـ مـنـهـمـ لـأـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ يـسـقـطـ الـاعـتـراـضـ ، وأـمـاـ أـبـوـ اـسـحـاقـ فـقـالـ أـنـ الـأـغـلـبـ أـنـ الصـادـرـ مـنـ الـحـاـكـمـ يـكـونـ عـنـ مـشـورـةـ وـالـصـادـرـ عـنـ فـتـوىـ يـكـونـ عـنـ اـسـتـعـادـ ، وأـمـاـ الـحـيـانـيـ فـقـالـ انـقـراـضـ الـعـصـرـ يـسـعـدـ الـاحـتـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ لـأـنـ إـذـاـ كانـ يـتـكـرـرـ تـذـاكـرـ الـوـاقـعـةـ وـالـخـرـصـ فـيـهـاـ لـمـ يـتـصـورـ دـوـامـ السـكـوتـ مـنـ الـمـجـهـدـينـ عـلـىـ تـسـكـرـ الـوـاقـعـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـادـةـ .

ولـنا شـرـطـ النـطقـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ مـتـعـذـرـ غـيرـ مـعـتـادـ ، بلـ المـعـتـادـ فـيـ كـلـ عـصـرـ أـنـ يـتـوـلـ السـكـبـارـ الـفـتـوىـ وـيـسـلـمـ سـائـرـهـ ، وـلـأـنـ إـنـماـ يـجـعـلـ السـكـوتـ تـسـليـاـ بـعـدـ عـرـضـ الـحـادـثـ وـذـلـكـ مـوـضـعـ وـجـوبـ الـفـتـوىـ . وـحـرـمةـ السـكـوتـ لـوـ كـانـ مـخـالـفاـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـعـلـ تـسـليـاـ كـانـ مـفـسـقاـ . أـوـ بـعـدـ الـاشـتـهـارـ ، وـالـاشـتـهـارـ يـنـافـيـ الـحـقـاءـ . فـكـانـ كـالـعـرـضـ ، وـذـلـكـ أـيـضاـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ التـأـمـلـ وـذـلـكـ يـنـافـيـ شـبـهـ عـدـمـ التـسـلـيمـ قـتـيـنـ وـجـهـ التـسـلـيمـ . وـيـسـيـهـ أـنـ أـهـلـ الـاجـمـاعـ مـعـصـومـونـ عـنـ الـحـطاـ وـالـعـصـمةـ وـاجـبـهـ لـهـمـ كـمـاـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـإـذـاـ رـأـيـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـكـفـاـ يـقـولـ قـوـلـ قـوـلـ فـيـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ فـسـكـتـ كـانـ سـكـوتـهـ تـقـرـيرـاـ مـنـ إـلـيـاهـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـنـزـلـ مـنـزـلـةـ التـصـرـيـحـ بـالـوـاقـعـةـ . فـقـالـ صـاحـبـ الـمـيزـانـ ، وـلـمـ كـانـ القـوـلـ المـنـشـرـ مـعـ السـكـوتـ مـنـ الـبـاقـينـ اـجـمـاعـاـ صـحـيـحاـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاعـتـقادـ وـكـانـ إـجـمـاعـاـ فـيـ الـفـروعـ أـيـضاـ يـعـنـيـ جـامـعـ يـنـهـاـ وـهـوـ أـنـ الـحـقـ وـاـحـدـ ...

وـهـذاـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ فـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ كـلـ مـجـهـدـ مـصـيبـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـأـنـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـجـهـدـ مـصـيبـ فـيـهـ أـدـيـ اـجـهـادـ لـاـ يـرـضـيـ يـقـولـ صـاحـبـ قـوـلـ قـوـلـ بـنـفـسـهـ ، بـلـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ خـلـافـهـ وـيـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ مـعـقـدـهـ وـيـنـاظـرـ مـعـ خـصـمـهـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ القـوـلـ المـنـشـرـ مـعـقـدـ الـبـاقـينـ لـظـهـرـ خـلـافـهـ وـاـنـتـشـرـ

إلا عن خوف وتقىة . وحيثنة ظهر سبب التقىة لا حالة فلما لم يظهر سبب التقىة . ولا الخلاف منهم لذلك القول المنتشر : دل أنهم رضوا بذلك قوله لأنفسهم .

وأما سكوت على قاتلها لأن الدين أفتوا بامساك المال وبأن لا غرم عليه في إملاص المرأة كان حسنا إلا أن تعجيل الإيمضاء في الصدقة والتزام الغرم من عمر صيانته عن القيل والقال ورعاية لحسن الشانه وبسط العدل كان أحسن . فذلك من باب الحسن والأحسن لا بباب الجواز والفساد فعل السكرت عن مثله . وبعد فإن السكوت بشرط الصيانته عن الفوت أى بشرط ألا يفوت الحق جائز تعظيمها للفتيا وذلك إلى آخر المجلس ، وكلامنا في السكوت المطلق . فاما حدث الدرة غير صحيح ، لأن الخلاف والمناظرة بينهم أشهر من أن تخفي ، والمناظرة في مسألة العول كانت مشهورة بينهم ، وكان عمر رضى الله عنه أئين للحق وأشد انتقادا له من غيره . وإن صح فتاويله أبناء العذر في الكف عن مناظرته بعد ثباته على مذهبه ، يعني لما علم أنه ثابت على مذهبه لا يرجع عنه لقوله ترك مناظرته لعدم الفائدة . أو بعد ثبات ابن عباس على مذهبها يعني لما كان هو ثابتا على مذهبها لا يضره الامتناع عن مناظرة من فوقه في الدرجة احتشاما له . أم

وكلمة اتفاق المجتهدین ، كما تشمل الاتفاق السكوق ، تشمل كذلك الاتفاق الفعلى من غير قول ، بأن يتافق أهل الاجتہاد على عمل ولا قول هناك فالمختار — كما في مسلم الثبوت — أنه كفعل الرسول لأن العصمة ثابتة لا يجاههم كثبوتها له . قال الشوكاني : وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره ، وقيل بالمنع ونقله (الجويني) عن القاضي إذا لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددا على فعل واحد من غير أرباب [إيجاب؟] فالتوطؤ عليه غير ممكن ، وقيل إنه ممكن ولكنه محظوظ على الإباحة حتى يقوم دليل الندب أو الوجوب ، وبه قال (الجويني) قال (القرافى) وهذا تفصيل حسن ، وقيل

إن كل فعل خرج بخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع وبه قال ابن السمعان — أهـ. وعبارة المسلم « وابن السمعان قال : كل فعل لم يخرج بخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع أهـ .

وقال في كشف الأسرار : وأما العزيمة فالتكلم بما يوجب الاتفاق منهم . أو شروعهم في الفعل فيما يكون من باب الفعل ؛ على وجه يكون ذلك موجوداً من الخاص والعام فيها يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى العامة فيه ، كحرم الزنا والربا وحرم الأمهات وأشباه ذلك ، ويشترك فيه [أو يشترك فيه] جميع علماء العصر فيها لا يحتاج العام إلى معرفته ، لعدم البلوى العامة له فيه ، كحرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها وفراطض الصدقات وما يحب في الزرع والنثار وما أشبه ذلك . كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله . وذكر في القواطع أن كل فعل ما لم يخرج بخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول عليه السلام بخرج الشرع لم يثبت به الشرع ، وأما الذي خرج من الأفعال بخرج الحكم والبيان فيصح أن ينعقد به الإجماع ... وذكر في الميزان : إذا وجب الإجماع من حيث الفعل فإنه يدل على حسن ما فعلوا ، أو كونه مستحبا ، ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تدل عليه على ماروا ، ما اجتمع أصحاب رسول الله على شيء كاجتاعهم على الأربع قبل الظهر ، وأنه ليس بواجب ولا فرض أهـ .

١٩ — وكلمة اتفاق لا تشمل ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة ولم ينشر بين أهل عصره لكنه لم يعرف له مخالف . ذكر ذلك (الأمدي) في الأحكام وقال اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار .

وقال الشوكاف : قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا . قال الصيرفي لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف ، و^وكذا قال ابن حزم في الأحكام وقال في كتاب الإعراب : إن الشافعى نص عليه في الرسالة وكذلك

أحمد بن حنبل ، وقال ابن (القطان) قول القائل : «لا أعلم خلافاً، إن كان من أهل العلم فهو حجة». وإن لم يكن من الذين اكتشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة. وقال الماوردي، إذا قال لا أعرف بهم خلافاً فإن لم يكن من أهل الاجتہاد ومن أحاط بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله، وإن كان من أهل الاجتہاد فاختلَف أصحابنا فثبت الإجماع بقوله وإن كان من أهل الاجتہاد؟ .. وزعم قوم أن العالم إذا قال : «لا أعلم خلافاً، فهو إجماع»، وهو قول فاسد. قال ذلك محمد بن نصر المروزى فإنما لأنتم أحداً أجمع منه لآقاویل أهل العلم ولكن فوق كل ذي علم عليم، وقد قال الشافعى في زكاة البقر لا أعلم خلافاً أنه ليس في أقل من ثلاثة منها تبيع^(١)، والخلاف في ذلك مشهور ظان قوماً يرون الزكاة على خمس كركاء الإبل، وقال مالك في موته ، وقد ذكر الحكم برد اليدين — : وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس ولا بلده من البلدان». والخلاف فيه شهير . وكان عثمان رضى الله عنه لا يرى رد اليدين ويقضى بالنكول ، وكذلك ابن عباس ، ومن التابعين الحكم وغيره وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت . فإذا كان مثل من ذكرنا يعني عليه الخلاف فما ظنك بغيره؟

وقد ظن الناس أن كلة الاتفاق تشمل ما إذا اختلفت أقوال العلماء في تحديد شيء فإن أقل المحدود يكون إجماعاً . وذلك كقول الشافعى . إن دية اليهودي الثالث ، مع قول الآخرين من العلماء إنهم النصف أو الكل^(٢) وانحصر المذاهب في هذه الأقوال الثلاثة .

(١) التبيع : ذو سنة والسن ذو سنتين .

(٢) ودية المسلم والدمى والمسانن — واء وقال مالك دية اليهودي والصراني ستة آلاف درهم نصف دية المسلم وهي عنده اثنا عشر ألفاً وقال الشافعى دية الصرانى واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المحبوس ثمانمائة درهم وهذا على قوله الفديم وبه قال أبو عبد ومالك في رواية وعلى قوله الجديـد تلت المائة من الإبل أو قيمة الثالث عند فقدـها وكذلك في المحبـوس راجـع شـرح الطـافـ على السـكتـ وشـرح الـبيـنـ .

وبما أن الثالث موجود في النصف وفي الكل فتكون المذاهب الثلاثة قائمة
بها فيكون بمعا عليه . قال شارح ابن الحاجب وهو ليس ب صحيح ، لأن قوله
يشتمل على وجود الثالث ونفي الزائد والإجماع لم يدل على نفي الزائد بل على
وجوب الثالث فقط وهو بعض المدعى ، ولا بد في نفي الزائد من دليل آخر ،
فإن أبدى وجود مانع أو انتفاء شرط أو عدم الأدلة بنقض الأصل (وهو
براءة الذمة وعدم وجوب الشيء مالم يقم الدليل) أو غير ذلك كدليل من
نص أو قياس على عدم وجوب الزائد فليس من الإجماع في شيء . فلم يكن
إثباته بالإجماع وهو المدعى أه .

و جاء في جمع الجواجم « وإن التمسك بأقل ما قبل حسن ، . . . »

قال شارحه : لأن تمسك بما أجمع مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب
ما زاد عليه . مثاله : أن العلماء اختلفوا في ذمة الذي الواجبة على قاتله فقيل
كذبة المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى للاتفاق على وجوبه .
ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به
كافي غسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاثة وقيل إنها سبع ودل حديث الصحيحين
على سبع فأخذ به .

قال الحشى : (العطار) إن التمسك بالأقل ليس من قبيل التمسك بالإجماع
لأن نفي الزائد على ذلك الأقل ليس بمعا عليه بل التمسك فيه بالأصل أى
أصل استصحاب براءة الذمة من ذلك للزائد ، أو أن الأصل عدم وجوب
الشيء مالم يقم عليه دليل . أه كما لـ .

وقال الشربيني في التقرير : معناه أنه تمسك في المثبت وهو كون الثالث واجبا
 بالإجماع وأما ما زاد عليه فتتمسك في نفيه بأن الأصل في كل شيء براءة الذمة
منه فيستصحب مالم يقم عليه دليل ، وقد ظن ابن الحاجب أن التمسك بالإجماع
في المثبت والمنفي جميعاً فاعتراض على هذا القائل أخر .

٢٠ — وكلمة من أمة محمد عليه السلام يخرج بها غير المسلمين فلا اعتبار

بموافقة من هم خارج عن الملة ولا بمخالفته لأن الإجماع إنما عرف كونه حجة بالأدلة السمعية، وهي مع اختلاف ألفاظها لا إشعار لها بدرج من ليس من أهل الملة في الإجماع ولا دلالة لها إلا على عصمة أهل الملة، ولأن الكافر غير عقیول القول، فلا يكون قوله معتبرا في إثبات حجة شرعية ولا لإبطالها، وإذا تم الإجماع دونه فلا اعتبار بمخالفته — راجع أحكام الأمدي — .

قال الأمدي نفسه في كتاب متهى السول : لكن هذا إنما يصح فيها إذا تمسك في كون الإجماع حجة بالسمع دون العقل ، وفي مسلم الثبوت لاعبرة بالكافر رلا بوفاق مز سيوجد إجماعا .

والمتبدع بما يكفر يكون كالكافر على مasicق بيانه .

قال شارح التحرير : وخرج بقوله من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم إجماع الأمّ السالفة فإنه ليس بحجّة كما نقله في اللبع عن الأكثرين وهو الأصح كما هو ظاهر ما يأتي من السنة خلافا للأسفرائيني في جماعة أن إجماعهم قبل نسخ ملهم حجّة . وللأمدي موافقة للقاضي في اختياره الوقف . أ.ه.

الأمدي في الأحكام : وأما الإجماع في الأديان السابقة كان حجّة أم لا فقد اختلف فيه الأصوليون . والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستثناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو إثباته متغّر . أ.ه.

وكلمة في عصر تعني كاسبق بيانه أى زمان قل أو كثر لا إخراج ماقد يتوجه^(١) من أنه لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق أهل الحال والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيمة .

وظاهر هذا القيد يفيد أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انفراط العصر أى عصر المجمعين . وذلك كما قال الأمدي هو ما ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعى وأبي حنيفة والأشاعرة والمعزلة . وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ

(١) شرح التحرير .

أبو بكر فورك إلى اعتباره شرطاً ، ومن الناس من فصل وقال إن كان [كانوا] قد اتفقا بأقوالهم أو أفعالهم أو بما لا يكون انقراض العصر شرطاً ، وإن كان الاجماع بذهب واحد من أهل الخل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الانكار مع اشتهره فيما بينهم فهو شرط ، وهذا هو المختار — ونقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين أنه قال يشترط إن كان مستنده قياساً وإلا فلا . قال في المسلم والصحيح أن الشرط عنده حينئذ تطاول الرأي لا انقراض المصلحة فلو هلكوا بفترة بعد الاتفاق ؛ لا إجماع عنده مع وجود الانقراض لفقد التطاول .

وفي جمع الجواجمع وشروحه : وخالف أحمد وابن فورك وسلم الرازى فشرطا انقراض كلهم عامهم وغيرهم على الاطلاق . أو غالبيهم أو علمائهم كلهما أو غالبيهم . وهذه الأقوال مبنية على الأقوال الواردة في أن العامي والنادر هل يعتبران أولاً يعتبران أو يعتبر العامي دون النادر أو العكس ، وقيل يشترط الانقراض في الاجماع السكوق وقيل إن كان في المجمع عليه^(١) مهلة بخلاف مالا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج . وقيل يشترط الانقراض أن بقي منهم كثير بخلاف القليل فالمشتري حينئذ انقراض ما عدا القليل سواء كان المفترض أكثر من باقي أم لا : اهـ .

وفي شرح التحرير : وقيل إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف وإستهلاك اشتراط قطعاً ، وإن تعلق بها ذلك فوجاه وهذا طريق الماوردي ، وقيل انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم وعليه نشى الطبرى .. وفي الكشف وغيره . واختلف في فائدة هذا الاشتراط . فحمد أحد ومتبعه جواز رجوع المجمعين أو بعضهم بما أجمعوا عليه قبل

(١) مهلة بفتح الميم أي ثان وتران ، والمراد بها إمكان استدراك الشيء لو وقع كما لو أجمعوا على وجوب دفع الدين عن زيد الذي عليه أمره وهذا يمكن استدراره باسترداد المدفوع لزيد أو بدله إن تلف . قال السكمال والظاهر أن المرجع في الزمن الذي بعد التأخير فيه مهلة العرف كما صبّطه في المدون : إن حاشية المطرار

الافتراض لا دخول من سيحدث في إجماعهم ، واعتبار موافقه للإجماع حتى لو أجمعوا وانفروا مصرين على ما قالوا يكون إجماعا ، وأن خالقهم المجتهد اللاحق .. وذهب الباقيون إلى أنها جواز الرجوع وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهددين في إجماعهم ، ثم لا يشترط افتراض عصر المدرك والمدخل في إجماعهم وإنما يتم انعقاد إجماع أصلا كاتفاقه إمام الحرمين وغيره عنهم اهـ .

قال الإسنوي : واستدل المصنف على عدم الاشتراط بأن الدليل الدال على كون الإجماع حجة ليس فيه تعرض للتقيد بانقراضهم فييق على إطلاقهم (إطلاقه) والأصل عدم التقيد ، واستدل الخصم بأنه لو لم يشترط لم يصح رجوع بعضهم لاستلام الرجوع مخالفة الإجماع لكن الرجوع ثابت ألم . الآمدى في الأحكام : وأما الآثار فتها ماروى عن علي عليه السلام أنه قال وافق رأيي وأبقي على ألا تباع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت يعهن ، أظهر الخلاف بعد الوفاق ودليله قول عبيدة^(١) السليانى رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . وقول عبيدة دليل سبق الإجماع . ومنها أن عمر خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم وأقره الصحابة أيضاً على ذلك . ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين . . . والجواب عن الآثار : أما قول على فليس فيه ما يبدل على اتفاق الأمة وإلا قال رأيي ورأى الأمة والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز يعهن في زمن عمر ومع مخالفته فلا إجماع . وقول السليانى ليس فيه أيضاً ما يبدل على اتفاق الجماعة على ذلك لأنه يتحمل أنه أراد به رأيك مع رأى الجماعة .. وبتقدير أن يكون على قد خالف بعد الإجماع فلعله كان من يرى اشتراط انقضاض العصر ولا

(١) عبيدة يفتح العين المولدة (شارح التحرير).

حججة في قول المجتهد الواحد في عمل النزاع — وأما قضية التسوية فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق فإنه روى أنه خالف أبو بكر في ذلك في زمانه وقال له أتبجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وما له كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما عملهم لله وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ . ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه ، لأنك كان مصرا على الخلاف وأما حده للشارب تمانين فنفيته أنه خالف الإجماع السكوتى ، ونحن نقول بجواز ذلك لكونه كان من جلة الساكتين الخ .

وكلة في عصر — تقتضي أنه إذا حصل الاتفاق بين أهل الإجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك إجماعا ، وبعض الأصوليين يرى عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فزيد في التعريف كلمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم . ووجهه كافي شرح جمع الجواب : لأن إن واقفهم فالحججة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه .

قال شارح التحرير هذا ، وقال السبك وينبغي أن يزداد في غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الإجماع لا ينعقد في زمانه كما ذكر الأكثرون منهم القاضى والأمام الرازى وابن الحاجب ... ولم أرأ أحدا ذكر هذا القيد ولا بد منه . قلت وفيه نظر فإن في جواز انعقاد الإجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم خلافا . والوجه أنه ينعقد فصلا به إسقاط هذا القيد لا أنه لا بد منه ..

ثم قال شارح التحرير في مسألة لا إجماع إلا عن مستند : ثم إذا ثبت الإجماع فالنهاية إلى مطلق الحجة والدليل ثابتة وفي كثرة الدلائل تيسير على الناس ليطلبوا الحق بأى دليل اتفق لهم ، ويسير عليهم وهو جائز بل واقع . بل ومراد لهم من الشارع كما نطق به الكتاب والسنة .

وفي الميزان : ولأننا وجدنا في حادثة الكتاب والخبر المتواتر وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع باحدهما فكذا إذا وجد الإجماع معها . . . وأما في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز أن ينعقد الإجماع مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيكون الاجماع حجة وقول الرسول حجة فيكون حجتين. وهكذا
نقول في الأمم السالفة إن الاجماع حجة لما قلنا : الح

وكلمة الاتفاق على حكم شرعى يخرج بها الاتفاق على حكم^(١) غير دينى
كأن السقمونيا مسلم فان إنكاره ليس كفراً بل جهل به، وعلى دينى غير شرعى
لأن إدراكه إما بالحسن ماضياً كأحوال الصحابة ، أو مستقبلاً كأحوال
الآخرة ، وأشراط الساعة ، فالاعتماد في ذلك على النقل لا الاجماع من حيث
هو ، وإنما بالعقل فإن حصل اليقين به فالاعتماد عليه ، وإنما في قبيل الشرعيات
التي يحصل بالاجماع القطع فيها كفضيل الصحابة على غيرهم عند الله ، وغيره
من الاعتقادات : اه

قال الاستوى : وقوله على أمر من الأمور شامل للشرعيات كحل البيع ،
والغويات ككون الفا . للتعقيب ، وللعقليات كحدود العالم ، وللدنيويات
كالآراء والمحروب وتدبير أمور الرعية . فالأولان لا نزاع فيما وأما الثالث
فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات ، فان
المتبع فيها الأدلة القطعية ، فإذا اتصبت لم يعارضها شفاق ، ولم يعضدها وفاق ،
والمعروف الأول وبه جزم الإمام والأمدي – وأما الرابع فقيه مذهبان
شهيران . أحدهما عند الإمام والأمدي وأتباعهما كانوا الماجب وجوب
العمل بالإجماع .

وفي جمع الجواب وشرحه : أن الاجماع قد يكون في أمر دينوى ، أى
يتعلق بصلاح الدنيا ، ولا بد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الإجتهد
كتدبير الجيوش والمحروب وأمور الرعية . ودينى كالصلة والزكاة . وعقلى
لا توقف صحة الاجماع عليه كحدود العالم ووحدة الصانع ... أما ما توقف
صحة الإجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتاج فيه بالإجماع .

وفي التحرير وشرحه : أنه يحتاج بالإجماع فيها لا يتوقف حجية الاجماع

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع .

عليه من الأمور الدينية سواء كان ذلك عقلياً كالرؤيا التي تتعالى في الدار الآخرة لا في جهة ونفي الشريك، ولبعض الحنفية — وهو مصدر الشريعة — في العقل يقيده العقل لا الإجماع لاستقلال العقل بإفادته اليقين ومشي على هذا إمام الحرمين في البرهان ... وتعقبه في التلويح بأن العقل قد يكون ظنناً بالاجماع يصير قطعاً، كافي تفضيل الصحابة، وكثير من الاعتقادات . ودفع بأن العقل إن حكم به فلا يكون ظنناً فلما حاجة إلى الإجماع وإن لم يحكم به إلا أنه حصل له ظن به لم يكن ثابتاً بالعقل بل بالإجماع — وغير العقل كوجوب العبادات على المكلفين . وفي الدینیة كترتيب أمور الرعية والمعارات وتدبر الجيوش فيه قوله لأن عبد الجبار من المعتزلة أحد هؤلاء (وعايه جماعة وذكر في القواطع أنه الصحيح) ليس بمحنة فيها ، لأنه ليس بأكثر من قول الرسول وقد ثبت أن قوله إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا ، وهذا قال صلى الله عليه وسلم : «أتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم» ، وكان إذا رأى رأياً في الحرب يراجعه الصحابة في ذلك ، وربما ترك رأيه برأيهم ، كما وقع في حرب بدر والختن — ثانية ما (وهو الأصح عند الإمام الرازى والأمدى وأتباعهما ومشي عليه ابن الحاجب ونص في البداية على أنه الختار) وهو أنه حجة إن كان اتفاق أهل الاجتہاد والعدالة . لأن الأدلة السمعية على حجيته لا تفصل . وقول النبي في أمر الحرب وغيره إن كان عن وحي فهو الصواب وإن كان عن رأي وكان خطأ فهو لا يقر عليه ويظهر الصواب باللوحي أو بإشارة من أصحابه فيقر عليه ، والإجماع بعد وجوده لا يتحمل الخطأ فلما فرق بين الأمرين .

وفي الميزان : ثم على قول من جعله إجماعاً هل يجب العمل به في العصر الثانى كافى الإجماع في أمور الدين أم لا — إن لم يتغير الحال يجب وإن تغير لا يجب ويجوز المخالفة لأن الدینیة مبنية على المصالح العاجلة وهي تحتمل الزوال ساعة فساعة بخلاف الإجماع على حسن من الحسبيات المستقبلات من

أشراط الساعة وأمور الآخرة لا يعتبر إجماعهم عليه من حيث هو إجماع بل من حيث هو منقول عن يوْنَسَ بنِ المُنْبِتِ فرجع إلى أن يكون من قبيل الأخبارات وهو ليس من أقسام الاجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط له الاجتہاد . . . وتعقبه في (التلویح) بأن الاستقبال قد يكون بما لم يصرح به الخبر الصادق بل استنبطه المجتهدون من نصوصه فيقيد الاجماع قطعيته . ودفع يان الحسی الاستقبال لا مدخل للاجتہاد فيه ، فأن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الاجماع وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتہاد فيه : اه

الباب السادس

حكم الإجماع

هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية — جادد المعلم الجميع عليه — تحقيق
الإمام البزدوي في ذلك — مراتب الإجماع

والأن بعد أذ فرغنا من القول في تعريف الإجماع وما يتصل بتعريفه
اتصالاً فربما ننتقل إلى حكم الإجماع .

البزودي : حكمه في الأصل أن يثبت المراد به حكا شرعاً على سيل
اليقين : اه قال شارحه والحاصل أن لاجماع حجة مقطوع بها عند عامة
المسلمين : اه

قال محمد بك الحضرى ومعنى ذلك أنه يصير المسألة المتجدد فيها قطعية الحكم
لأنه لا يصلح بعد ذلك أن تكون محل للنزاع ولا يلتفت إلى ما خالفه من الأدلة
الظنية : اه

وقال الشوكاف : اختلف الفتاواون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو
ظنينة فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية وبه قال الصيرفي وابن برهان وجزم
به من الخفيفية الدبوسي وشمس الأئمة ، وقال الأصفهاني إن هذا القول هو
المعروف وأنه يقدم الإجماع على الآلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ونسبة إلى
الآكثرين . قال بحسبك يكفر مخالفه أو يضلل أو يبدع . وقال جماعة منهم الرازي
والآمدي أنه لا يفيد إلا الظن وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون
فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسلكون وما ندر مخالفه فيكون
حجية ظنية —

وقال البزدوى وجماعة من الخفيفية الإجماع مراتب في جماع الصحابة مثل
الكتاب والخبر المتوارد وإجماع من يعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث

وإجماع الذى سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد، واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة : اهـ
أما متمسك من ذهب إلى قطعية الإجماع فقد سبق بسطه في مباحث حجۃ الإجماع وأما مذهب الرازی والأمدی فقد وضح وجهه بما سبق أيضا ولخصه شارح جمع الجواامع بقوله : لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطورهم والإجماع عن قطع غير متحقق : اهـ

قال الشيخ الشريیني : يدفعه ما تقدم في استدلال ابن الحاجب ولو سلم فلا تلازم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على إحالة العادة خطأهم أو دلالة السمعى على عدم اجتنابهم على خللها وقد مرارا : اهـ

جمع الجواامع وشروحه : وجاحده المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعموم من غير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا والمحرر – كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صل الله عليه وسلم فيه ، وما أورده كلام الأمدی وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لها ، وقد أول بعضهم كلامهما بأن المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكذير يإنكاره لكونه إنكار المجتمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين بالضرورة ، فلم ينقلا عدم التكذير يإنكاره بل نقلاً لإسناد التكذير إلى كونه بمحضه عليه ، اهـ كالوكذا المجتمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع – وجاحده كافر في الأصح لما تقدم ، وقيل لا لجواز أن يخفي عليه ، وهذا هو الم Howell عليه ، فلا يكفر إلا إذا صار معلوماً من الدين بالضرورة ، وحلية البيع الآن كذلك .

وفي غير المنصوص من المشهور تردد : فيل يكفر جاحدة لشرته ، وقيل لا ، لجواز أن يخفي عليه ، ولا يكفر جاحده المجتمع عليه الحق بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقف ، ولو كان الخفي

منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب؛ فإنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما رواه البخاري.

ولَا يكفر جاجد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً.

وقال في البرهان: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكرو أصل الإجماع لا يكفر، والقول بالتكفير والتبرئ ليس بالمعنى».

وقال في الروضة في باب الردة: «من جحد بمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص». اهـ

ونص عبارة الأدمي في الأحكام: «اختلقو في تكبير جاجد الحكم المجمع عليه فأتبه بعض الفقهاء، وأنكروا الباقون؛ مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير. والختار إنما هو التفصيل وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم الإسلام كالعبادات الحسنية واعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك ك الحكم بحل البيع وصحة الإجازة (؟) ونحوه، فإن كان الأول بخلافه كافر لمزايلة حقيقة الإسلام، وإن كان الثاني فلا». اهـ

وعبارة ابن الحاجب: «إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثاً اختار أن نحو العبادات الحسنية يكفر». اهـ، قال شارحه العضد: «أقول، إنكار حكم الإجماع الظني ليس يكفر إجمالاً، وأما انتقاطي فقيه مذاهب: أحدها كفر، ثانية ليس يكفر إجمالاً، ثالثاً وهو اختار أن نحو العبادات الحسنية مما علم بالضرورة من الدين يوجب السفور اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره، هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به في المتشابه وكتب التفتازاني على قوله، هكذا أفهم هذا الموضع، إنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح وأحكام الأدمي أن في المسألة ثلاثة مذاهب: الأول التكبير مطلقاً، الثاني عدم التكبير مطلقاً، الثالث وهو اختيار التفصيل بأن حكم الإجماع إن كان مما علم

كونه من الدين بالضرورة فإنكاره يوجب الكفر وإلا فلا ، ولا خفاء في أنه لا يتصور من المسلم القول بأن إنكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر ، فلذا قال في المتنى : أما القطعى فكفتر به بعض وأنكره بعض ، والظاهر أن نحو العبادات الحسن والتوحيد مما لا يختلف . وهو صريح في أن إطلاقه إنما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين لكن جحمل الثالث على هذا التقرير مذهبًا ليس على ما ينبغي . اهـ

وعبارة النبراوى : «صار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيكفر جاده في الأصل . قال الشيخ الإمام ثم هنا على مراتب : فإن جماع الصحابة مثل الآية والخير المتواتر ، وإن جماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث ، وإذا صار الإجماع مجتهد في السلف كان كالصحيح من الأحاداد اخـ

وقال شارحه على قوله ، فيكفر جاده في الأصل ، أي يحكم بکفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال ليس الإجماع بمحنة ، أما من أنكر تتحقق الإجماع في حكم بأن قال لم يثبت فيه إجماع ، أو أنكر الإجماع الذي اختلف فيه فلا . واعلم أن المليء بعد ما اتفقا على أن إنكار حكم الإجماع الطني كإجماع السكوف والنقول بلسان الآحاد غير موجب للکفر . اختلفوا في إنكار حكم الإجماع القطعي كإجماع الصحابة مثلا ، بعض المتكلمين لم يجعله موجبا للکفر بناء على أن الإجماع عنده حجة ظنية ، فإنكار حكمه لا يوجب الكفر ، كان إنكار الحكم ثابت بغير الواحد أو القياس ، وذكر هذا القائل في تصنيف له : والعجب أن الفقهاء أثبتو الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل ؛ ثم يقولون : الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر فكلائهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة . وبعضهم جعلوه موجبا للکفر لأن الإجماع حجة قطعية كآية من الكتاب قطعية الدلالة

أو خبر متواتر قطعى الدلالة فانكاره يوجب الكفر لا محالة ، ومنهم من فصل
فقال : إن كان الحكم الجماع عليه ما يشترك الخاصة وال العامة في معرفته مثل
أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانها ، ومثل تحرير الزنا
وشرب الخمر والسرقة والربا - كفر منكره لأنه صار يانكاره جاحد لما هم من
دين الرسول قطعا ، فصار كالجاحد لصدق الرسول عليه السلام ، وإن كان
ما يتفرد الخاصة بمعرفة كتحرير زوج المرأة على عنتها وحالتها وفساد الحج
بالوطء قبل الوقوف بعرفة وتورث المجددة السادس ، وحجب بنى الأم بالجلد ،
ومنع تورث القاتل - لا يكفر منكره ، ولكن يحكم بضلالة وخطئه لأن هذا
الاجماع وإن كان قطعا أيضا إلا أن المنكر متأول حيث جعل المراد من
الأمة والمؤمنين مامر يابنه ، والتأويل مانع من الإكفار ، كتأويل أهل
الأهواء النصوص القاطعة . وتبين بهذا التفصيل أن تعييب من قال بالقول
الأول من الفقهاء في محله فانهم حكموا بکفر منكر كل إجماع ، ولم يجعلوا
الفرع أقوى من الأصل ولم يغلو عنه .. الخ

قال في فصول البدائع : الفصل العاشر في مراتبه : الأقوى في المنقول
متواتر إجماع الصحابة إذا افترض عليه عصرهم فهو كالآية والخبر المتواتر
القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه كما يكفر جاحد حجية الإجماع مطلقاً ، وهو
المذهب عند مشايخنا ، وقيل ليس بکفر ، وقيل کفر فيها علم كونه من الدين
ضرورة كالعبادات الحس ، وفي غيره خلاف . وفي جعل الثالث منها نظر ،
ثم من بعدهم بذلك الشرط فيما لم يرد فيه خلافهم فهو كالمشهور يضل جاحده
ولا يکفر إجماعاً . ثم الإجماع المختلف فيه كإجماع فيه خلاف سابق أو رجوع
من البعض لاحق فهو كالصحيح من الأحاداد ولا يضل جاحده ... الخ

وفي النار : ثم هو على مراتب : فالأقوى إجماع الصحابة تنا فاينه مثل الآية
والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ، ثم إجماع من بعدهم على
حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه خلاف ... الخ

الباب السابع

مرتبة الإجماع مع غيره من أصول الفقه

الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً — هل يصح الإجماع الكتاب والسنة — هل يكون الإجماع بمقدمة العام — هل يكون الإجماع مقيداً للطلاق — هل لا بد للإجماع من مستند — هل ينعد الإجماع عن أمارة — هل يمكن إحداث دليل أو تأويل غير ما أجمعوا عليه — إذا اختلفوا في مسألة على قولين فهو يجوز له بحسب إحداث قول ثالث فيها أو إحداث تفصيل في مسألة لم يفصلوا فيها — هل يصح الإجماع في مسألة بعد بث الخلاف فيها — هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه .

وإذ قد تحدثنا في ترتيب درجات الإجماع مرتبة بعد مرتبة ؛ ناسب أن تتحدث في ترتيب الإجماع : بحالة مع غيره من الأدلة الأصولية :

قال صفي الدين عبد المازن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ) في كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول : وإنما ترتيب الأدلة وترجحها فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجده لم يمتنع إلى غيره (١) فإن خالقه نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً . ثم في الكتاب والسنة المتواترة ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوباً ، ولا في علم وظن لأن ماعلم لا يظن خلافه . ثم في أخبار الآحاد . ثم قياس النصوص فإن تعارض قيasan أو حديثان أو عمومان فالترجح . . . الخ .

(١) جاء بهامش النسخة المطبوعة تعلقاً على هذه الجملة : « قال في مختصر الروضة لأنه مقدم على باقى أدلة الفرع القطعية وعصمته وأمنه من نسخ أو تأويل »

(٢) في جمع البرامش وشروحه أمه لا إجماع يصاد إجماعاً سابقاً عليه خلافاً للبصري بن عبد الله وأن الإجماع لا يكون منه في زمن واحد دليل يدل على خلاف مادل عليه الإجماع إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قاطع وظنين لأن المظنون في مغايرة القاطع ، ويقدم الإجماع على القطعى لاحتلال القطعى النسخ بخلاف الإجماع . . . الخ

وفي جمع المجموع وشروحه : يقدم الإجماع على النص^(١) لأنه يوم من فيه
النسخ بخلاف النص ، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم كالتابعين لأنهم
أشرف من غيرهم ، وإجماع الكل الشامل للعموم على ما خالف فيه العموم .
والمفترض عصره والذي لم يسبق بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق أقوى
من مقابله وقيل هما سواه ... الخ

هل ينسخ الإجماع غيره ؟

وهل ينسخ ؟

وكون الإجماع لا يصلح ناسخاً ولا منسوحاً مسألة اختلف فيها .
قال صاحب كشف الأسرار ، الإجماع يجوز ناسخاً للكتاب والسنة
عن بعض مشايخنا منهم عيسى بن أبيان وإليه ذهب بعض المعتزلة ، تمسكوا بما
روي أن عثمان رضي الله عنه لما سخط الأم عن الثالث إلى السادس بأربعين
قال ابن عباس رضي الله عنهما كيف تحججها بآخرين وقد قال تعالى « فَإِنْ كَانَ
لَهُ أُخْرَةٌ فَلَا مُدْرِأٌ لِسَادِهِ » ، والأخوان ليسا بأخوة ؟ قال حججها قومك يا غلام ،
فدل على جواز النسخ بالإجماع ، وبأن المؤلفة قلوبهم سقط نصيبيهم من الصدقات

(١) كتب الشيخ المطار على ذلك : الأول أنه شامل للإجماع الكوفي وهو مشكل لأنه
تجوز مخالفته دليله فكيف لا يقدم النسخ عليه ؟ فالتجه استثناؤه وجواز مخالفته إلى العمل
بالنص ، والثاني أنه شامل أيضاً إذا علم دليل المدين بيته وأنه لا دليل لهم غيره فقدم
عليه وهو أيها مشكل

وكتب على قوله « إجماع الصحابة على إجماع غيرهم » أى وكذا إجماع التابعين على من
دونهم وكذا ، قال الصقعي المندى : هذا إنما يتصور في الآباء والأئم الظاهرين ... وظاهر
أن وجود الظاهرين إنما يتصور عند غفلة الحسين ثالثاً عن الإجماع الأول ... وقال الناصر
قوله وإنما إجماع الصحابة ... إن يتحقق واقعه أعلم أنه إذا نقل إجماعات متواترات بغير الأحاديث
إجماع الصحابة على إجماع غيرهم ... الخ

وكتب الشيخ الشريبي على قوله « وإنما إجماع الصحابة على غيرهم » أنه إذا ظن توارض
إجماعين قدم المتأخر منها على من بعده ؟ وظن تعارض إجماعين يمكن سواه كأنه ظاهرين أو
ظاهرين أنها مارضهما في نفس الأمر فستعمل سواه ، أكانا ظاهرين أم ظاهرين ... الخ فراجبه

(٢) الإجماع في المذهب

بإجماع المتفق في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، وبأن الإجماع حجة من حجج الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنّة فيجوز أن يثبت النسخ به كالنصوص . ألا ترى أنه أقوى من الخبر المشهور ؟ والنسخ بالخبر المشهور جائز حيث جاز به الزيادة على النص التي هي نسخة بالإجماع أولى .

وعند جمهور العلماء لا يجوز النسخ به لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء في شيء ، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى . ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفاقنا على أنه لانسخ بعده وحال حياته ما كان ينعقد بالإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضاً ، وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعاً هو البيان المسموع منه وإنما يكون الإجماع موجباً للعلم بعده لانسخ بعده فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز وهذا الدليل وإن لم يفصل بين كون الإجماع ناسخاً لكتاب والسنتين كونه ناسخاً للإجماع في عدم الجواز إلا أن الشيخ رحمه الله ذكر في آخر باب حكم الإجماع أن نسخ الإجماع ياجماع آخر جائز فيكون ما ذكر هنا محولاً على عدم جواز نسخ الكتاب والسنّة به دفعاً للتراقيض والفرق على ما اختاره أن الإجماع لا ينعقد بتناقض الكتاب والسنّة فلا يتصور أن يكون ناسخاً لها ، ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عدم أنه ناسخ لكتاب والسنّة ويتصور أن ينعقد إجماعاً لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول . ولكن عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً لشيء أو منسوحاً بشيء لما يبين أنه لا يصلح ناسخاً لكتاب والسنّة ولا يصلح أن يكون منسوباً بهما أيضاً لعدم تصور حدوث كتاب أو سنّة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا لا يصلح ناسخاً للإجماع ولا منسوحاً به لأن الإجماع الثاني إن دل على بطلان الأول لم يجز ذلك إذ الإجماع لا يكون باطلًا وإن دل على أنه كان صحيحاً لكن الإجماع الثاني حرم العمل به من بعد لم يجز ذلك إلا لدليل شرعى متجدد

وقد لا يجده الإجماع من كتاب أو سنة أو الدليل كان موجوداً أو حتى عليهم من قبل ثم ظهر لهم وكل ذلك باطل لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد وفاته عليه السلام ولعدم جواز خفاء الدليل الذي يدل على الحق عند الإجماع الأول على الكل لاستلزمهم إجماعهم على الخطأ.

وكذا لا يصلح ناسخاً للقياس ولا منسوحاً به ملائماً، وأما تمسكهم بقصة عثمان رضي الله عنه فضعف لأنها إنما تدل على النسخ بالإجماع لو ثبتت كون المفهوم حجة قطعاً حتى يكون معنى الآية من حيث المفهوم، فإن لم يكن له إخوة، فلا يكون لأمه السدس بل الثالث؛ وثبت أيضاً أن لفظ الأخوة لا ينطلق على الآخرين قطعاً. ولم يثبت واحد منها كذلك فلا يلزم النسخ بالإجماع على تقويم ثبوتها أيضاً لإمكان تقدير النص الدال على الحجب إذ لو لم يقدر ذلك كان الإجماع على الخطأ وحيثند يكون الناسخ هو النص لا الإجماع، وكذا تمسكهم بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم لأن ذلك لم ينسخ بالإجماع بل هو من قبيل انتهاء الحكم باتتها. موجبه على ما عرف في موضعه .١٥

هل يكون الإجماع مختصاً للعام من الكتاب والسنة؟^(١)

قال العضد في شرحه على المختصر : الإجماع يختص الكتاب والسنة لما ثبت من تخصيص آية القذف^(٢) فإنهما توجب ثمانين جلة للحر والعبد، وأوجبا عليه نصف الثمانين والتخصيص بالتحقيق لتضمنه نصاً مختصاً حتى لو عملا بخلاف ما هو نص في حكم يتناوله بنصوصيته لا بعمومه فكأنه يتضمن نصاً ناسخاً ومن ثم قيل الإجماع لا ينسخ به .. الخ

(١) عبارة الأمدي في الأحكام : لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنّة بالإجماع . الخ

(٢) «والذين يرون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلة ». سورة النور

قال الفتاوا على قوله ، والتخصيص بالتحقيق ... الخ ، أي تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع عند التحقيق يكون لتضمن الإجماع نصاً خاصاً فعمل أهل الإجماع مع خلاف النص العام يكون مبنياً على تضمنه النص الشخص حتى لو عملاً بخلاف ما هو نص في حكم من غير عموم كان ذلك الإجماع متضمناً لنص ناسخ لذلك النص الدال على الحكم بخصوصه لامتناع عمل أهل الإجماع على خلاف النص من غير الاطلاع على ناسخ له ، ومن أجل هذا حكم بأن الإجماع لا يكون ناسخاً إنما الناسخ ما يتضمنه الإجماع من النص ، وإطلاقهم القول بأن الإجماع يصلح خاصاً ولا يصلح ناسخاً مجرد اصطلاح مبني على أن النسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع والتخصيص قد يكون بغيره من العقل والحس وغيرهما ، وأما من جهة المعنى فلا فرق إذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر بالإجماع وفي التحقيق بما يتضمنه من النص .
اه

قال في جمع الجواجم وشرحه : المطلق والمقييد كالعام والخاص فما جاز تقييد العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة بالسنة بالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومية .. الخ
ومثل ذلك ما ذكره الشوكاني .

الأمدى في الأحكام : اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتيازهما خلافاً لطائفة شاذة ، فإنهم قالوا يجوز انعقاد الإجماع عن توافق لا توقف بأن يوفهم الله تعالى لاختبار الصواب من غير مستند .

ثم ناقش أدلة المجانين وختم بهذه العبارة : وإذا عرف ضعف المأخذ من المجانين فالواجب أن يقال إنهم إن أجمعوا من غير دليل فلا يكون إجماعهم إلا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليهم وأما أن يقال إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور بذلك ما ظهر ضعف المأخذ فيه من المجانين .

ثم قال: القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس بغيره إلا كثرون ولكن اختلفوا في الواقع فهيا وإليها، والقائلون بثبوته اختلفوا ففيهم من قال إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون، ومنهم من قال لأن تحرم مخالفته لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه. وذهبت الشيعة وداود الظاهري وأبي جرير الطبرى إلى المخالفة من ذلك. ومن الناس قال بجواز ذلك بالقياس الجلى دون الخنى، والختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تنتهي مخالفته . . . الخ.

قال الشوكان: اختلفوا فيها ينعقد به الإجماع، فقال جماعة لا بد من مستند لأن أهل الإجماع ليس^(١) لهم إلا الاستقلال بإثبات الأحكام فوجب أن يكون عن مستند ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات نوع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو باطل^(٢) وحكي عبد الجبار عن قوله أنه يجوز أن يكون عن غير مستند وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند وهو ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل . .

وذكر الأمدی أن الخلاف في الجواز لا في الواقع ورد عليه بأن ظاهر الخلاف في الواقع. قال الصيرفي ويستحيل أن يقع الإجماع بالتواتر ولهذا كان الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباخرون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى المبالغة^(٣) ثبت أن الإجماع منهم لا يكون إلا عن دليل .

(١) عبارة شارح التعرير: إذا رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ليست قيصر

(٢) عبارة الأمدی: أن المقالة إذا لم تستند إلى ذليل لا يعلم ابتسابها إلى وضع الشارع وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به: . . الخ وربما ظهر من هذا أن كلة (نوع) عمرة عن كلة شرع .

(٣) المبينة بالفتح والضم المائنة وبهله الله ألمه وأبهذه من رحمته من قوله أيمه إذا أمه وأصل الاتصال هنا ثم استعمل في كل دعاء يجهذه فيه وإن لم يكن العانيا . . . وراجع الكتاب .

وجعل الماوردى والرويائى أصل الخلاف هل الامام دليل أم لا وقد اتفق الفتاوى أن لا بد له من مستند إذا كان عن دلالة واختلفوا فيما إذا كان عن امارة فقيل بالجواز مطلقاً سواء كانت الأمارة جلية أم خفية . قال الزركشى فى البحر ونص عليه الشافعى بحوز الإجماع عن قياس وهو قول الجمهور . قال الرويائى وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب . قال ابن القطان لا خلاف بين أصحابنا فى جواز وقوع الإجماع عنه فى قياس المعنى على المعنى وأما قياس الشبه فاختلقو فيه على وجهين . وإذا وقع عن الأمارة وهى المفید للظن وجب أن يكون الظن صواباً للدليل الحال على العصمة . والثاقب المتع مطلقاً وبه قال الظاهرية ومحمد ابن حيرر الطبرى فالظاهرية متوجه لأجل إنكارهم القياس وأما ابن حيرر فقال القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته . واحتى ابن القطان على ابن حيرر بأنه قد وافقه على وقوعه عن خبر الواحد وهم مختلفون فيه فكذاك القياس ويحاب عنه بأن خبر الواحد قد أجمع على الصحابة بخلاف القياس . والمذهب الثالث الفضيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها أو خفية فلا يجوز حكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية . والمذهب الرابع أنه لا يجوز الإجماع إلا عن امارة ولا يجوز عن دلالة للاستفهام بما عنه حكاه السمرقندى فى الميزان عن مشايخهم وهو قادر فيها نقله البعض عن الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة .

ثم اختلف الفتاوى بحوالى انعقاد الإجماع عن غير دليل هل يكون حجة فذهب الجمهور الى أنه حجة وحکى ابن فورك وعبد الوهاب وسليم الرازى عن قوم منهم أنه لا يكون حجة ثم اختلفوا هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الإجماع أم لا فقال الاستاذ أبو أسحق لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذى وقع الإجماع به فان ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة قال ابو الحسن السهيل إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه

من دلالة آية أو قياس أو غيره فإنه يجب المضي إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها .

وإذا أجمع أهل العصر على الاستدلال للحكم بدليل أو أجمعوا على تأويل دليل من الأدلة فأكثر العلماء يجوزون لأهل عصر متاخر أن يحدثوا دليلا آخر أو يقولوا تأويلا آخر غير ما استقر عليه الاجماع السابق . جاء في جمع الجواجم وشرحه : وعلم من حرمة خرق الاجماع على حكم أو دليل أنه يجوز احداث دليل الحكم أى اظهاره أى اظهار الاستدال به كأن أجمع على أن الدليل على النية قوله تعالى : ، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، ثم قال شخص إن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات أو إحداث تأويل لدليل ليوافق غيره كما إذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام «وعفوه الثامنة بالتراب» أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها قلو أوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة كان صحيحا .

أو احداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات كأن جعل العلة في الربا في البر الأقيات وجعل آخرون بعدهم العلة الادخار إن لم يخرق ما ذكر (ما ذكره) بخلاف ما إذا اخرته بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكروه وقيل لاحق احداث ما ذكر مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه فن الآية واجب بأن يتوعد عليه ما خالف سيلهم لاما لم يتعرضوا له كأنهن فيه .

وقال الشوكاني : قد يذهب الجمهور إلى جواز ذلك لأن الاجماع والاختلاف إنما هو في الحكم على الشيء بكونه كذلك وإنما الاستدلال بالدليل أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب . قال ابن القطان وذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلائلهم ويكون اجماعا على الدليل لا على الحكم واجب عنه بأنه المطلوب من الأدلة احكامها لا اعيانها نعم إن أجمعوا على انكار الدليل الثاني لم يجز أحد أنه تخالفه الاجماع وذهب بعض أهل العلم إلى

الوقف وذهب ابن حزم الى التفصيل بين البعض فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز احدهما وبين الحقيقة فيجوز لجواز اشتباهاه على الاولين ، قال ابو الحسين البصري إلا أن يكون في صحة ما استدلوا به لإبطال ما اجمعوا عليه وقال سليم الرازى إلا أن يقولوا ليس فيها دليل إلا الذى ذكرناه فيمتنع الخ شارح التحرير : وقال الإمام الرازى اتفقوا على أنه لا يجوز ابطال التأويل القديم وأما إحداث الجديد فإن لزم من القدر في القديم لم يحصل كم إذا اتفقا على تفسير المشترك بإحدى معنويه ثم جاء من بعدهم وفسره بمعنىه الثاني لم يجز لأن النقطة الواحدة لا يجوز استعماله بمعنىه جميعاً وصحمة الجديد تقتضي فساد القديم وأما إذا لم يلزم منه القدر جاز الخ

هل يجوز احداث قول ثالث بعد الاختلاف على قولين ؟
الاسنوى : إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة واختلفوا فيها على قولين
فهل من بعدهم إحداث قول ثالث في تلك المسألة ؟

جمع الجواجم وشروحه : فعلم تحرير إحداث قول ثالث في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين وإحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر إن خرقاه – أي خرق الثالث والتفصيل الإجماع بأن خالفاً ما اتفق عليه أهل العصر يخالف ما إذا لم يخرقاه . وقيل هنا خارقان مطلقاً أي أبداً لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتياز المدعول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتيازه ، وأجيب بمنع الاستلزم فيما لأن عدم القول بالشيء ليس قوله بعدهه . مثال الثالث الخارق ما حكم ابن حزم أن الأخ لا يسقط الجد . وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجed . وقيل يشاركه كأخ ، فاسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيба .

ومثال الثالث غير الخارق ما قيل بحل متوك النسمة سهو الأعداء ، وعليه أبو حنيفة ، وقد قيل بحل مطلقاً وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقاً ، فالفارق

بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله .
ومثال التفصيل الخارج ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس
وقد اختلفوا في توريثها على اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونهما من
ذوى الأرحام فتوريث أحدهما دون الأخرى خارج للاتفاق .

ومثال التفصيل غير الخارج ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الخل
المباح وعليه الشافعى ، وقد قيل تجب فيما ، وقيل لا تجب فيما ، فالمفصل
موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .

ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من
ذلك ... ثم لا بد من تقيد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين
أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للنفع من إحداث قول آخر .
(راجع الشوكاف) .

الاجماع بعد سبق الخلاف

إذا اختلف أهل العصر في حكم واستقر^(١) خلافهم فيه على قولين مثلاً
ثم حدث بعدهم مجتهدون في عصر آخر فهل لأهل العصر الآخر أن يجمعوا
على أحد قول أهل العصر السابق ؟ فقال الإمام أحمد والأشعرى
وغيرها يستحيل الاتفاق على ذلك ، واختاره الأمدى والصحيح عند الإمام
وابن الحاجب وغيرها إمكانه . وإذا قلنا بجواز الاتفاق بعد الخلاف فقال
الإمام واتباعه يكون إجماعاً محتاجاً به ، وقال بعض المتكلمين وبعض الفقهاء
لأنَّ هذا الإجماع وهو مذهب الشافعى رضى الله كماله الغرالي في المخول
وان برهان في الأوسط .. الخ (راجع الاستئناف على المنهج) .

(١) قال شارح التحرير بأنَّ اختلف أهل عصر في مسألة واعتقد كل حقيقة ما ذهب إليه
ولم يكن خلافهم على طريق البحث عن المأخذ من غير أن يعتقد أحد في المسألة حقيقة شيء من
الأقوال فيها ولم يكن في مقدمة النظر حتى تبقى المسألة اجتهادية كما كانت . النفع

هل يجوز الاتفاق على أحد القوانيين بعد استقرار الخلاف؟

جمع المجموع وشرحه : وعلم أن اتفاق المجتهدین في عصر على أحد القولین لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من المحدث بعدم بأن ما توا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضاً لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقين، ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه ، وقد أجمع الصحابة على ذلكه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر وأما الاتفاق بعده أى بعد استقرار الخلاف منهم فنفعه الإمام الرازى مطلقاً وجوزه الأمدى مطلقاً، وقيل يجوز إلا أن يكون مستند في الاختلاف قاطعاً أى باعتبار نظر القائل به إذ لو كان قاطعاً حقيقة ما أمكن الخلاف لأنّه ليس بحل اجتهاد... والخلاف مبني على أنه لا يشترط اتفاق العصر فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً ، والواقع أن الذي جوز هو الإمام الذي منع هو الأمدى (١) ...

(١) قال في الأحكام وذلك لأننا يتنا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستنداً إلى دليل ثالث أو قطبي أن يكون حجة فاطمة مانعة من خلافة . . . وكل نوره في المسألة المقدمة من الاعتراض والإيمال فهو بعيته متوجه هنا . . . غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن يقال . إذا اتفق جيم الصحابة أو أهل أى عصر كان على حكم وشائعهم واحد منهم فإنه لا يتعين أن يظهور لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ويعود ذلك له إن منفاه من المصير إلى مقتضاه فقد منفاه من الحكم بالدليل الذي ظهر له وبباقي الأمة وهو ووجبهنا عليه بما يخالف ويقطع بطلانه وهو الحال ، وإن لم تكنه من العمل به فقدحصل الوفاق منهم بعد الخلاف وهو المطلوب . فلتذا لو ظهر له ما ظهر للأمة فتعذر لا تحيل عليه ولكننا نقول باستدلاله ظبورة عليه لا من جهة البطل بل من جهة السع وهو ما يفضي إليه من تعارض الاجماع ولو روم المطأ في أسمدهما كما ي بيان في المسألة المقدمة ولا فارق بينهما إلا من جهة أن أهل الإجماع في هذه المسألة هم الراجحون باعیائهم مما آجموا عليه والمخالفون لأئمهم بخلاف المسألة الأولى وأن المخالفة في المسألة الأولى تؤم أن بعض الأمة المخالفين في تلك المسألة التي اتفقا عليها وفي هذه المسألة المحببون هم على الأمة ولذلك كان الإشكال في هذه المسألة أعظم منه في الأولى . وعل هذا نقول إذا اختلف أهل النصر في مسألة على قولين ثم مات أحد القسمين وبين القسم الآخر فإنه لا يكون قولهما إجماعاً مانعاً من الأخذ بالقول الآخر والوجه في التبرير ما سبق أوره خالفاً فيه قوم . اهـ .

وأما الاتفاق من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ
غيرهم أنه يمتنع إن طال الرمان أى زمان الاختلاف الخ ...

السلم وشرحه : والختار^(١) أنه واقع حجة وعليه أكثر الحنفية على الواقع
إجماع^(٢) التابعين على جواز متعة العمرة أى الجمع بينهما بإحرام واحد أو
يإحرامين في أشهر الحج و قد كان عمر أو عمران ينهى عنه وإجماع التابعين على
عدم جواز بيع أم الولد^(٣) .. وأما الحجفة فلثلا يلزم خلو الزمان عن الحق ..
ولا يلزم تضليل بعض الصحابة لأن رأيه كان حجة قبل حدوث الإجماع وإنما
اللازم خطوه وهو لازم في كل اختلاف لأن الحق واحد فتأمل .

المغيلون للإجماع قالوا العادة قاضية بالاستمرار على مذهبه في حال استقرار
المذاهب بالاصرار على ما قال سينا الأتباع قلنا قضاء العادة به منوع وإنما
ذلك شأن الجهة والمقلدة ...

قالوا أولاً يلزم تعارض الاجماعين لتشريع كل من المذهبين الذي وقع
اتفاق الصحابة عليه وتعيين معين هنا بالاجماع اللاحق وتعارض الاجماعين
باطل قلنا لأن سلم أن التشريع إجماع ولو سلم ففقد بعدم وجود القاطع وثانياً
لم يحصل اتفاق الكل لأن القول لا يموت بموت فائه قوله قول الخالق السابق
باق بدلله فلا اتفاق وقبل الاستقرار ليس بقول عرفا وشرعابيل هو نظر
وبحث لاصابته القول قلنا لا نسلم بقاء القول بل الإجماع منبت حتى لا يجوز
العمل به كذا بالتأسخ الخ ...

هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه . قال الشوكاف :

(١) ومثل له أيضاً باتفاقهم على تحرم المثنة يعني تحرم المرأة إلى مدة مع أن ابن عباس
كان يفتى بالجواز . . ونقل الماوردي وغيره أن ابن عباس رفع فتاوى بالتحريم . . الأستورى
على النهاج .

(٢) قال الإمامى لا يتم حصول الإجماع فيه لأن التباينة يقولون بالجواز — الأئمـى
على النهاج —

(٣) ومن نهرة الخلاف في هذه المسألة تنبذه نصامن حكم بصفة بيع أم الولد وسقوط
الحمد عن الواطئ . في ذلك حلة للنمة — منه

إن كان الاجماع الثاني من المحمددين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم في جواز الرجوع خلاف مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انفراص عصر أهل الاجماع فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه . أما إذا كان الاجماع من غيرهم فتعه انه يجوز ذلك وان لم يجوزه لم يجوزه . أبو عبد الله البصري قال الراري وهو الأولى واحتاج الجمهور بأن تكون الاجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر خالف له وقال أبو عبدالله البصري إنه لا يقتضي ذلك لامكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر قال الصنف الهندي وماخذ أبو عبد الله قوله ..

وفي جمع الجواب : لا إجماع يضاد إجماعا سابقا خالفا للبصري أبي عبد الله في تجويزه ذلك لأنه لا مانع من كون الأول منفيا للوجود الثاني أه .. قال الشيخ الشريفي : يفيد أن أبو عبد الله البصري يجعل الثاني ناسخا للأول كما ذهب إلى السنه به بغرا الاسلام بناءً على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيها يثبت بالاجتهاد ... وأما رده بأنه يلزم تضاد الاجماعين فغير سديد إذ هو قائل بزوال الاماع الأول ... أه .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد النبي الائى وعلى آله وصحبه أجمعين .

محتويات الكتاب

الباب الأول

في تعريف الاجماع

المقدمة

| | |
|---------------------------------------|---|
| موضع الاجماع بين أصول الفقه الأربعة | ١ |
| معنى المخواى للاجماع | ٦ |
| سبب اختلاف الأصوليين في تعريف الاجماع | ٦ |
| بحث تعريفات مختلفة للاجماع | ٦ |
| معنى المبتدأ | ٧ |
| رأى النظام في تعريف الاجماع | ٩ |

الباب الثاني

هل وجد الاجماع

| | |
|---|----|
| هل الاجماع ممكن عادة | ١٠ |
| تحقيق القول في أن النظام ينكر الاجماع | ١٠ |
| حجج من ينكر الكل الاجماع ومناقشتها | ١٢ |
| هل يمكن الوقوف على الاجماع | ١٣ |
| حججه لاسكرين ومناقشتها | ١٤ |
| كلمة ابن حنبل في الاجماع | ١٦ |
| آراء العلماء فيها | ١٦ |
| كلمة لإمام المرميين في إمكان وقوع الاجماع | ١٧ |
| هل وجد الاجماع فعلاً | ٢٠ |
| أمثلة من الاجماع الذي يذكرها الفتاواون بوجوده | ٢٠ |
| رأى أبي اسحق الأسقليني | ٢٢ |
| رأى الأستاذ محمد بن الحضرمي | ٢٢ |
| رأى الأستاذ عبد الوهاب خلaf | ٢٢ |

باب الثالث
حجۃ الاجماع

| | | | | | | | | | |
|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | . | . | . | . | . | . | . | . | الأقوال المختلفة في ذلك |
| ٢٦ | . | . | . | . | . | . | . | . | أداة الحجية من الكتاب السكرم |
| ٢٧ | . | . | . | . | . | . | . | . | آلية الأولى ومناقشتها |
| ٢٨ | . | . | . | . | . | . | . | . | » الثانية « |
| ٢٩ | . | . | . | . | . | . | . | . | » الثالثة « |
| ٣٠ | . | . | . | . | . | . | . | . | » الرابعة « |
| ٣١ | . | . | . | . | . | . | . | . | آيات أخرى من القرآن ومناقشتها |
| ٣٢ | . | . | . | . | . | . | . | . | الذكورون حجية الاجماع يعارضون بآيات أخرى |
| ٣٣ | . | . | . | . | . | . | . | . | آلية الأولى |
| ٣٤ | . | . | . | . | . | . | . | . | » الرابعة « |
| ٣٥ | . | . | . | . | . | . | . | . | » الثالثة « |
| ٣٦ | . | . | . | . | . | . | . | . | آيات أخرى |
| ٣٧ | . | . | . | . | . | . | . | . | الاستدلال على حجية الاجماع من السنة |
| ٣٨ | . | . | . | . | . | . | . | . | عبارة الفزالي في هذا الدليل ومناقشته لها |
| ٣٩ | . | . | . | . | . | . | . | . | دليل التكيرين للحجية من السنة |
| ٤٠ | . | . | . | . | . | . | . | . | الاستدلال بالمقابل على حجية الاجماع |
| ٤١ | . | . | . | . | . | . | . | . | طريقه الشاطئي في الاستدلال على حجية الاجماع |
| ٤٢ | . | . | . | . | . | . | . | . | كلمة لأمام المرجعين |

الباب الرابع

مناهب لا تذكر حجية الاجماع مطلقاً ولا تقرها مطلقاً

| | |
|----|--|
| ٤٩ | اجماع الصحابة |
| ٤٦ | كلة ابن حزم في ذلك |
| ٤٣ | أدلة المكربن والمبتدئين |
| ٤٦ | اجماع أهل البيت |
| ٤٦ | الاستدلال به من الكتاب والسنة |
| ٤٧ | الرد عليه |
| ٤٧ | الرد على من يقول إن قول الواحد من أهل البيت سمعة |

الباب الخامس

مسائل الاجماع المستخرجة من تعريفه

الصفحة

- مسألة : هل يعتبر المقام في تحقيق الاجماع ؟ — رأى الأمدي — هل يعتبر قول الأصول في مسائل الفقه وقول الفقيه في مسائل الأصول ؟ — تحقيق الفزالي والبزدوي ٥٠
- مسألة : هل يعتبر اجماع المقام إذا خلا الرمان من مجتهد ؟ هل يجوز خلو الرمان من مجتهد ٥٠
- مسألة : هل يمكن ارتفاع الأمة كلها في مصر ؟ ٥٤
- » : هل يمكن وجود دليل لامعارض له يشترط أهل الاجماع في عدم العلم به ؟ ٥٥
- » : هل يجوز اتفاق الأمة في مصر على جعل شيء لم تكلف به ؟ ٥٥
- » : لا يعتبر غير المسلم في تحقيق الاجماع — وهل يعتبر المبتدع أولاً وهم يعتبر مفسكرو النیاس ٥٧
- » : هل تشرط عدالة الجميين ؟ ٦١
- » : هل تضر خلافة الواحد — أدلة المتبدين — أدلة المسكرين . تحقيق لغزار سلم التبرت ٦٢
- » : اتفاق أهل المدينة — دليل المتبدين ومناقعه ٦٩
- » : اتفاق أهل المرين : مكة والمدينة وأهل المصريين : البصرة والسكنة ٧٠
- » : اتفاق الشيشين أبي بكر و عمر ، واتفاق الحنفاء الأربعة — واتفاق الأئمة الأربعة ٧١
- » : إذا لم يوجد في مصر الاجماع واحد أو اثنان أو عدد دون مقدار التواتر فهل ينعقد الاجماع ؟ ٧٢
- » : الإجماع المقاول بطريق الأحاد ٧٣
- » : الإجماع المكتوى والمذاعب المختفية فيه أدلةها ٧٣
- » : الأتفاق الفعل من غير قول ٨٠
- » : قول القائل لا أعلم خلافاً في المسألة هل يكون اجماعاً ؟ ٨١
- » : إذا اختلفت الأقوال في تحديد شيء، فهل يكون التمازن بالأقل إجماعاً ؟ ٨٢
- » : اجماع الأمم السابقة ٨٤
- » : هل يتشرط اقرار مصر الجميين ؟ — أدلة الطرفين ٨٤
- » : هل ينعقد الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٨٧
- » : الاجماع على حكم غير شرعي ٨٨

الباب السادس

حكم الاجماع

الصفحة

- ٩١ حل الاجماع حجة فقهية أم طلبية
 ٩٢ يأخذ الحكم التبعي عليه
 ٩٣ تحقيق الإمام البردوبي في ذلك
 ٩٤ مراتب الاجماع
 ٩٥

الباب السابع

مرتبة الاجماع مع غيره في أصول الفقه

- الاجماع قاطع لا يقبل بعضا ولا تأويلا
 ٩٦ هل ينسخ الاجماع الكتاب والسنة
 ٩٧ هل يكون الاجماع خصما للعام
 ٩٨ هل يكون الاجماع مقيداً المطلق
 ٩٩ هل لا بد للاجماع من مستند
 ١٠٠ هل ينعقد الاجماع عن أمراء
 ١٠١ هل يمكن احداث دليل أو تأويل غير ما أجمعوا عليه
 ١٠٢ إذا اختلفوا في مسألة على ثوابين قول يجوز لمن بعدم احداث قول ثالث فيها
 وإحداث تفصيل في مسألة لم يفعلا فيها
 ١٠٣ هل يصح الاجماع في مسألة بعد سبق الخلاف عنها
 ١٠٤ هل يجوز الاجماع على شيء قد وقع الاجماع على خلافه

طلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة

دار الكتاب الحديث

المطبع والنشر والتوزيع

العنوان: شارع فهد السالم عماره السوق الكبير
يجوار المخازن الكبيرى محل رقم ٢٥٠ أرضى
ت : ٤٢٦٧٦٩ - ب ٢٢٧٥٤ ص

To: www.al-mostafa.com